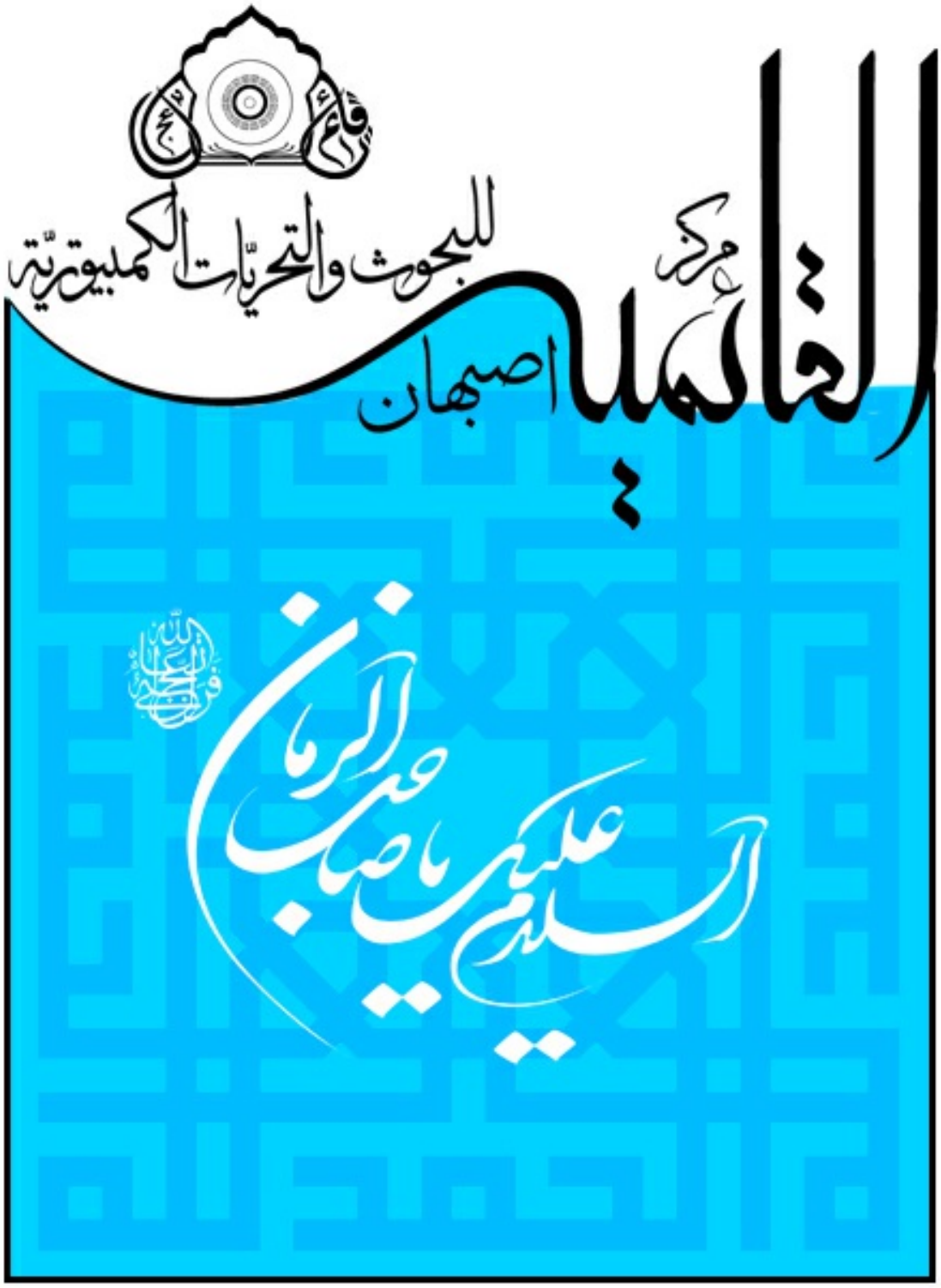

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة المجلسي

المجلد ١٤

دار الكتب الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

مرآه العقول فی شرح اخبار آل الرسول (علیهم الصلاه و السلام)

کاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعهٔ:

دار الکتب الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

مرآة العقول المجلد ۱۴ ----- ۲۲

اشارة ----- ۲۲

اشارة ----- ۲۲

[تتمة كتاب الجنائز] ----- ۲۳

باب ثواب من حفر لمؤمن قبرا ----- ۲۳

الحديث الأول ----- ۲۳

باب حد حفر القبر و اللحد و الشق و أن رسول الله صلى الله عليه و آله لحد له ----- ۲۳

اشارة ----- ۲۳

الحديث الأول ----- ۲۳

الحديث الثانی ----- ۲۴

الحديث الثالث ----- ۲۴

الحديث الرابع ----- ۲۴

باب أن الميت يؤذن به الناس ----- ۲۴

الحديث الأول ----- ۲۴

الحديث الثانی ----- ۲۵

الحديث الثالث ----- ۲۵

باب القول عند رؤية الجنازة ----- ۲۵

الحديث الأول ----- ۲۵

الحديث الثانی ----- ۲۶

الحديث الثالث ----- ۲۶

باب السنة فی حمل الجنازة ----- ۲۷

اشارة ----- ۲۷

الحديث الأول ----- ۲۷

الحديث الثانی ---- ۲۷
الحديث الثالث ---- ۲۸
الحديث الرابع ---- ۲۹
باب المشی مع الجنازة ---- ۳۰
اشارة ---- ۳۰
الحديث الأول ---- ۳۰
الحديث الثانی ---- ۳۰
الحديث الثالث ---- ۳۱
الحديث الرابع ---- ۳۱
الحديث الخامس ---- ۳۱
الحديث السادس ---- ۳۱
الحديث السابع ---- ۳۲
باب کراهة الرکوب مع الجنازة ---- ۳۲
اشارة ---- ۳۲
الحديث الأول ---- ۳۲
الحديث الثانی ---- ۳۳
باب من يتبع بجنازة ثم يرجع ---- ۳۳
اشارة ---- ۳۳
الحديث الأول ---- ۳۳
الحديث الثانی ---- ۳۴
الحديث الثالث ---- ۳۴
باب ثواب من مشی مع جنازة ---- ۳۵
الحديث الأول ---- ۳۵
الحديث الثانی ---- ۳۵
الحديث الثالث ---- ۳۶
الحديث الرابع ---- ۳۶

الحديث الخامس ---- ۳۷
الحديث السادس ---- ۳۷
الحديث السابع ---- ۳۷
الحديث الثامن ---- ۳۷
باب ثواب من حمل الجنازة ---- ۳۸
اشارة ---- ۳۸
الحديث الأول ---- ۳۸
الحديث الثانی ---- ۳۸
الحديث الثالث ---- ۳۸
باب جنائز الرجال و النساء و الصبيان و الأحرار و العبيد ---- ۳۸
اشارة ---- ۳۸
الحديث الأول ---- ۳۹
الحديث الثانی ---- ۳۹
الحديث الثالث ---- ۴۱
الحديث الرابع ---- ۴۱
الحديث الخامس ---- ۴۲
الحديث السادس ---- ۴۲
باب نادر ---- ۴۲
اشارة ---- ۴۲
الحديث الأول ---- ۴۲
الحديث الثانی ---- ۴۳
الحديث الثالث ---- ۴۳
باب الموضع الذی يقوم الإمام إذا صلی علی الجنازة ---- ۴۵
اشارة ---- ۴۵
الحديث الأول ---- ۴۵
الحديث الثانی ---- ۴۵

باب من أولى بالصلاة على الميت ---- ۴۶
الحديث الأول ---- ۴۶
الحديث الثانى ---- ۴۶
الحديث الثالث ---- ۴۶
الحديث الرابع ---- ۴۷
الحديث الخامس ---- ۴۸
باب من يصلى على الجنازة و هو على غير وضوء ---- ۴۸
اشارة ---- ۴۸
الحديث الأول ---- ۴۸
الحديث الثانى ---- ۴۹
الحديث الثالث ---- ۴۹
الحديث الرابع ---- ۵۰
الحديث الخامس ---- ۵۰
باب صلاة النساء على الجنازة ---- ۵۰
اشارة ---- ۵۰
الحديث الأول ---- ۵۱
الحديث الثانى ---- ۵۱
الحديث الثالث ---- ۵۱
الحديث الرابع ---- ۵۲
الحديث الخامس ---- ۵۲
باب وقت الصلاة على الجنائز ---- ۵۲
اشارة ---- ۵۲
الحديث الأول ---- ۵۳
الحديث الثانى ---- ۵۳
باب علة تكبير الخمس على الجنازة ---- ۵۳
اشارة ---- ۵۳

الحديث الأول ---- ۵۴
الحديث الثانی ---- ۵۴
الحديث الثالث ---- ۵۵
الحديث الرابع ---- ۵۶
الحديث الخامس ---- ۵۶
باب الصلاة على الجنائز فی المساجد ---- ۵۶
اشارة ---- ۵۶
الحديث الأول ---- ۵۷
باب الصلاة على المؤمن و التكبير و الدعاء ---- ۵۷
الحديث الأول ---- ۵۷
الحديث الثانی ---- ۵۸
الحديث الثالث ---- ۶۱
الحديث الرابع ---- ۶۱
الحديث الخامس ---- ۶۲
الحديث السادس ---- ۶۳
باب أنه ليس فی الصلاة دعاء موقت و أنه ليس فيها تسليم ---- ۶۳
الحديث الأول ---- ۶۳
الحديث الثانی ---- ۶۴
الحديث الثالث ---- ۶۴
باب من زاد على خمس تكبيرات ---- ۶۴
اشارة ---- ۶۴
الحديث الأول ---- ۶۵
الحديث الثانی ---- ۶۵
الحديث الثالث ---- ۶۶
باب الصلاة على المستضعف و على من لا يعرف ---- ۶۷
الحديث الأول ---- ۶۷

الحديث الثانی ---- ۶۸
الحديث الثالث ---- ۶۸
الحديث الرابع ---- ۶۸
الحديث الخامس ---- ۶۹
الحديث السادس ---- ۶۹
باب الصلاة على الناصب ---- ۷۰
اشارة ---- ۷۰
الحديث الأول ---- ۷۱
الحديث الثانی ---- ۷۲
الحديث الثالث ---- ۷۲
الحديث الرابع ---- ۷۳
الحديث الخامس ---- ۷۳
الحديث السادس ---- ۷۴
الحديث السابع ---- ۷۴
باب الجنازة توضع و قد كبر على الأولة ---- ۷۴
الحديث الأول ---- ۷۴
باب فی وضع الجنازة دون القبر ---- ۷۵
الحديث الأول ---- ۷۵
الحديث الثانی ---- ۷۶
باب نادر ---- ۷۶
اشارة ---- ۷۶
الحديث الأول ---- ۷۶
الحديث الثانی ---- ۷۷
باب دخول القبر و الخروج منه ---- ۷۸
الحديث الأول ---- ۷۸
الحديث الثانی ---- ۷۸

الحديث الثالث ---- ٧٩
الحديث الرابع ---- ٧٩
الحديث الخامس ---- ٧٩
باب من يدخل القبر و من لا يدخل ---- ٨٠
الحديث الأول ---- ٨٠
الحديث الثانى ---- ٨١
الحديث الثالث ---- ٨١
الحديث الرابع ---- ٨٢
الحديث الخامس ---- ٨٢
الحديث السادس ---- ٨٢
الحديث السابع ---- ٨٢
الحديث الثامن ---- ٨٣
باب سل الميت و ما يقال عند دخول القبر ---- ٨٣
الحديث الأول ---- ٨٣
الحديث الثانى ---- ٨٤
الحديث الثالث ---- ٨٥
الحديث الرابع ---- ٨٦
الحديث الخامس ---- ٨٦
الحديث السادس ---- ٨٧
الحديث السابع ---- ٨٨
الحديث الثامن ---- ٨٨
الحديث التاسع ---- ٨٨
الحديث العاشر ---- ٨٩
الحديث الحادى عشر ---- ٨٩
باب ما يبسط فى اللحد و وضع اللبن و الأجر و الساج ---- ٩٠
الحديث الأول ---- ٩٠

الحديث الثانی ---- ۹۰
الحديث الثالث ---- ۹۱
باب من حثی علی الميت و كيف يحثی ---- ۹۱
الحديث الأول ---- ۹۱
الحديث الثانی ---- ۹۲
الحديث الثالث ---- ۹۲
الحديث الرابع ---- ۹۳
الحديث الخامس ---- ۹۳
باب تربيع القبر و رشه بالماء و ما يقال عند ذلک و قدر ما يرفع من الأرض ---- ۹۴
الحديث الأول ---- ۹۴
الحديث الثانی ---- ۹۴
الحديث الثالث ---- ۹۵
الحديث الرابع ---- ۹۵
الحديث الخامس ---- ۹۶
الحديث السادس ---- ۹۶
الحديث السابع ---- ۹۶
الحديث الثامن ---- ۹۷
الحديث التاسع ---- ۹۷
الحديث العاشر ---- ۹۷
الحديث الحادی عشر ---- ۹۷
باب تطيين القبر و تجصيصه ---- ۹۹
الحديث الأول ---- ۹۹
الحديث الثانی ---- ۹۹
الحديث الثالث ---- ۱۰۰
الحديث الرابع ---- ۱۰۱
باب التربة التی يدفن فيها الميت ---- ۱۰۱

الحديث الأول ---- ١٠١
الحديث الثانى ---- ١٠٢
باب التعزية و ما يجب على صاحب المصيبة ---- ١٠٢
الحديث الأول ---- ١٠٢
الحديث الثانى ---- ١٠٣
الحديث الثالث ---- ١٠٣
الحديث الرابع ---- ١٠٣
الحديث الخامس ---- ١٠٣
الحديث السادس ---- ١٠٤
الحديث السابع ---- ١٠٤
الحديث الثامن ---- ١٠٦
الحديث التاسع ---- ١٠٦
الحديث العاشر ---- ١٠٦
باب ثواب من عزى حزينا ---- ١٠٧
الحديث الأول ---- ١٠٧
الحديث الثانى ---- ١٠٧
باب المرأة تموت و فى بطنها ولد يتحرک ---- ١٠٧
الحديث الأول ---- ١٠٨
الحديث الثانى ---- ١٠٨
باب غسل الأطفال و الصبيان و الصلاة عليهم ---- ١٠٩
الحديث الأول ---- ١٠٩
الحديث الثانى ---- ١٠٩
الحديث الثالث ---- ١١٠
الحديث الرابع ---- ١١٢
الحديث الخامس ---- ١١٢
الحديث السادس ---- ١١٣

الحديث السابع ---- ۱۱۳
الحديث الثامن ---- ۱۱۵
باب الغريق و المصعوق ---- ۱۱۵
الحديث الأول ---- ۱۱۵
الحديث الثانی ---- ۱۱۶
الحديث الثالث ---- ۱۱۶
الحديث الرابع ---- ۱۱۶
الحديث الخامس ---- ۱۱۷
الحديث السادس ---- ۱۱۷
باب القتلی ---- ۱۱۷
الحديث الأول ---- ۱۱۷
الحديث الثانی ---- ۱۱۸
الحديث الثالث ---- ۱۱۹
الحديث الرابع ---- ۱۱۹
الحديث الخامس ---- ۱۲۰
باب أكيل السبع و الطير و القتيل يوضع بعض جسده و الحريق ---- ۱۲۰
الحديث الأول ---- ۱۲۰
الحديث الثانی ---- ۱۲۲
الحديث الثالث ---- ۱۲۲
الحديث الرابع ---- ۱۲۳
الحديث الخامس ---- ۱۲۵
الحديث السادس ---- ۱۲۵
الحديث السابع ---- ۱۲۶
باب من يموت فی السفينة و لا يقدر على الشط أو يصاب و هو عريان ---- ۱۲۶
الحديث الأول ---- ۱۲۶
الحديث الثانی ---- ۱۲۷

الحديث الثالث ---- ۱۲۷
الحديث الرابع ---- ۱۲۷
باب الصلاة على المصلوب و المرجوم و المقتص منه ---- ۱۲۸
الحديث الأول ---- ۱۲۸
الحديث الثانی: ---- ۱۲۹
الحديث الثالث ---- ۱۳۰
باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة و اتخاذ المأتم ---- ۱۳۰
الحديث الأول ---- ۱۳۱
الحديث الثانی ---- ۱۳۱
الحديث الثالث ---- ۱۳۲
الحديث الرابع ---- ۱۳۲
الحديث الخامس ---- ۱۳۲
الحديث السادس ---- ۱۳۳
باب المصيبة بالولد ---- ۱۳۳
الحديث الأول ---- ۱۳۳
الحديث الثانی ---- ۱۳۴
الحديث الثالث ---- ۱۳۴
الحديث الرابع ---- ۱۳۴
الحديث الخامس ---- ۱۳۵
الحديث السادس ---- ۱۳۵
الحديث السابع ---- ۱۳۵
الحديث الثامن ---- ۱۳۶
الحديث التاسع ---- ۱۳۶
الحديث العاشر ---- ۱۳۷
باب التعزی أی حمل النفس على الصبر و ترک الجزع ---- ۱۳۷
الحديث الأول ---- ۱۳۷

الحديث الثانی ---- ۱۳۷
الحديث الثالث ---- ۱۳۷
الحديث الرابع ---- ۱۳۸
الحديث الخامس ---- ۱۳۹
الحديث السادس ---- ۱۴۰
الحديث السابع ---- ۱۴۰
الحديث الثامن ---- ۱۴۰
باب الصبر و الجزع و الاسترجاع ---- ۱۴۱
الحديث الأول ---- ۱۴۱
الحديث الثانی ---- ۱۴۲
الحديث الثالث ---- ۱۴۲
الحديث الرابع ---- ۱۴۲
الحديث الخامس ---- ۱۴۲
الحديث السادس ---- ۱۴۳
الحديث السابع ---- ۱۴۳
الحديث الثامن ---- ۱۴۳
الحديث التاسع ---- ۱۴۴
الحديث العاشر ---- ۱۴۴
الحديث الحادی عشر ---- ۱۴۴
الحديث الثانی عشر ---- ۱۴۵
الحديث الثالث عشر ---- ۱۴۵
الحديث الرابع عشر ---- ۱۴۵
باب ثواب التعزية ---- ۱۴۶
اشارة ---- ۱۴۶
الحديث الأول ---- ۱۴۶
الحديث الثانی ---- ۱۴۷

الحديث الثالث ---- ۱۴۷
الحديث الرابع ---- ۱۴۷
باب فی السلوة ---- ۱۴۷
الحديث الأول ---- ۱۴۷
الحديث الثانی ---- ۱۴۷
الحديث الثالث ---- ۱۴۸
باب زيارة القبور ---- ۱۴۸
الحديث الأول ---- ۱۴۸
الحديث الثانی ---- ۱۴۹
الحديث الثالث ---- ۱۴۹
الحديث الرابع ---- ۱۴۹
الحديث الخامس ---- ۱۵۰
الحديث السادس ---- ۱۵۰
الحديث السابع ---- ۱۵۰
الحديث الثامن ---- ۱۵۰
الحديث التاسع ---- ۱۵۰
الحديث العاشر ---- ۱۵۱
باب أن الميت يزور أهله ---- ۱۵۱
الحديث الأول ---- ۱۵۱
الحديث الثانی ---- ۱۵۲
الحديث الثالث ---- ۱۵۲
الحديث الرابع ---- ۱۵۲
الحديث الخامس ---- ۱۵۲
باب أن الميت يمثل له ماله و ولده و عمله قبل موته ---- ۱۵۳
الحديث الأول ---- ۱۵۳
الحديث الثانی ---- ۱۵۶

الحديث الثالث ---- ۱۵۷
الحديث الرابع ---- ۱۵۷
باب المسألة فی القبر و من یسأل و من لا یسأل ---- ۱۵۷
الحديث الأول ---- ۱۵۷
الحديث الثانی ---- ۱۵۸
الحديث الثالث ---- ۱۵۸
الحديث الرابع ---- ۱۵۸
الحديث الخامس ---- ۱۵۸
الحديث السادس ---- ۱۵۸
الحديث السابع ---- ۱۵۹
الحديث الثامن ---- ۱۶۰
الحديث التاسع ---- ۱۶۰
الحديث العاشر ---- ۱۶۰
الحديث الحادی عشر ---- ۱۶۱
الحديث الثانی عشر ---- ۱۶۱
الحديث الثالث عشر ---- ۱۶۲
الحديث الرابع عشر ---- ۱۶۳
الحديث الخامس عشر ---- ۱۶۳
الحديث السادس عشر ---- ۱۶۳
الحديث السابع عشر ---- ۱۶۳
باب ما ینطق به موضع القبر ---- ۱۶۴
الحديث الأول ---- ۱۶۴
الحديث الثانی ---- ۱۶۵
الحديث الثالث ---- ۱۶۵
باب فی أرواح المؤمنین ---- ۱۶۵
الحديث الأول ---- ۱۶۵

الحديث الثانی ---- ۱۶۷
باب آخر فی أرواح المؤمنین ---- ۱۶۷
اشارة ---- ۱۶۷
الحديث الأول ---- ۱۶۷
الحديث الثانی ---- ۱۶۹
الحديث الثالث ---- ۱۶۹
الحديث الرابع ---- ۱۷۰
الحديث الخامس ---- ۱۷۰
الحديث السادس ---- ۱۷۰
الحديث السابع ---- ۱۷۰
باب فی أرواح الكفار ---- ۱۷۱
الحديث الأول ---- ۱۷۱
الحديث الثانی ---- ۱۷۱
الحديث الثالث ---- ۱۷۱
الحديث الرابع ---- ۱۷۱
الحديث الخامس ---- ۱۷۲
باب جنة الدنيا ---- ۱۷۲
الحديث الأول ---- ۱۷۲
الحديث الثانی ---- ۱۷۳
باب الأطفال ---- ۱۷۳
الحديث الأول ---- ۱۷۳
الحديث الثانی ---- ۱۷۴
الحديث الثالث ---- ۱۷۶
الحديث الرابع ---- ۱۷۶
الحديث الخامس ---- ۱۷۶
الحديث السادس ---- ۱۷۷

الحديث السابع ---- ۱۷۷
باب النوادر ---- ۱۷۷
الحديث الأول ---- ۱۷۷
الحديث الثانی ---- ۱۷۷
الحديث الثالث ---- ۱۷۸
الحديث الرابع ---- ۱۷۸
الحديث الخامس ---- ۱۷۹
الحديث السادس ---- ۱۷۹
الحديث السابع ---- ۱۷۹
الحديث الثامن ---- ۱۸۱
الحديث التاسع ---- ۱۸۴
الحديث العاشر ---- ۱۸۴
الحديث الحادی عشر ---- ۱۸۴
الحديث الثانی عشر ---- ۱۸۴
الحديث الثالث عشر ---- ۱۸۴
الحديث الرابع عشر ---- ۱۸۵
الحديث الخامس عشر ---- ۱۸۵
الحديث السادس عشر ---- ۱۸۵
الحديث السابع عشر ---- ۱۸۶
الحديث الثامن عشر ---- ۱۸۶
الحديث التاسع عشر ---- ۱۸۶
الحديث العشرون ---- ۱۸۷
الحديث الحادی و العشرون ---- ۱۸۷
الحديث الثانی و العشرون ---- ۱۸۷
الحديث الرابع و العشرون ---- ۱۸۷
الحديث الخامس و العشرون ---- ۱۸۸

الحديث السادس و العشرون ---------- ۱۸۹
الحديث السابع و العشرون ---------- ۱۸۹
الحديث الثامن و العشرون ---------- ۱۹۰
الحديث التاسع و العشرون ---------- ۱۹۱
الحديث الثلاثون ---------- ۱۹۱
الحديث الحادی و الثلاثون ---------- ۱۹۱
الحديث الثانی و الثلاثون ---------- ۱۹۱
الحديث الثالث و الثلاثون ---------- ۱۹۲
الحديث الرابع و الثلاثون ---------- ۱۹۲
الحديث الخامس و الثلاثون ---------- ۱۹۳
الحديث السادس و الثلاثون ---------- ۱۹۴
الحديث السابع و الثلاثون ---------- ۱۹۴
الحديث الثامن و الثلاثون ---------- ۱۹۴
الحديث التاسع و الثلاثون ---------- ۱۹۵
الحديث الأربعون ---------- ۱۹۵
الحديث الحادی و الأربعون ---------- ۱۹۵
الحديث الثانی و الأربعون ---------- ۱۹۶
الحديث الثالث و الأربعون ---------- ۱۹۶
الحديث الرابع و الأربعون ---------- ۱۹۶
الحديث الخامس و الأربعون ---------- ۱۹۶
الحديث السادس و الأربعون ---------- ۱۹۷
تعريف مركز ---------- ۱۹۷

مرآة العقول المجلد ۱۴

اشارة

سرشناسه : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان قراردادی : الکافی .شرح

عنوان و نام پدیدآور : مرآةالعقول فی شرح اخبار آل‌الرسول علیهم‌السلام/ محمدباقر المجلسی. مع بیانات نافعه لاحادیث‌الکافی من‌الوافی/ محسن الفیض‌الکاشانی؛ التحقیق بهراد الجعفری.

مشخصات نشر : تهران: دارالکتب‌الاسلامیه، ۱۳۸۹-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۱۰۰۰۰۰ ریال: دوره۹۷۸-۹۶۴-۴۴۰-۴۷۶-۴ :

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : کلینی، محمدبن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵ -

شناسه افزوده : کلینی، محمدبن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۲۰۲۱۷ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۰۸۳۷۳۹

ص:۱

اشارة

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْراً

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ حَفَرَ لِمَیِّتٍ قَبْراً کَانَ کَمَنْ بَوَّأَهُ بَیْتاً مُوَافِقاً إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ

بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللَّحْدِ وَ الشَّقِّ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لُحِدَ لَهُ

۱ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ قَالَ رَوَی أَصْحَابُنَا أَنَّ حَدَّ الْقَبْرِ إِلَی التَّرْقُوَةِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَی الثَّدْیِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَامَةِ الرَّجُلِ حَتَّی یُمَدَّ الثَّوْبُ عَلَی رَأْسِ مَنْ فِی الْقَبْرِ وَ أَمَّا اللَّحْدُ فَبِقَدْرِ مَا یُمْکِنُ فِیهِ الْجُلُوسُ قَالَ وَ لَمَّا حَضَرَ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع الْوَفَاةُ أُغْمِیَ عَلَیْهِ فَبَقِیَ سَاعَةً

ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ الثَّوْبَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَوْرَثَنَا

[تتمة كتاب الجنائز]

باب ثواب من حفر لمؤمن قبرا

الحديث الأول

: مختلف فيه.

قوله عليه السلام:" موافقا" لأن القبر بيت موافق له و هو روضة من رياض الجنة.

باب حد حفر القبر و اللحد و الشق و أن رسول الله صلى الله عليه و آله لحد له

اشارة

قال فی التذكرة: يستحب أن يجعل للميت لحد، و معناه أنه إذا بلغ الحافر أرض القبر حفر فی حائطه مما يلی القبلة مكانا يوضع فيه الميت و هو أفضل من الشق و معناه أن يحفر فی قعر القبر شقا شبه النهر يضع الميت فيه و يسقف

↕

ص: ۲

الْجَنَّةَ نَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ نَشاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِينَ ثُمَّ قَالَ احْفِرُوا لِی وَ ابْلُغُوا إِلَی الرَّشْحِ قَالَ ثُمَّ مَدَّ الثَّوْبَ عَلَيْهِ فَمَاتَ ع

۲ سَهْلٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِينَ احْتُضِرَ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْفِرُوا لِی وَ شُقُّوا لِی شَقّاً فَإِنْ قِيلَ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لُحِدَ لَهُ فَقَدْ صَدَقُوا

عليه بشیء، ذهب إليه علماؤنا. و به قال الشافعی: و أكثر أهل العلم. لقول ابن عباس: إن النبی صلی الله عليه و آله لحد له أبو طلحة الأنصاری، و قال: أبو حنيفة الشق أفضل لكل حال.

الحديث الأول

: ضعيف.

و فی التهذيب هكذا سعد بن عبد الله عن يعقوب ابن يزيد عن ابن أبی عمير عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله عليه السلام قال حد القبر إلخ.

قوله عليه السلام:" و قال بعضهم إلی الثدی" قال فی الذكری: لعله كلام الراوی لأن الإمام لا يحكی قول أحد.

قوله عليه السلام:" حتی يمد الثوب".

ربما يستدل به علی استحباب مد الثوب علی القبر عند الدفن، و لا يخفی ما فيه: إذا الظاهر أن المراد به التقدير للتحديد.

قوله عليه السلام:" أغمی عليه" قال: الشهيد الثانی (رحمه الله) لا يريد به حقيقة الإغماء بل مجازه بمعنی أنه قد حصل له ما أوجب عند الحاضرين أن يصفوه بذلك من دون أن يكون قد حصل له حقيقة، لأن المعصوم ما دام حيا لا يجوز أن يخرج من التكليف،

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فقد صدقوا" أى هو أفضل. و إنما أوصى عليه السلام بذلك لأنه كان بادنا و كان لا يحتمل أرض المدينة لرخاوتها للحد المناسب له عليه السلام كما و رد

↕

ص: ۳

۳ عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَحَدَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُ

۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ

بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤْذَنُ بِهِ النَّاسُ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ فَيَشْهَدُونَ جَنَازَتَهُ

التصريح به فى غيره.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. و لعله محمول على ما إذا لم يحتج إلى الأكثر.

باب أن الميت يؤذن به الناس

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و قال فى الحبل المتين: لعل المراد بأولياء الميت الذين يستحب لهم أن يخبروا الناس بموته، أولاهم بميراثه على ترتيب الطبقات الثلاث فى الإرث، و يمكن أن يراد بهم من علاقتهم أشد. سواء كانت نسبية أو سببية و الجنازة بفتح الجيم و كسرها الميت.

و قد يطلق بالفتح على السرير، و بالكسر على الميت، و ربما عكس.

و قد يطلق بالكسر على السرير إذا كان عليه الميت، و هو المراد فى الحديث

↕

ص: ۴

وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَيُكْتَبُ لَهُمُ الْأَجْرُ وَ يُكْتَبُ لِلْمَيِّتِ الِاسْتِغْفَارُ وَ يَكْتَسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ وَ فِيمَا اكْتَسَبَ لِمَيِّتِهِمْ مِنَ

الِاسْتِغْفَارِ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَةِ يُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ قَالَ نَعَمْ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْجِنَازَةَ يُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ

و لفظتا يكتسب فى قوله عليه السلام:" فيكتسب لهم الأجر و يكتسب للميت الاستغفار" إما بالبناء للمفعول، أو الفاعل بعود المستتر إلى الولى فى ضمن الأولياء، و لفظة فى قوله عليه السلام:" و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميتهم من الاستغفار" للسببية أى يكتسب الولى الأجر بذينك السببين.

و قال فى مشرق الشمسين: جملة" يشهدون" معطوفة على جملة ينبغى لا على يؤذنوا، و فى بعض النسخ يشهدوا، و يصلوا و يستغفروا، بإسقاط النون و هو الأولى.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: ضعيف.

↕

ص: ٥

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبَانٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَدْ أَقْبَلَتْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ

باب القول عند رؤية الجنازة

الحديث الأول

: مرسل كالحسن.

قوله عليه السلام:" من السواد المخترم" السواد يطلق على الشخص، و على القرية، و المخترم الهالك، أو المستأصل، و الظاهر أن المراد هنا إما الجنس أى لم يجعلنى من الجماعة الهالكين، فيكون شكر النعمة الحياة و لا ينافى حب لقاء الله، فإن معناه حب الموت على تقدير رضاء الله به فلا ينافى لزوم شكر نعمة الحياة و الرضا بقضاء الله فى ذلك.

و قيل:" حب لقاء الله" إنما يكون عند معاينة منزلته فى الجنة كما مر فى الخبر، أو المراد" بالمخترم" الهالك بالهلاك المعنوى، إما لأن غالب أهل زمانهما عليهما السلام. كانوا منافقين، فلما رأوا جنازتهم و علموا ما أصابهم من العذاب شكروا الله على نعمة الهداية.

و أما إن عند رؤية الموتى ينبغى تذكر أحوال الآخرة، فينبغى الشكر على ما هو العمدة فى حصول السعادات الأخروية أعنى الإيمان، و على الأخير لا يختص برؤية جنازة المنافق، و إذا كان المراد "بالسواد" القرية كان المراد القرية الهالكة أهلها بالهلاك المعنوى، أى جعلنى فى بلاد المسلمين.

و قال: فى الذكرى: إن المعنى لم يجعلنى من هذا القبيل، ثم قال: و لا ينافى

↕

ص: ۶

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَمْ يَجْعَلْنِى مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ

۳ حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَتْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اسْتَقْبَلَ جَنَازَةً أَوْ رَآهَا فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيماناً وَ تَسْلِيماً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ وَ قَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ لَمْ

هذا حب لقاء الله تعالى لأنه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار، و معاينة ما يحب.

كما روينا عن الصادق عليه السلام و رووه فى الصحاح عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال:

" من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه و من كره لقاء الله كره الله لقاءه" قيل: له صلى الله عليه و آله إنا لنكره الموت. فقال عليه السلام: ليس ذلك و لكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله و كراماته، و ليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله و أحب الله لقاءه، و إن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء أكره إليه مما أمامه، كره لقاء الله فكره الله لقاءه.

ثم قال:" قدس الله روحه" و يجوز أن يكنى بالمخترم عن الكافر، لأنه الهالك على الإطلاق، بخلاف المؤمن، أو يراد بالمخترم من مات دون أربعين سنة، و قال الشيخ البهائى:" رحمه الله" يمكن أن يراد بالسواد،" عامة الناس" كما هو أحد معانى السواد فى اللغة، ليكون المراد: الحمد لله الذى لم يجعلنى من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة و لا استعداد للموت.

الحديث الثانى

: مرفوع.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام" تعزز" أى صار عزيزا. غالبا بالقدرة الكاملة، بإيجاد الأشياء

↕

ص: ۷

يَبْقَ فِى السَّمَاءِ مَلَكٌ إِلَّا بَكَى رَحْمَةً لِصَوْتِهِ

بَابُ السُّنَّةِ فِى حَمْلِ الْجَنَازَةِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السُّنَّةُ فِى حَمْلِ

الْجَنَازَةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ جَانِبَ السَّرِيرِ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ فَتَلْزَمَ الْأَيْسَرَ بِكَتِفِكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ تَدُورَ مِنْ خَلْفِهِ

و إفنائها، و إحياء الناس و إماتتهم.

قال: فى القاموس" عز يعز" صار عزيزا، كتعزز.

باب السنة فى حمل الجنازة

اشارة

اعلم أنه ذكر الأصحاب أن حمل الميت واجب على الكفاية، و أجمعوا على استحباب التربيع، قال فى الذكرى: و أفضله أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن، ثم يمر عليه إلى مؤخره، ثم بمؤخر السرير الأيسر و يمر عليه إلى مقدمه دور الرحى، و ذكر ذلك الشيخ فى المبسوط و النهاية: و هو المشهور بين المتأخرين.

و قال فى الخلاف، يحمل بميامنه مقدم السرير الأيسر ثم يدور حوله حتى يرجع إلى المقدم، و ادعى عليه الإجماع.

و أقول: الظاهر من الأخبار ما ذكره الشيخ فى الخلاف كما ستقف عليه.

الحديث الأول

: فى الخبر إرسال: لكنه كالحسن.

لأنه قال إبراهيم بن هاشم: عن غير واحد، و هو لا يقصر عن ممدوح واحد رواه.

قوله عليه السلام" السنة فى حمل الجنازة" إلخ.

أقول: هذا الخبر ظاهرا موافق لما ذكره الشيخ فى الخلاف إذ الظاهر من

↕

ص: ٨

إِلَى الْجَانِبِ الثَّالِثِ مِنَ السَّرِيرِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ

قوله" فتلزم الأيسر" أيسر السرير. إذا فرض رجلا ماشيا و هو يوافق أيمن الميت.

و قوله عليه السلام: فى آخر الخبر:" مما يلى يسارك" كالصريح فى ذلك. لأن الماشى عن يمين الجنازة هى عن يساره.

و يحتمل أن يكون المراد، الجانب الذى تأخذه بيسارك.

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" السنة أن تحمل السرير إلخ" السنة ما واظب عليه النبى صلى الله عليه، و التطوع ما صدر عنه و عن أوصيائه عليه السلام على جهة الاستحباب، و لم يواظب عليه رحمة للأمة، و ليتميز ما هو المؤكد من المستحبات و ما ليس كذلك منها.

و الظاهر أن المراد أن السنة النبوية جرت بحمل الجنازة من أربع جوانبها كيف اتفق و الزائد على الأربع تطوع، و يحتمل أن

يكون المراد أن رعاية الهيئات المخصوصة فى حمل الجوانب الأربعة. تطوع، و أن يكون المراد أن ما بعد ذلك كما و كيفا فهو تطوع، و يحتمل أن يكون المراد" بالحمل من جوانبه الأربعة" الهيئة المخصوصة المسنونة، و بقوله." ما بعد ذلك" الزائد عنه، أو الأعم منه و من النقص، أو مخالفة الكيفية المسنونة.

و يحتمل بعيدا: أن يكون المراد. أن السنة الأخذ بأحد القوائم الأربع كيف اتفق و ما كان بعد ذلك من الزيادة فى الكمية و الرعاية فى الكيفية فهو

↕

ص: ۹

السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَمْلٍ فَهُوَ تَطَوُّعٌ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ تَرْبِيعِ الْجَنَازَةِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعِ تَقِيَّةٍ فَابْدَأْ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مَيَامِنِ الْمَيِّتِ لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلِهِ الْبَتَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَةَ فَتَأْخُذَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ وَ لَا تَمُرَّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ الْبَتَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَهَا تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتَ تطوع.

و لعل الأول أظهر و روى الجمهور: عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد، أو ليذر فإنه من السنة.

ثم اعلم أن المشهور استحباب التربيع على الهيئة المخصوصة، بل ظاهر بعضهم تحقق الإجماع على ذلك. و قال ابن الجنيد. يرفع الجنازة من أى جوانبها قدر عليه و استدل له بهذا الخبر و مكاتبة الحسين بن سعيد، و قد عرفت أن هذا الخبر لا يدل على نفى استحباب التربيع، و المكاتبة أيضا محمولة على حصول التطوع بترك الهيئة المقررة. لا نفى فضلها رأسا.

قوله عليه السلام:" من جوانبه الأربع" فى ما رأينا من النسخ، كذلك و الأظهر الأربعة، و لعله بتأويل الناحية و شبهها.

الحديث الثالث

: مرسل.

قوله عليه السلام:" فابدأ باليد اليمنى" هذا صريح فى أن المراد اليد اليمنى للميت الكائنة على أيسر السرير.

قوله عليه السلام:" ثم ارجع من مكانك" أى من موضع الرجل اليمنى إلى ميامن الميت، أى الجانب الذى فرغت منه و عبر عنه بميامن الميت، فهذا صريح فى

↕

ص: ۱۰

أَوَّلًا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَتَّقِي فِيهِ فَإِنَّ تَرْبِيعَ الْجَنَازَةِ الَّتِي جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُسْرَى ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَى حَتَّى تَدُورَ حَوْلَهَا

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَبْدَأُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّى تَرْجِعَ

أن المراد يمين الميت لا يمين السرير، و هذا الخبر يدل على أن الخلاف بيننا و بين العامة فى الترتيب لا فى الابتداء، و قال فى شرح السنة: حمل الجنازة من الجوانب الأربع، فيبدأ بياسرة السرير المقدمة فيضعها على عاتقه الأيمن، ثم بياسرته المؤخرة، ثم

بيامنته المقدمة، فيضعها على عاتقه الأيسر، ثم بيامنته المؤخرة انتهى.

قال الشيخ فى الخلاف: صفة التربيع أن يبدأ بيسرة الجنازة و يأخذ بيمينه و يتركها على عاتقه، و يربع الجنازة و يمشى إلى رجليها و يدور دور الرحى إلى أن يرجع إلى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره، و به قال سعيد بن جبير و الثورى و إسحاق، و قال الشافعى و أبو حنيفة: يبدأ بمياسر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الأيمن، ثم يتأخر فيأخذ مياسره فيضعها على عاتقه الأيمن، ثم يعود إلى مقدمه فيأخذ ميامن مقدمه فيضعها على عاتقه الأيسر، ثم يتأخر فيأخذ بميسرة مؤخره فيضعها على عاتقه الأيسر، ثم قال: دليلنا إجماع الفرقة و عملهم. انتهى و يظهر من الخلاف. أنه قال: بهذا القول الشافعى و أبو حنيفة و قال: بما ذهب إليه الشيخ فى الخلاف، جماعة منهم سعيد بن جبير و الثورى و إسحاق.

الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام:" من الجانب الأيمن" يحتمل أيمن الميت و أيمن السرير، بل

↕

ص: ١١

إِلَى الْمُقَدَّمِ كَذَلِكَ دَوَرَانُ الرَّحَى عَلَيْهِ

لو كان صريحا فى أيمن السرير يمكن أن يقال كما يمكن أن يعتبر السرير رجلا ماشيا و يعتبر يمينه و يساره بحسب ذلك التوهم، كذلك يمكن أن يطلق اليمين و اليسار على جوانبه بحسب ما جاوز من جوانب الميت، بل بأن يعتبر شخصا مستلقيا على قفاه، كالميت ثم أقول: لا يخفى عليك بعد ما قررنا لك فى تفسير الأخبار. أن المعتمد ما اختاره الشيخ فى الخلاف مدعيا عليه الإجماع، لأن الخبر الأول و الثالث صريحان فى ذلك، و الخبر الأخير محتمل الأمرين، فينبغى حمله عليهما لرفع التنافى بين الأخبار.

و ما استدل به الشهيد (ره) فى الذكرى بقوله عليه السلام: فى هذا الخبر دوران الرحى و أنه لا يتصور إلا على البدأة بمقدم السرير الأيمن، و الختم بمقدمه الأيسر و الإضافة قد يتعاكس فلا يخفى وهنه، إذ ظاهر أن التشبيه بمجرد الدوران و عدم الرجوع كما تفعله العامة و دل عليه الخبر الثالث و أومأ إليه الشيخ فى الخلاف، مع أنه يعسر بل يتعذر غالبا حمل الأيمن من السرير بالشق الأيمن أيضا من جهة الاعتبار رعاية يمين الميت فى الابتداء أولى من رعاية يمين السرير.

بل نقول: يمكن حمل كلام الشيخ فى الكتابين على ما ذكره فى الخلاف لئلا يكون فيهما مخالفا لإجماع ادعاه لأنه ذكر فى الكتابين عبارة هذا الخبر، و يمكن تأويله على نحو ما ذكرنا فى تأويل الخبر، و يظهر من العلامة فى المنتهى أنه أول الخبر و كلام الشيخ فى الكتابين بما ذكرنا، لأنه لا يتعرض فيه الخلاف بل قال:

المستحب عندنا أن يبدأ الحامل بمقدم السرير الأيمن ثم يمر معه و يدور من خلفه إلى الجانب الأيسر، فيأخذ رجله اليسرى و يمر معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحى.

↕

ص: ١٢

بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْهَا

و حاصل ما ذكرناه أن يبدأ فيضع قائمة السرير التى تلى اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الأيمن و هكذا انتهى، و كذا يدل على ما ذكرنا ما نقله الشهيد (ره) عن الراوندى: أنه حكى كلام النهاية و الخلاف و قال: معنا هما لا يتغير و إن جعله الشهيد مؤيدا لما اختاره و الله يعلم.

باب المشى مع الجنازة

اشارة

المعروف من مذهب الأصحاب أن مشى المشيع وراء الجنازة أو أحد جانبيها أفضل من المشى أمامها، قال فى المنتهى: يكره المشى أمام الجنائز للماشى و الراكب بل المستحب أن يمشى خلفها أو من أحد جانبيها و هو مذهب علمائنا أجمع و به قال: الأوزاعى و أصحاب الرأى و إسحاق و قال: الثورى الراكب خلفها و الماشى حيث شاء، و قال الأصحاب الظاهر: الراكب خلفها أو بين جنبيها، و الماشى أمامها و قال الشافعى و ابن أبى ليلى و مالك: المشى أمامها أفضل للراكب و الراجل و به قال: عمر و عثمان و أبو هريرة و القاسم ابن محمد و ابن الزبير و أبو قتادة و شريح و سالم و الزهرى انتهى، و نص فى المعتبر على أن تقدمها ليس بمكروه، بل هو مباح و حكى الشهيد فى الذكرى: عن كثير الأصحاب أنه يرى كراهة المشى أمامها و قال ابن أبى عقيل: يجب التأخر خلف جنازة المعادى لذى القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب إياه، و قال: ابن الجنيد يمشى صاحب الجنازة بين يديها و الباقون وراؤها لما روى من أن الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء و لا رداء.

↕

ص: ١٣

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ امْشِ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ وَ لَا تَمْشِ أَمَامَ جَنَازَةِ الْجَاحِدِ فَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ مَلَائِكَةً يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْكَافِرِ مَلَائِكَةً يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى النَّارِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَشَى النَّبِيُّ ص خَلْفَ جَنَازَةٍ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَمْشِي خَلْفَهَا فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ أَرَاهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَهَا

الحديث الأول

: موثق بإسحاق.

و يظهر من الرجال أن إسحاق بن عمار اثنان، أحدهما إسحاق بن عمار بن حيان و هو كوفى ثقة صحيح المذهب، و الأخر ابن عمار بن موسى الساباطى و هو ثقة فطحى، و على أى حال: فالخبر موثق للاشتراك.

قوله عليه السلام" المشى" إلخ يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام" امش" إلخ يدل على اختصاص النهى عن المشى أمام الجنازة بجنازة المخالف، و به يمكن الجمع بين الأخبار.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" و نحن تبع لهم" فى القاموس التبع محركة التابع، يكون واحدا و جمعا، و الجمع أتباع.

أقول يمكن أن يكون هذا الحكم مخصوصا بهذه الجنازة. بأن يكون تقدم الملائكة و كثرتهم لفضل هذا الميت، فلذا عليه السلام تأخر، أو يكون هذا الحكم مخصوصا به صلى الله عليه و آله لرؤية الملائكة، لكن الظاهر أنه يدل على المشهور لعموم التأسى، و عدم صراحة تلك الاحتمالات فى اختصاص الحكم به صلى الله عليه و آله، مع أن الظاهر جريان

↕

ص: ۱۴

وَ نَحْنُ تَبَعٌ لَهُمْ

۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ شِمَالِهَا وَ خَلْفِهَا

۵ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ امْشِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ وَ خَلْفَهَا

۶ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ الْمُرَادِيِّ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَمْشَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَلْيَمْشِ بِجَنْبَيِ السَّرِيرِ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

التعليل فى غير تلك الجنازة بمعونة الخبر المتقدم

الحديث الرابع

: صحيح.

و يدل على التخيير و حمل على الجواز. للجمع فلا ينافى مرجوحية التقدم.

الحديث الخامس

: مرسل. إلا أنه كالموثق كما مر، و الكلام فيه كالكلام فيما سبق.

الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام:" كرام الكاتبين" أى ملائكة اليمين و الشمال الكاتبين للأعمال، فإنهم فى هذا الحال أيضا ملازمون لجنبى الميت كما كانوا كذلك فى حياته، كما يفهم من هذا الخبر، و يدل على رجحان المشى جنبى السرير.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

↕

ص: ۱۵

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُخَالِفاً فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَلْوَانِ الْعَذَابِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً خَلْفَ جَنَازَةٍ رُكْباناً فَقَالَ أَ مَا

قوله عليه السلام:" إن كان مخالفا" إلخ يدل بمنطوقه على المنع من المشي أمام الجنازة المخالف، و بمفهومه على التخيير في جنازة المؤمن.

" تذنيب" اعلم أن الظاهر: في الجمع بين أخبار هذا الباب حمل أخبار النهي و المرجوحية على جنازة المخالف، لكن الأولى عدم المشي أمامها مطلقا، لدعوى الإجماع، و شهرة خلافه بين العامة حتى إنهم نسبوا القول بذلك إلى أهل البيت عليهم السلام، قال: بعض شراح صحيح مسلم كون المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها، هو قول علي بن أبي طالب عليه السلام و مذهب الأوزاعي و أبي حنيفة و قال جمهور الصحابة و التابعين و مالك و الشافعي و جماهير العلماء: المشي قد أمها أفضل، و قال الثوري و طائفة: هما سواء،

باب كراهة الركوب مع الجنازة

اشارة

قال في المنتهى يستحب المشي مع الجنازة و يكره الركوب و هو قول العلماء كافة.

الحديث الأول

: حسن.

بناء على أن مراسيل ابن أبي عمير في حكم المسانيد، قوله عليه السلام:" و قد أسلموه" قال الجوهري: أسلمه أي خذله.

↕

ص: ۱۶

اسْتَحْيَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَتْبَعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْباناً وَ قَدْ أَسْلَمُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ

۲ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنَازَتِهِ يَمْشِي فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَ لَا تَرْكَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَ الْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ وَ أَبَى أَنْ يَرْكَبَ

بَابُ مَنْ يَتْبَعُ جَنَازَةً ثُمَّ يَرْجِعُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جِنَازَةٍ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ فَلَمَّا

أقول: الخذلان إما باعتبار أن هذا الفعل يدل على عدم الاعتبار بشأنه و الإعراض عنه، فهو استحقاق بشأن الميت و إما لأن مشيهم موجب لمزيد ثوابهم، و ثواب الميت بسبب ثوابهم فإذا تركوا الفعل الذى يوجب مزيد ثواب الميت فقد خذلوه و تركوا نصرته فى أحوج ما يكون إلى النصر.

الحديث الثانى

: حسن لكنه مقطوع.

و الظاهر أن الانقطاع هنا من النساخ، فإن الشيخ رواه فى التهذيب عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام.

قوله عليه السلام:" و الملائكة يمشون" الظاهر عدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه و آله، و بجنازة المخصوصة، بل يعم التعليل كما مر، و يؤيده ما رواه العامة عن ثوبان قال:

خرجنا مع النبى صلى الله عليه و آله فى جنازة فرأى ناسا ركبانا، فقال أ لا تستحيون: إن ملائكة الله على أقدامهم و أنتم على ظهور الدواب.

باب من يتبع بجنازة ثم يرجع

اشارة

قال ابن الجنيد: من صلى على جنازة لم يبرح حتى يدفن، أو يأذن أهله فى

↕

أَنْ صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ وَلِيُّهُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع ارْجِعْ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَأْجُوراً وَ لَا تَعَنَّى لِأَنَّكَ تَضْعُفُ عَنِ الْمَشْيِ فَقُلْتُ أَنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرُّجُوعِ فَارْجِعْ وَ لِيَ حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ فَبِقَدْرِ مَا يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ يُؤْجَرُ الَّذِي يَتْبَعُهَا فَأَمَّا بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ لَيْسَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَةً أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ أَوْ يُؤْذَنَ لَهُ وَ رَجُلٌ يَحُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَقْضِيَ نُسُكَهَا

الانصراف. إلا من ضرورة.

أقول كلامه يحتمل الوجوب، و الاستحباب، و المشهور الاستحباب كأصله.

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" و لا تعنى" بحذف تاء الخطاب نفى فى معنى النهى.

قال الجوهری: عنی بالکسر عناء: أی تعب و نصب، و عنیته أنا تعنیة، و تعنیته إنا أیضا فتعنی، أقول هذا الخبر یدل علی فضل تشییع الجنازة و علی کثرة الثواب بزیادته، و علی عدم اشتراط الإذن فی حضور الجنازة، و لا لزوم الانصراف مع الإذن فیه، بل عدم رجحانه و إن التمس صاحب الجنازة.

الحدیث الثانی

: مرفوع.

قوله علیه السلام:" أمیران" إلخ أی یلزم إطاعة أمرهما و لیسا بأمیرین منصوبین علی الخصوص من قبل الإمام، أو أمیرین عامین یلزم إطاعتهما فی أکثر الأمور.

أقول: لا ینافی هذا الخبر ما سبق و ما سیأتی، إذ هذا الخبر یدل علی جواز

↕

ص: ۱۸

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَیْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ کَانَ فِیهَا عَطَاءٌ فَصَرَخَتْ صَارِخَةٌ فَقَالَ عَطَاءٌ لَتَسْکُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَسْکُتْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ صَرَخَتْ هَذِهِ الصَّارِخَةُ فَقَالَ لَهَا لَتَسْکُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ فَلَمْ تَسْکُتْ فَرَجَعَ فَقَالَ امْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَّا إِذَا رَأَیْنَا شَیْئاً مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَکْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ

الرجوع أو زوال الکراهة بعد الإذن، و لا ینافی أفضلیة عدم الرجوع کما یدل علیه الخبران.

الحدیث الثالث

: حسن.

قوله علیه السلام:" و کان فیها عطاء" هو عطاء بن أبی رباح، و کان بنو أمیة یعظمونه جدا، حتی أمروا المنادی أن ینادی لا یفتی الناس إلا عطاء، و إن لم یکن فعبد الله بن أبی نجیح، و کان عطاء أعود، أفطس، أعرج، شدید السواد، ذکره ابن الجوزی فی تاریخه.

قوله علیه السلام:" و صرخت صارخة" فی القاموس (الصرخة) الصیحة الشدیدة و کغراب الصوت، أو شدیدة و (الصارخ) المغیث و المستغیث ضد. انتهی، أی صاحت بالنیاح و الجزع امرأة.

قوله علیه السلام:" لتسکن" بکسر التاء الثانیة، و تشدید النون، و فی بعض النسخ: لتسکتین بالیاء بین التاء و النون المخففة.

قوله علیه السلام:" امض بنا" إلخ قال شیخنا البهائی: (رحمه الله) یستفاد من هذا الحدیث أمور.

الأول تأکد کراهة الصراخ علی المیت حیث جعله علیه السلام من الباطل، و لعل ذلک بالنسبة إلی المرأة إذا سمع صوتها الأجانب، إذ لم نجعل مطلق إسماع

↕

ص: ۱۹

قَالَ فَلَمَّا صَلَّی عَلَی الْجِنَازَةِ قَالَ وَلِیُّهَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع ارْجِعْ مَأْجُوراً رَحِمَکَ اللَّهُ فَإِنَّکَ لَا تَقْوَی عَلَی الْمَشْیِ فَأَبَی أَنْ یَرْجِعَ قَالَ فَقُلْتُ

لَهُ قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرُّجُوعِ وَ لِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ امْضِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ طَلَبْنَاهُ فَبِقَدْرِ مَا يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ الرَّجُلُ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ

المرأة صوتها الأجانب محرما، بل مع خوف الفتنة، لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا.

الثاني أن رؤية الأمور الباطلة، و سماعها، لا ينهض عذرا، في التقاعد من قضاء حقوق الإخوان.

الثالث أن موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الإكرام، و تأدية الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك، بل الأمر بالعكس.

الرابع أن تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس أهم من تشييع الجنازة، بل الأمر بالعكس، و لعل عدم سؤال زرارة (رضي الله عنه) حاجته من الإمام عليه السلام في ذلك، المجمع و إرادته أن يرجع. ليسأله عنها، لأنها كانت مسألة دينية، لا يمكنه إظهارها في ذلك الوقت، لحضور جماعة من المخالفين، فأراد أن يرجع عليه السلام ليخلو به و يسأله عنها. انتهى كلامه رفع الله مقامه، و قال العلامة (رحمه الله) في المنتهى: لو رأى منكرا مع الجنازة أو سمعه فإن قدر على إنكاره و إزالته فعل و أزاله، و إن لم يقدر على إزالته استحب له التشييع، و لا يرجع لذلك خلافا لأحمد قوله فإنك لا تقوى على المشي لأنه عليه السلام كان بادنا.

↕

ص: ٢٠

بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ نُودِيَ أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَائِكَ الْجَنَّةُ وَ حِبَاءَ مَنْ تَبِعَكَ الْمَغْفِرَةُ

٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكاً مِنَ

باب ثواب من مشى مع جنازة

الحديث الأول

: في هذا السند سيف بن عميرة، و قد وثقه النجاشي، و الشيخ، و قال ابن شهرآشوب: إنه واقفي و لم يذكر الشيخان المتقدمان ذلك، مع كونهما أعرف بأحوال الرجال، فالظاهر أن الخبر حسن.

قوله عليه السلام:" إلا أن أول حبائك" إلخ قال في القاموس حبا فلانا، أعطاه بلا جزاء و لا من، أو عام، و الاسم: الحباء ككتاب، قال شيخنا البهائي (رحمه الله).

قوله عليه السلام:" أول حباء من تبعك" ربما يومئ إلى ترجيح اتباع الجنازة على تقدمها. و المشي إلى أحد جانبيها.

الحديث الثاني

: مرسل.

قوله عليه السلام:" من شيع" يدل على استحباب التشييع إلى الدفن. قال في المنتهى: أدنى مراتب التشييع. أن يتبعها إلى المصلى فيصلي عليها ثم ينصرف، و أوسطه. أن يتبع الجنازة إلى القبر. ثم يقف حتى يدفن، و أكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له، و

يسأل الله له الثبات على الاعتقاد عند سؤال الملكين انتهى.

↕

ص: ٢١

الْمُشَيِّعِينَ يُشَيِّعُونَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ

٣ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوَّلُ مَا يُتْحَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يُغْفَرُ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ شَيَّعَ مَيِّتاً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ مَنْ بَلَغَ مَعَهُ إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ

أقول لعل ثواب التشييع يحصل في الجملة، و إن لم يمض إلى المصلى، بل بمجرد التشييع لعموم كثير من الأخبار.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " أول ما يتحف " إلخ قال: في ق التحفة بالضم، و كهمزة البرد و اللطف و الطرفة، و الجمع تحف و قد أتحفته تحفة.

أقول لا يتوهم التنافي بين هذا و بين ما ذكر في الخبر الأول، إن أول حبائه الجنة، إذ يمكن أن يكون المراد هناك أول حبائه الذي يصل إليه بلا توسط غيره، أو يكون الأولية في أحدهما إضافية، و إنما عد مغفرة المشيعين تحفة للميت، لأنها إكرام للميت فيصير سببا لسروره.

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " قيراط " القيراط نصف عشر الدينار و المراد هنا قدر من الثواب و لعل الفرض بيان أن التشيع بعد الصلاة إلى الدفن يساوي في الثواب، التشييع إلى الصلاة و التشبيه " بجبل أحد " من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس، أي كان ذلك الثواب عظيما ممتازا بالنسبة إلى سائر المثوبات الأخروية، كما أن جبل أحد مشهور ممتاز في العظمة بين الأجسام المحسوسة في الدنيا و يحتمل أن يكون المراد، أن هذا العمل له هذا الثقل في ميزان عمله، إما بناء على تجسم الأعمال كما ذهب

↕

ص: ٢٢

مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ فَإِذَا مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ تَبِعَ

جَنَازَةَ مُسْلِمٍ أَعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً إِلَّا وَ قَالَ الْمَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

إليه بعض، أو تثقيل الدفتر المكتوب فيه العمل بقدر ما يستحقه ذلك العمل من الفضل و الثواب كما ذهب إليه آخرون، و الله يعلم.

الحديث الخامس

: مثل ما سبق سندا و متنا.

الحديث السادس

: موثق. على الظاهر و إن احتمل أن يكون مجهولا.

قوله عليه السلام:" أربع شفاعات" أى تقبل شفاعته فى أربعة من المذنبين، أو فى أربع حوائج من حوائجه.

قوله عليه السلام:" و لم يقل شيئا" أى من الدعاء للميت بالمغفرة و غيرها، إلا دعا له الملك بمثله، و دعاء الملك مستجاب.

الحديث السابع

: الخبر مختلف فيه بابن ظريف. فإن عد ممدوحا فالخبر إما حسن، أو موثق، و إلا فالخبر ضعيف.

قوله عليه السلام:" من تبع جنازة" إلخ يمكن رفع التنافى بينه و بين الرابع بأن القيراطين هناك للمشى إلى الصلاة و إلى الدفن، و زيد ههنا قيراط للصلاة و آخر

↕

ص: ٢٣

ص مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَ قَرَارِيطَ قِيرَاطٌ بِاتِّبَاعِهِ وَ قِيرَاطٌ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ قِيرَاطٌ بِالِانْتِظَارِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قِيرَاطٌ لِلتَّعْزِيَةِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى ع رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً قَالَ أُوَكِّلُ بِهِ مَلَائِكَةً مِنْ مَلَائِكَتِي مَعَهُمْ رَايَاتٌ يُشَيِّعُونَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى مَحْشَرِهِمْ

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً

للتعزية.

و يمكن أن يكون القيراط الأول من القيراطين هناك مساويا لقيراطين مما ذكر ههنا.

و يحتمل أن يكون الاختلاف بحسب الأشخاص و النيات كذا أفاده الوالد العلامة (طاب ثراه).

الحديث الثامن

: ضعيف و مفاده ظاهر.

باب ثواب من حمل الجنازة

اشارة

قال فی النهایة: الجنازة بالفتح و الکسر، المیت بسریره و قیل: بالکسر (السریر) و بالفتح (المیت).

الحدیث الأول

: حسن علی الظاهر.

↕

ص: ۲۴

۲ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِیرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِینَ کَبِیرَةً وَ إِذَا رَبَّعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ

۳ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عِیسَی بْنِ رَاشِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِیرِ الْأَرْبَعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِینَ کَبِیرَةً

بَابُ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْیَانِ وَ الْأَحْرَارِ وَ الْعَبِیدِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ

الحدیث الثانی

: مرسل، مجهول.

الحدیث الثالث

: مرسل.

أقول: الخبر الأول و الثالث متحدان فی المضمون، و التوفیق بینهما و بین الثانی: إما بحملها علی غیر الهیئة المسنونة و حمله علیها، أو بالحمل علی اختلاف الموتی فی مراتب الإیمان و الفضل، و اختلاف المشیعین فی إخلاصهم و نیاتهم.

و قوله علیه السلام: "بقائمة السریر" أی بقائمة واحدة.

باب جنائز الرجال و النساء و الصبیان و الأحرار و العبید

اشارة

أقول: یظهر من المنتهی أنه لا خلاف فی جواز إیقاع الصلاة الواحدة علی ما زاد علی الواحدة من الجنائز، و یجوز التفریق أیضا و قال: لو اجتمعت جنازة الرجل و المرأة، جعل الرجل مما یلی الإمام، و المرأة مما یلی القبلة، قاله علماؤنا، ثم قال: هذه الکیفیة

و الترتيب ليس واجبا بلا خلاف.

قال: الشهيد فى الذكرى: و التفريق أفضل و لو كان على كل طائفة لما فيه من تكرار ذكر الله و تخصيص الدعاء الذى هو أبلغ من التعميم، إلا أن يخاف

↕

ص: ۲۵

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قَالَ يُوضَعُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِی الرِّجَالَ وَ النِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ

حدوث أمر على الميت. فالصلاة الواحدة أولى، فيستحب إذا اجتمع الرجل و المرأة محاذات صدرها لوسطه، ليقف الإمام موقف الفضيلة، و إن يلى الرجل الإمام، ثم الصبى لست، ثم العبد، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة.

و جعل ابن الجنيد الخصى بين الرجل و الخنثى، و نقل فى الخلاف الإجماع على تقديم الصبى الذى يجب عليه الصلاة إلى الإمام، ثم المرأة، ثم قال: و أطلق الصدوقان تقديم الصبى إلى الإمام، و فى النهاية أطلق تقديم الصبى إلى القبلة على المرأة انتهى:

أقول: استشكل جمع من الأصحاب: الاجتزاء بالصلاة الواحدة على الصبى الذى لم يجب الصلاة عليه مع غيره ممن تجب عليه الاختلاف الوجه، و صرح العلامة فى التذكرة: بعدم جواز جمع الجميع بنية واحدة متحدة الوجه، ثم قال: و لو قيل بإجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط: أمكن.

أقول: مع وجوب نية الوجه، هذا هو الوجه.

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" مما يلى الرجال" أى المصلين: و المراد" بالرجال" أخير الموتى، و هذا الخبر ظاهر الدلالة على المشهور، و لا يتوهم إمكان الاستدلال به على تقديم الصبيان على النساء لأن إطلاق الرجل على غير البالغ مجاز.

الحديث الثانى

: موثق. و هو يشتمل على أحكام.

↕

ص: ۲۶

سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُصَلِّی عَلَى مَيِّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَمْوَاتٍ كَيْفَ يُصَلِّی عَلَيْهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلِّی عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعاً يَضَعُ مَيِّتاً وَاحِداً ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّالِثِ إِلَى أَلْيَةِ الثَّانِی شِبْهَ الْمِدْرَجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِی الْوَسَطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى

مَيِّتٍ وَاحِدٍ سُئِلَ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَى رِجَالًا وَ نِسَاءً قَالَ يَبْدَأُ

الأول جواز صلاة واحدة على الجنائز الكثيرة، و قد مر الكلام فيه.

الثانى: كيفية الصلاة على الجنائز المتعددة. و قد عمل. بها من تعرض لها و لم أر رادا لها، و الظاهر من الخبر: أنه يقف وسط الصف المدرج للرجال، و كذا ذكره الأصحاب أيضا، و لم يتعرضوا أنه يقف قريبا من الجنازة التى أمامه، فيقع بعض الجنائز الكائنة على يمينه خلفه أو يقف بحيث يكون جميع الجنائز أمامه، و إن بعد كثيرا عن الجنازة التى تحاذيه، و الخبر أيضا. مجمل، و على تقدير العمل بالخبر القول: بالتخيير لا يخلو من قوة، لكن قال: فى التذكرة ذهب علماؤنا أجمع إلى أن الإمام يقف خلف الجنازة وجوبا، و لا يجوز أن يتقدمها، و يصلى و الجنازة خلف ظهره انتهى، و الظاهر شموله لما نحن فيه فالأولى اختيار الثانى و الله يعلم.

الثالث: الترتيب بين جنازة الرجال و النساء و قد مر أيضا.

الرابع: اشتراط كون رأس الميت فى حال الصلاة على يمين المصلى، فلو كان معكوسا بأن كان رأسه على يساره يلزم إعادة الصلاة و إن كان ساهيا، قال المحقق:

فى المعتبر قال: الأصحاب يجب أن يكون رأس الجنازة إلى يمين الإمام و هو السنة المتبعة، قالوا: و لو تبين أنها مقلوبة أعيدت الصلاة ما لم يدفن، و احتجوا فى ذلك

↕

ص: ٢٧

بِالرِّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِى إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الرِّجَالِ كُلِّهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَلْيَةِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى إِلَى أَلْيَةِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ فَإِذَا سَوَّى هَكَذَا قَامَ فِى الْوَسَطِ وَسَطِ الرِّجَالِ فَكَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَ سُئِلَ عَنْ مَيِّتٍ صُلِّىَ عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيِّتُ

برواية عمار، و قال فى الذكرى: و يجب الاستقبال بالميت بأن يوضع رأسه عن يمين المصلى مستلقيا، و رجلاه إلى يسار المصلى، قال ابن حمزة: بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بإزاء القبلة تأسيا بالنبى و الأئمة صلوات الله عليهم، و لخبر عمار و الأصحاب عاملون بهذه الأحكام كلها.

قوله عليه السلام: "رجلاه" ظاهره أنه تفسير للمقلوب، و يحتمل أن يكون المراد "بالمقلوب" أن يكون مكبوبا على وجهه لكنه بعيد.

الخامس أنه لا يصلى على الميت بعد الدفن، و اختلف الأصحاب فى هذه المسألة اختلافا كثيرا، فذهب الأكثر، و منهم الشيخان، و ابن إدريس، و المحقق، إلى إن لم يدرك الصلاة على الميت، يجوز له أن يصلى على قبره يوما و ليلة، فإن زاد على ذلك لم يجز الصلاة عليه، و إطلاق كلامهم يقتضى جواز الصلاة عليه، كذلك و إن كان الميت قد صلى عليه قبل الدفن، و قال: سلار يصلى عليه إلى ثلاثة أيام و قال: ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يتغير صورته، و اعترف المحقق فى المعتبر و العلامة فى المنتهى، بعدم الوقوف فى هذه التقديرات على مستند، و قال: ابن بابويه من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر، و لم يقدر لها وقتا، و أوجب العلامة فى المختلف: الصلاة على من دفن بغير صلاة و منع من الصلاة على غيره، و جزم المحقق فى المعتبر بعدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقا، قال: و لا أمنع الجواز و ظاهر هذا الخبر: عدم جواز الصلاة بعد الدفن، و حمله على الميت الذى صلى عليه هكذا، لرجوع الضمير فى عليه إليه بعيد.

السادس: أنه تضمن كلام السائل التسليم فى هذه الصلاة، و لم ينكره الإمام

↕

ص: ۲۸

مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ يُسَوَّى وَ تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنْ فَإِنْ كَانَ قَدْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ قَدَّمَ الْمَرْأَةَ وَ أَخَّرَ الرَّجُلَ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَ أَخَّرَ الْحُرَّ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ وَ الصَّغِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَ أَخَّرَ الْكَبِيرَ

عليه السلام، و قد حمل على التقية للإجماع، و لما سيأتى من الأخبار، و يحتمل أن يكون كناية عن الإتمام، لأن التسليم غالبا فى الصلوات يستلزمه، أو يحمل على ما إذا صلى خلف المخالف فإنه يسلم عند التمام، لكنهما بعيدان، قال فى الذكرى: أجمع الأصحاب على سقوط التسليم فيها، و ظاهرهم. عدم المشروعية فضلا عن استحبابه قال: فى الخلاف ليس فيها تسليم، و احتج عليه بإجماع الفرقة، و نقل عن العامة: التسليم على اختلافهم فى كونه فرضا أو سنة، و هو يفهم، كونه غير سنة عنده، و قال ابن الجنيد: و لا استحب التسليم فيها، فإن سلم الإمام فواحدة عن يمينه، و هذا يدل على شرعيته للإمام، و عدم استحبابه لغيره، أو على جوازه للإمام من غير استحباب، بخلاف غيره انتهى.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "كان إذا صلى" إلخ رواه فى التهذيب عن سهل بهذا الإسناد كما هنا، و فى الفقيه مرسلا كان على عليه السلام: (إذا صلى) لعل و ما فى الفقيه أظهر و على ما فى الكتابين فالمراد. الرسول، أو أمير المؤمنين صلوات الله عليهما، أو الصادق عليه السلام بأن يكون القائل طلحة: و يمكن أن يقرأ الأفعال على البناء للمجهول.

و قوله عليه السلام: "قدم المرأة" أى إلى القبلة و كذا البواقى، و يدل على بعض التفصيل الذى نقلنا عن القوم. و ظاهر العبد و الحر، و الصغير، و الكبير، كونهما

↕

ص: ۲۹

۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ قَالَ الرِّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ يُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَثَرِ بَعْضٍ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ قَالَ يَضَعُ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَ الصِّبْيَانَ دُونَهُمْ وَ الرِّجَالَ دُونَ ذَلِكَ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ

۶ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يُقَدَّمُ الرِّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع

فى الموضعين ذكرين، و كذا الرجل ظاهره البالغ، فلا يستفاد منه حكم اجتماع الطفل و البالغة و العبد و الحرة،

الحديث الرابع

: صحيح.

و يدل على تقديم الرجال على النساء.

الحديث الخامس

: مرسل.

لكنه معتبر لإجماع العصابة على تصحيح ما صح عن ابن بكير، و يدل على تقديم الصبيان على النساء، و بإطلاقه بل بعمومه يشمل ما إذا لم يجب عليهم الصلاة فيدل على جواز إيقاع الصلاة الواحدة على من لم يجب عليه الصلاة و من وجب عليه معا: و التمسك في نفيه بما ذكروه من اختلاف الوجه لا وجه له، في مقابلة النص.

مع أن أمر النية هين و لا دليل أيضا على عدم جواز اتصاف فعل واحد بالوجوب و الندب عن جهتين سوى الاستبعاد و الله يعلم.

الحديث السادس

: مرسل كالموثق و دلالته ظاهرة.

↕

ص: ٣٠

بَابٌ نَادِرٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُوسَى عَنِ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ وَحْدَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَاثْنَانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَقُومُ الْآخَرُ خَلْفَ الْآخَرِ وَ لَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ بِحِذَاءٍ وَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِ

باب نادر

اشارة

أي مشتمل على أخبار متفرقة لا يصلح كل منهما لعقد باب مفرد له.

الحديث الأول

: مجهول بعدة مجاهيل.

قوله عليه السلام "عن الرجل يصلي" إلخ "هو يدل على حكمين.

الأول: جواز صلاة الرجل الواحد على الجنازة و عدم اشتراط التعدد في المصلي، و ظاهر بعض الأصحاب: الاتفاق على الاجتزاء بصلاة الواحد، و لو كان امرأة قال في التذكرة: ذهب إليه علماؤنا: و قال في المنتهى! أقل من يجزى صلاته على الميت، شخص واحد، و للشافعي قولان.

أحدهما: مثل ما قلنا.

و الثانی: أن أقل المجزی ثلاثة رجال انتهی. و العمدة فی الاستدلال، الأصل و العمومات: و هذا الخبر مؤید علی أصول الأصحاب.

الثانی: إنه یقف المأموم الواحد فی هذه الصلاة خلف الإمام، بخلاف سائر الصلوات، فإن المأموم الواحد یقوم بجنب الإمام فیها و لا خلاف ظاهرا فی هذا الحکم بینهم، و المشهور الاستحباب و الأولی أن لا یترک.

الحدیث الثانی

: ضعیف.

قوله علیه السلام" بحذاء".

↕

ص: ۳۱

قال الشهید فی الذکری: یستحب نزع الحذاء لا الخف، لخبر سیف بن عمیرة: قال فی المقنع: روی أنه لا یجوز للرجل أن یصلی علی جنازة بنعل حذو و کان محمد بن الحسن یقول: کیف تجوز صلاة الفریضة و لا تجوز صلاة الجنازة؟

و کان یقول: لا نعرف النهی فی ذلک إلا من روایة محمد بن موسی الهمدانی، و کان کذابا قال الصدوق: و صدق فی ذلک، إلا إنی لا أعرف عن غیره رخصة، و أعرف النهی و إن کان عن غیر ثقة، و لا یرد الخبر بغیر خبر معارض قلت: قد روی الکلینی عن عدة عن سهل بن زیاد عن إسماعیل بن مرار، عن سیف بن عمیرة، ما قلناه: و هذا طریق غیر طریق الهمدانی، إلا أن یفرق بین الحذاء و نعل الحذو، و احتج فی المعتبر علی استحباب الحفا، و هو عبارة ابن البراج، بما روی عن بعض الصحابة، أن النبی صلی الله علیه و آله قال:" من اغبرت قدماه فی سبیل الله حرمهما الله علی النار) و لأنه موضع اتعاظ یناسب التذلل بالحفاء، قلت: استحباب الحفا یعطی استحباب نزع الخف، و الشیخ و ابن جنید و یحیی بن سعید، استثنوه، و الخبر ناطق به، و فی التذکرة: اختار عدم نزع الخف، و احتج بحجة المعتبر و هو تمام، لو ذکر الدلیل المخرج للخف عن مدلول الحدیث انتهی. و الظاهر أنه یثبت استحباب ترک الحذاء بهذا الخبر، لمساهلتهم فی مستند المستحبات، و استدلالهم علیها بالأخبار الضعیفة، بل العامیة.

و الظاهر أن الحکم موضع وفاق أیضا بینهم و یحتمل أن یکون مرادهم بنعل الحذو و الحذاء غیر النعال العربیة، بل النعال العجمیة و الهندیة الساترة لظهر القدم، أو أکثر بغیر الساق و حینئذ فإن قیل بکون هذه الصلاة صلاة حقیقة، و یشملها عموم ما ورد من الأحکام فی مطلق الصلاة کما ذهب إلیه جماعة، یکون القول بالمنع من الصلاة فیها جاریا ههنا إن قال: المانعون بتلک المقدمة، لکن الظاهر من کلام أکثرهم و بعض اللغویین أن الحذاء شامل لجمیع

↕

ص: ۳۲

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْرُ الصُّفُوفِ فِی الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ وَ خَیْرُ الصُّفُوفِ فِی

النعال سوی الخف قال فی النهایة: الحذاء بالمد النعل و قال: المحقق و غیره و ینزع نعلیه، و قال: فی المنتهی و یستحب التحفی، و استدل بهذا الخبر و ما یفهم من کلام بعضهم من عدم استثناء الخف غیر جید لمخالفة الخبر الذی هو مستند الحکم و الله یعلم.

الحدیث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله" خير الصفوف" إلخ حمل من رأيت من الأصحاب كلامهم هذا الخبر على أن المراد أن خير صفوف المصلين فى سائر الصلوات: الصف المقدم و خير صفوف المصلين فى الصلاة على الجنازة الصف المؤخر قال: فى المنتهى الصف الأخير فى الصلاة على الجنائز أفضل من الصف الأول، و استدل بهذه الرواية، و نحوها.

قال: فى التذكرة و قال فى الذكرى: أفضل الصفوف المؤخر لخبر السكونى ثم قال: و جعل الصدوق: سبب الخبر ترغب النساء فى التأخر منعا لهن عن الاختلاط بالرجال فى الصلاة كما كن يصلين على عهد النبى صلى الله عليه و آله، و يتقدمن و إن كان الحكم بالأفضلية عاما لهن و للرجال.

و قال: الصدوق فى الفقيه و أفضل المواضع فى الصلاة على الميت الصف الأخير و العلة فى ذلك أن النساء كن يختلطن بالرجال فى الصلاة على الجنائز، فقال:

النبى صلى الله عليه و آله أفضل المواضع فى الصلاة على الميت الصف الأخير فتأخرن إلى الصف الأخير فبقى فضله على ما ذكره عليه السلام انتهى.

أقول: لا يخفى بعد ما فهموه من الخبر لفظا و معنى بوجوه.

الأول: التعبير بالصلاة عن سائر الصلوات مطلقا من غير تقييد.

الثانى: ارتكاب الحذف و المجاز.

↕

ص: ۳۳

الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ صَارَ سُتْرَةً لِلنِّسَاءِ

ثانيا بأن يكون المراد بالجنائز صلاة الجنائز.

الثالث: تخصيص التعليل بالشق الأخير، مع جريانه فى الأول إلا أن يقال النساء كن لا يرغبن فى سائر الصلوات إلى الصف الأول، و هو أيضا تكلف لابتناء الحمل على احتمال لا يعلم تحققه بل الظاهر خلافه.

الرابع: عدم استقامة التعليل فى الأخير أيضا، إذ لو بنى على أنه عليه السلام قال ذلك توريةً لرغبة النساء إلى الأخير، فلا يخفى ركاكته و بعده عن منصب النبوة لاشتماله على الحيلة فى الأحكام.

و لو قيل أن ذلك صار سببا لتقرر هذا الحكم و جريانه، فهذا أيضا تكلف إذ كان يكفى لتأخر النساء بيان إن ذلك خير لهن، مع أن" الأفضل" متعلق بالرجال فى جميع الموارد، بل الظاهر من الخبر أن المراد بالصفوف فى الصلاة صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلاة الجنازة و غيرها، و المراد. بصفوف الجنائز نفس الجنائز إذا وضعت للصلاة عليها، و المراد أن خير الصفوف فى الصلاة المقدم أى ما كان أقرب إلى القبلة و خير الصفوف فى الجنائز المؤخر أى ما كان أبعد عن القبلة و أقرب من الإمام كما مر مفصلا، و لما كان الأشرف فى جميع المواضع متعلقا بالرجال صار الحكمان معا سببين لسترة النساء لأن تأخرهن فى الصفوف سترة لهن، و تقدم جنائزهن لكونه سببا لبعدهن عن الرجال المصلين سترة لهن فاستقام التعليل و سلم الكلام عن ارتكاب الحذف و المجاز و صار الحكم مطابقا لما دلت عليه الأخبار الكثيرة.

و العجب من الأصحاب (رحمهم الله) كيف ذهلوا عن هذا الاحتمال الظاهر و ذهبوا إلى ما يحتاج إلى تلك التكلفات البعيدة فخذ ما آتيتك و كن من الشاكرين.

↕

ص: ۳۴

بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِی یَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّی عَلَی الْجِنَازَةِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مَنْ صَلَّی عَلَی امْرَأَةٍ فَلَا یَقُومُ فِی وَسَطِهَا وَ یَکُونُ مِمَّا یَلِی صَدْرَهَا وَ إِذَا صَلَّی عَلَی الرَّجُلِ فَلْیَقُمْ فِی وَسَطِهِ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ

باب الموضع الذی یقوم الإمام إذا صلی علی الجنازة

اشارة

قال الشیخ: فی المبسوط: و المفید و أبو الصلاح: یقف الإمام فی الجنازة عند وسط الرجل و صدر المرأة و علیه معظم الأصحاب لا سیما المتأخرین منهم، و قال الشیخ فی الخلاف: یقف عند رأس الرجل و صدر المرأة و به قال علی ابن بابویه، و قال: ابنه فی المقنع إذا صلیت علی المیت فقف عند صدره و کبر ثم قال: و إذا صلیت علی المرأة فقف عند صدرها و للشیخ فی الاستبصار قول ثالث: إنه یقف عند رأس المرأة و صدر الرجل، قال فی المنتهی: بعد ما اختار القول المشهور و استدل علیه، هذه الکیفیة مستحبة بلا خلاف عندنا، ثم نقل روایة موسی بن بکر فقال و الکل جائز.

الحدیث الأول

: مرسل.

لکنه معتبر لکون المرسل: ابن المغیرة و هو ممن أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنه و هو حجة المشهور مع روایة عمرو بن شمر عن جابر.

الحدیث الثانی

: ضعیف.

و هو حجة الشیخ فی الاستبصار. و أول خبر ابن المغیرة بأن قوله" مما یلی صدرها" المعنی فیه إذا کان قریبا من الرأس، و قد یعبر عنه بأنه یلی الصدر لقربه

↕

ص: ۳۵

مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا صَلَّیْتَ عَلَی الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ إِذَا صَلَّیْتَ عَلَی الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ

بَابُ مَنْ أَوْلَی النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَی الْمَیِّتِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُصَلِّی عَلَی الْجِنَازَةِ أَوْلَی النَّاسِ بِهَا أَوْ یَأْمُرُ مَنْ یُحِبُّ

منه، و أول فی التهذیب هذا الخبر بأن قوله" عند صدره" یعنی الوسط استعمالا لاسم الشیء فیما یجاوره، و کذلک الرأس یعبر به عن الصدر للقرب.

أقول: أخبار العامة و أقوالهم أيضا فى ذلك مختلفة لا يتأتى حمل البعض على التقية، فالقول بالتخيير لا يخلو من قوة و إن كان العمل بالمشهور أولى.

باب من أولى بالصلاة على الميت

الحديث الأول

: حسن.

و لا يضر إرساله لكون المرسل ابن أبى عمير.

قوله عليه السلام" أولى الناس بها" فسر الأصحاب أولى الناس بالوارث و قطعوا بأن الوارث أحق بالصلاة عليه من غيره بل ظاهرهم أنه مجمع عليه و استدلوا باية" أُولُوا الْأَرْحامِ" و بهذا الخبر و بخبر ابن أبى نصر الاتى.

و قال بعض المتأخرين: لو قيل: إن المراد" بالأولى" هنا أمس الناس بالميت رحما، و أشدهم به علاقة من غير اعتبار لجانب الميراث لم يكن بعيدا.

و قال الشهيد الثانى (رحمه الله) اعلم: أن ظاهر الأصحاب (إن أذن الولى) إنما يتوقف عليه الجماعة لا أصل الصلاة لوجوبها على الكفاية فلا يناط برأى أحد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير إذن أجزأ.

↕

ص: ٣۶

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَالَ زَوْجُهَا قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَ الْوَلَدِ وَ الْأَخِ قَالَ نَعَمْ وَ يُغَسِّلُهَا

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُصَلِّىَ عَلَيْهَا قَالَ الزَّوْجُ قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَ الْأَخِ وَ الْوَلَدِ قَالَ نَعَمْ

أقول: الظاهر أن المراد إمامة هذه الصلاة إذ الظاهر أن ليس المراد بكون الإمام أحق أو الوارث أحق أن لا يصلى عليها غيرهم، مع هذا الحث و الترغيب العظيم الوارد فى الأخبار من غير تقيد بأحد، فما ذكره (رحمه الله) متين و إن اعترض عليه بعض من تأخر عنه.

الحديث الثانى

: ضعيف.

و يدل على أن الزوج أولى فى الصلاة و الغسل من الأب و الولد و الأخ.

الحديث الثالث

: مجهول موافق لما سبق فى الدلالة.

و اعلم أن كون الزوج أولى من سائر الأقارب، هو المعروف من مذهب الأصحاب، و ورد صحيحة حفص بن البخترى و رواية

عبد الرحمن بن أبی عبد الله بأن الأخ أولی من الزوج، و حملهما الشیخ و غیره علی التقیة.

أقول: و إن وافقنا علی کون الزوج أولی من العصبات الشعبی، و عطاء، و عمر ابن عبد العزیز، و إسحاق، و أحمد فی روایة، لکن حکم بأولویة العصبات جماعة منهم سعید بن المسیب، و الزهری، و أبو حنیفة، و مالک. و الشافعی، و أحمد فی روایة و هؤلاء أکثر، و أقوالهم بین العامة أشهر و رعایة التقیة فی آرائهم أظهر.

ثم اعلم أن المشهور أن هذا الحکم مخصوص بالزوج، و لا یتعدی إلی

↕

ص: ۳۷

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَیْهَا

الزوجة، و ربما قیل بالمساواة لشمول اسم الزوج لهما لغة و عرفا، و لا یخفی ضعفه فإن ذلک إنما یتم مع إطلاق لفظ الزوج، لا مع التصریح بأنه أحق بامرأته کما فی الروایة.

الحدیث الرابع

: ضعیف إلا أنه کالموثق لأنهم ذکروا فی طلحة أن کتابه معتمد.

و یدل علی أن إمام الأصل علیه السلام أولی من کل أحد حتی الوارث فی الصلاة علی المیت کما هو المشهور، و قال العلامة: إمام الأصل أحق بالصلاة علی المیت إذا قدمه الولی و یجب علیه تقدیمه لقوله تعالی" النَّبِیُّ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ" و الإمام یثبت له ما یثبت للنبی من الولایة، و قال الشیخ: فإن لم یقل الولی لم یجز له أن یتقدم.

و استدل لخبر السکونی عن الصادق علیه السلام أنه قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة علیها إن قدمه ولی المیت، و إلا فهو غاصب، و لا یخفی ضعف هذا القول، إذ عموم الخبر الأول مؤید بعمومات الایات و الأخبار الدالة علی أولویة الإمام فی کل أمر من أمور الدین و الدنیا و ولایته علی کل أحد، و الخبر الثانی مخالف لهما فالعمل بالأول متعین مع أن الخبر الثانی غیر صریح فی الاستئذان، بل یمکن أن یکون الضمیر فی قوله" و إلا فهو غاصب" راجعا إلی الولی، و أیضا یحتمل أن یکون المراد بالسلطان غیر إمام الأصل بقرینة التنکیر کما ذکره الشهید (ره) و کیف یتوهم ذلک مع أنه یلزم مع عدم إذن الولی له علیه السلام إما ترکه للصلاة أو اقتداؤه علیه السلام

↕

ص: ۳۸

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُصَلِّی عَلَی الْجِنَازَةِ أَوْلَی النَّاسِ بِهَا أَوْ یَأْمُرُ مَنْ یُحِبُّ

بَابُ مَنْ یُصَلِّی عَلَی الْجِنَازَةِ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِنَازَةِ أَ یُصَلَّی عَلَیْهَا عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ

بغیره و المحذور فیهما ظاهر و الأولی عدم التعرض لأمثال هذه المسائل المتعلقة بالإمام علیه السلام لسوء الأدب و قلة الجدوی و لأنه مع حضوره علیه السلام لا یحتاج إلی فتوی غیره و مع غیبته لا فائدة فی البحث عنه و الله یعلم.

الحديث الخامس

: ضعيف مرسل: و قد مر الكلام فيه.

باب من يصلى على الجنازة و هو على غير وضوء

اشارة

أجمع علماؤنا على عدم اشتراط هذه الصلاة بالطهارة، قال فى المنتهى: و يستحب أن يصلى بطهارة و ليست شرطا، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشعبى و محمد بن جرير الطبرى، و قال الشافعى هى شرط و إليه ذهب أكثر الجمهور. و قال فى التذكرة: و ليست الطهارة شرطا، بل يجوز للمحدث و الحائض و الجنب أن يصلوا على الجنائز مع وجود الماء و التراب و التمكن منهما، ذهب إليه علماؤنا أجمع، ثم قال الطهارة و إن لم تكن واجبة إلا أنها مستحبة عند علمائنا.

الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام:" نعم إنما هو تكبير" إلى آخره.

تذكير الضمير: إما باعتبار الخبر، أو بتأويل الفعل و نحوه، و يدل على ما مر من عدم اشتراط الطهارة، ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى أن إطلاق الصلاة

↕

ص: ۳۹

فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ كَمَا تُكَبِّرُ وَ تُسَبِّحُ فِى بَيْتِكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

على هذه حقيقة أم مجاز، و يتفرع عليه إجراء الأحكام و الشرائط الواردة فى الصلاة مطلقا فيها و لذا اختلفوا فى أنه هل تجب فيها إزالة الخبث و ترك ما يجب تركه فى سائر الصلوات أم لا؟ و فى أنه هل يبطلها ما يبطل غيرها أم لا؟ فإذا عرفت هذا.

فاعلم أن التعليل الوارد فى الخبر يحتمل وجهين.

الأول أن يكون المراد أنها ليست بصلاة حقيقة حتى تكون مشروطة بالطهارة، بل الصلاة تطلق عليها بالمعنى اللغوى و هو الدعاء، و هى تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كسائر الأذكار و الدعوات.

الثانى أن يكون المراد أنها ليست بصلاة مشتملة على الركوع و السجود حتى يشترط فيها الطهارة، بل هى نوع خاص من الصلاة، و فى هذا النوع ليست الطهارة بشرط كما ورد فى مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام أنه قال: الطامث تصلى على الجنازة، لأن ليس فيها ركوع و سجود و كذا فى غيرها من الأخبار، و إن احتمل هذه الأخبار أيضا المعنى الأول، و لعل الظاهر هو المعنى الأول، و حينئذ يدل على عدم جريان أحكام مطلق الصلاة فيها كليا.

تفريع: اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا فى وجوب الاستقبال و القيام مع القدرة، اتباعا للهيئة المنقولة و فى وجوب الستر مع الإمكان قولان: و جزم العلامة بعدمه، و كذا اختلفوا فى أنه هل يعتبر فيها الطهارة من الخبث؟ و ذهب أكثر المتأخرين إلى العدم، تمسكا بمقتضى الأصل، و إطلاق الإذن فى صلاة الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالبا و لا يخلو من قوة، و كذا فى ترك سائر ما يجب تركه فى اليومية، قال فى الذكرى: و فى وجوب إزالة الخبث عنه و عن

↕

ص: ۴۰

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِکُهُ الْجِنَازَةُ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبَ یَتَوَضَّأُ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَیْهَا قَالَ یَتَیَمَّمُ وَ یُصَلِّی

۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الْجِنَازَةُ یُخْرَجُ بِهَا وَ لَسْتُ عَلَی وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبْتُ أَتَوَضَّأُ فَاتَتْنِی الصَّلَاةُ

ثوبه نظر؟ من الأصل، و أنها دعاء و أحقیة الخبث بالنسبة إلی الحدث، و من ثم صحت الصلاة مع الخبث لا- مع بقاء حکم الحدث، و من إطلاق التسمیة بالصلاة التی یشترط فیها ذلک، و للاحتیاط، و لم أقف فی هذا علی نص و لا فتوی، ثم قال: و الأجود ترک ما یترک فی ذات الرکوع و الإبطال بما یبطل خلا ما یتعلق بالحدث و الخبث انتهی.

أقول: یمکن أن یفرع علی الخلاف المذکور، اشتراط العدالة فی إمامة تلک الصلاة، و یؤید العدم عدم فوت فعل من الأفعال عن المأموم بسبب الائتمام و الله یعلم.

الحدیث الثانی

: حسن.

و ظاهره لزوم الطهارة و أن التیمم لضیق الوقت و حمل علی الاستحباب جمعا.

الحدیث الثالث

: مجهول.

بعبد الحمید، و فی بعض النسخ ابن سعید، و فی بعضها ابن سعد، و ذکره الشیخ فی الرجال مرة هکذا و مرة هکذا، و الظاهر أنهما واحد و الخبر معتبر لإجماع العصابة علی صفوان.

قوله علیه السلام:" أحب إلی" ظاهره الاستحباب، و یمکن أن یکون مراده

↕

ص: ۴۱

أَ لِیَ أَنْ أُصَلِّیَ عَلَیْهَا وَ أَنَا عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ قَالَ تَکُونُ عَلَی طُهْرٍ أَحَبُّ إِلَیَّ

۴ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفْجَأُهُ الْجِنَازَةُ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ قَالَ فَلْیُکَبِّرْ مَعَهُمْ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ

علیه السلام التیمم لأن السائل ذکر أنه لا- یتسع الوقت للوضوء فیکون موافقا للخبر السابق، و یحتمل أن یکون المراد بیان استحباب الطهارة. لیفهم السائل أنه لا- حرج فی ترکه حینئذ، أو أن یکون. المراد لا- تترک مع الإمکان فإنه أحب إلی، و لعل الأول أظهر.

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" تفجأ الجنازة" فى القاموس: فجأه كسمعه و منعه فجأة و فجاءة هجم عليه.

أقول: يدل على سقوط الطهارة مع ضيق الوقت عنها لا مطلقا.

الحديث الخامس

: موثق.

قوله عليه السلام:" يضرب بيديه" إلخ ظاهر الخبر جواز التيمم لهذه الصلاة مع وجود الماء و عدم ضيق الوقت عن الوضوء، و عليه أكثر الأصحاب، بل ظاهر العلامة أنه إجماعى، قال فى التذكرة: يجوز التيمم مع وجود الماء هنا عند علمائنا و هو أقل فضلا من الطهارة به، و به قال أبو حنيفة لقول سماعة سألته إلخ، و لأن الطهارة ليست شرطا عندنا فساغ ما هو بدل عنها، و منعه الشافعى و لا يجوز أن يدخل بهذا التيمم فى شىء من الصلوات فرضها و نفلها فقد الماء أولا انتهى.

لكن قال الشيخ فى التهذيب و يجوز أن يتيمم الإنسان بدلا من الطهارة إذا

↕

ص: ۴۲

وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى حَائِطِ اللَّبِنِ فَيَتَيَمَّمُ بِهِ

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَصْفُفْنَ

خاف أن تفوته الصلاة، ثم استدل بهذا الخبر.

و قال شيخنا البهائى: (رحمه الله) يمكن أن يستفاد من هذا الحديث أمور.

الأول: أن الضرب باليدين خارج عن التيمم كما هو مذهب العلامة.

الثانى: عدم اشتراط اتصال المضروب عليه فلو كان فيه بعض الفرج جاز إذ حائط اللبن لا يخلو من الفرج.

الثالث: أن التيمم على الخزف غير جائز، لأن تخصيصه عليه السلام بحائط اللبن مع أن الوقت وقت استعجال يعطى ذلك، ثم لا يخفى أن حمل الشيخ هذا الحديث على ما إذا خيف فوت الصلاة على الجنازة غير ظاهر، بل الظاهر جواز التيمم عند الاستعجال و إن لم يخف الفوت، ثم إطلاقه عليه السلام الحائط على ما يعم حائطه و حائط غيره يدل على جواز التيمم بحائط الغير كالصلاة فى المكان بشاهد الحال.

باب صلاة النساء على الجنازة

اشارة

لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب فى جواز إمامة المرأة للنساء فى صلاة الجنائز.

و المشهور كراهة بروزها عن الصف بل تقف بينهن.

الحديث الأول

: ضعيف.

↕

ص: ۴۳

جَمِيعاً وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ

۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ تَقَدَّمَتِ امْرَأَةٌ وَسَطَهُنَّ وَ قَامَ النِّسَاءُ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِيَ وَسَطَهُنَّ تُكَبِّرُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ

۳ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ تُصَلِّي الْحَائِضُ

قوله عليه السلام:" و لا تقدمهن".

ظاهر النهي عدم الجواز و المشهور الكراهة، و الأولى الترك، للنهي في الأخبار الكثيرة، و عدم المعارض، و لا يخفى أنه ليس فيه دلالة صريحة على إمامة بعضهن لبعض.

الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" تقدمت المرأة" إلخ يمكن أن يكون التقدم بحسب الأفعال أو الرتبة، و المراد إمامتها و أن يكون المراد تقدمها قليلا بحيث لا تتقدم بجميع بدنها، و لا تبرز من بينهن و الله يعلم.

الحديث الثالث

: موثق.

و يدل على عدم اشتراطها بالطهارة، و على جواز صلاة الحائض على الجنازة و على لزوم انفرادها عن الصف، و يحتمل أن يكون المراد تأخرها عن صف الرجال فلا اختصاص له بالحائض، بل هذا حكم مطلق النساء، و يؤيده تذكير الضمير و أن يكون المراد تأخرها عمن لم يتصف بصفتها من النساء أيضا، و هذا هو ظاهر الأكثر و يشعر به.

قوله عليه السلام:" تقوم منفردة". قال في التذكرة، و إذا صلوا جماعة ينبغي أن يتقدم الإمام و المؤتمون خلفه صفوفا، و إن كان بينهم نساء. وقفن آخر الصفوف

↕

ص: ۴۴

عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُّ مَعَهُمْ تَقُومُ مُفْرَدَةً

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُّ مَعَهُمْ

۵ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّامِثُ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ الْجُنُبُ تَتَيَمَّمُ

وَ تُصَلِّی عَلَی الْجِنَازَةِ

و إن كان فيهن حائض انفردت بارزة عنهم و عنهن، و يدل عليه ظاهر كلامه فی المنتهی أيضا.

و قال الشهيد فی الذكری: عند ذكر كيفية صلاة النساء على الجنازة، و فی انفراد الحائض هنا نظر، من خبر محمد بن مسلم فإن الضمير يدل على الرجال و إطلاق الانفراد يشمل النساء، و به قطع فی المبسوط و تبعه ابن إدريس و المحقق انتهی.

أقول: الاستدلال بتلك الأخبار على تأخرها عن النساء لا يخلو من إشكال.

الحديث الرابع

: حسن.

و الكلام فيه كالكلام فيما تقدم، و الاستدلال بتأخرها عن النساء هنا أخفى كما لا يخفى.

الحديث الخامس

: مرسل.

و يدل على جواز صلاة الحائض على الجنازة، و التعليل بأنه ليس فيها ركوع و سجود يمكن أن يكون المراد به أنه ليس بصلاة حقيقة فيجوز للحائض الإتيان بها، لأن الصلاة الحقيقية تلزمها الركوع و السجود، و أن يكون المراد أن هذا النوع من الصلاة لا تشترط فيها الطهارة، و يدل على رجحان تيمم الجنب لها و بإطلاقه أو بعمومه يشمل ما إذا وجد الماء أيضا و أمكنه الغسل، و فی موثقة

↕

ص: ۴۵

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

۱ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَا

۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ

سماعة فی التهذيب، يتيمم الحائض أيضا.

و المشهور: استحباب التيمم لهما بل لا خلاف فيه ظاهرا، قال فی المنتهی.

يستحب للحائض و الجنب أن يتيمما.

باب وقت الصلاة على الجنائز

اشارة

لا خلاف بين أصحابنا فی جواز إيقاع هذه الصلاة فی جميع الأوقات ما لم تزاحم صلاة حاضرة، و لا كراهة لها أيضا و إن كانت فی الأوقات الخمسة المكروهة قال فی المعتبر يصلی على الجنازة فی الأوقات الخمسة المكروهة ما لم يتضيق فريضة حاضرة، و به قال: الشافعی و أحمد، و قال: الأوزاعی يكره فی الأوقات الخمسة، و قال: أبو حنيفة و مالك لا يجوز و عند طلوع الشمس و

غروبها و قيامها، و قال فى التذكرة: و يصلى على الجنازة فى الأوقات الخمسة المكروهة، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

الحديث الأول

: مرسل. كالموثق.

لكون الإرسال عن غير واحد، و يدل على جواز إيقاعها فى جميع الساعات.

الحديث الثانى

: صحيح.

و فى التعميم صريح و معلل بأنها ليست بذات ركوع و سجود حتى يجرى

↕

ص: ۴۶

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ

بَابُ عِلَّةِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ

فيها التعليل الوارد فى خبر النهى عن الصلاة فى تلك الساعات، و يدل على كراهة الصلاة ذات الركوع و السجود فيها، و سيأتى الكلام فيها فى كتاب الصلاة.

قوله عليه السلام" بين قرنى الشيطان" قال فى النهاية: فيه أن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان، أى ناحيتى رأسه و جانبيه، و قيل القرن: القوة أى حين تطلع يتحرك الشيطان و يتسلط فيكون كالمعين لها، و قيل بين قرنيه أى أمتيه الأولين و الآخرين، و كل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكأن الشيطان سول له ذلك، فإذا سجد لها كان الشيطان مقترنا بها انتهى، و قال: النووى فى شرح مسلم أى حزبيه الذين يبعثهما للإغواء، و قيل جانبى رأسه فإنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له، و يخيل لنفسه و لأعوانه إنهم يسجدون له و حينئذ يكون له و لشيعته تسلط فى تلبيس المصلين انتهى.

باب علة تكبير الخمس على الجنازة

اشارة

لعله اكتفى فى العنوان بأحد الفردين، و الغرض تعليل الخمس و الأربع معا كما يظهر من إيراده الأخبار.

ثم اعلم: أن وجوب خمس تكبيرات على الجنازة مما أجمع، عليه علماؤنا و أخبارنا به مستفيضة بل متواترة و قال فى التذكرة، إذا نوى المصلى كبر خمسا

↕

ص: ۴۷

التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْساً فَقَالَ وَرَدَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ

واجبا بينها أربعة أدعية ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال زيد بن أرقم و حذيفة، و قال: الفقهاء الأربعة و الثورى و الأوزاعى و داود و أبو ثور التكبير أربع.

الحديث الأول

: مرفوع.

قوله عليه السلام:" ورد من كل صلاة" أى ورد على هذه الصلاة و دخل فيها بسبب كل صلاة أو مأخوذا من كل صلاة من الصلوات الخمس اليومية تكبيرة.

تفريع: اعلم أن الظاهر من كلام المتأخرين أن التكبيرات فيها ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا و سهوا، و ربما يستدل عليه بهذا الخبر و أمثاله فإنها تدل على كونها مأخوذة من التكبيرات الإحرامية و هى ركن.

و فيه نظر أما أولا فلعدم صراحة الخبر فى كون المأخوذة منها هى التكبيرات الإحرامية، إذ لعل المراد أنه جعل بإزاء كل صلاة هنا تكبيرة.

و أما ثانيا فلأنه لا يلزم من كونها فى المأخوذة منها ركنا كونها فى هذه الصلاة أيضا ركنا، فالأولى التمسك بأنه لو أخل بواحد منها لم يأت بالهيئة المطلوبة من الشارع فلا يعلم البراءة و لا يظن و لم يتحقق الامتثال المقتضى للإجزاء.

الحديث الثانى

: حسن.

و يدل على وجوب الخمس على المؤمنين و الأربع على غيرهم، و الظاهر من الأخبار و كلام الأصحاب: أن المراد بالمنافق غير الاثنى عشرى لإطلاقه فى مقابل المؤمن.

أقول الكلام ههنا فى مقامين (الأول) فى أنه هل تجب الصلاة على غير المؤمن

↕

ص: ۴۸

خَمْساً وَ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعاً فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعاً اتُّهِمَ يَعْنِي بِالنِّفَاقِ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ

من فرق المسلمين؟ فذهب الشيخ فى جملة من كتبه و ابن الجنيد و المحقق إلى الوجوب، و قال المفيد فى المقنعة: و لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفا للحق فى الولاية، و لا يصلى عليه، إلا أن يدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية و إليه ذهب أبو الصلاح و ابن إدريس و لا يخلو من قوة، و يشكل الاستدلال على الوجوب بهذا الخبر لأن فعله صلى الله عليه و آله

أعم من الوجوب، و أيضا يمكن أن يكون صلاته صلى الله عليه و آله عليهم لإظهارهم الإسلام و كونهم ظاهرا من المسلمين، و التكبير عليهم أربعا بأمر الله تعالى لتبين نفاقهم لا ينافى لزوم الصلاة عليهم ظاهرا، بل يتعين أن يكون كذلك لأن الله تعالى نهاه عن الصلاة على الكافرين، و لم يكن فى ذلك الزمان واسطة بين الإيمان و الكفر إلا بالنفاق، و ليعرفوا أنهم مع إضمارهم الكفر كان يلزمه الصلاة عليهم بظاهر الإسلام.

الثانى: فى كون الصلاة على غير المؤمن أربعا، و هو المقطوع به فى كلامهم و يدل عليه هذا الخبر و غيره من الأخبار. ثم أقول: يظهر لك من أمثال هذا الخبر أن منشأ اشتباه العامة (لعنهم الله) فى روايتهم أربع تكبيرات و عمل أكثرهم بها، هو فعل النبى صلى الله عليه و آله ذلك فى بعض المواضع، و لم يفهموا جهة فعله صلى الله عليه و آله بل أعماهم الله تعالى عن ذلك ليتيسر للشيعة العمل. بهذا فى حد الصلاة عليهم لكونهم من أخبث المنافقين: لعنة الله عليهم أجمعين.

الحديث الثالث

: مجهول بأم سلمة.

و أقول: تحقيق الأمر فيما تضمنه هذا الخبر يتوقف على بيان أمور.

الأول: أنه اختلف الأصحاب فى أن الدعاء بين التكبيرات هل هو واجب أو مستحب، و المشهور بين الأصحاب الوجوب، و ذهب بعضهم كالمحقق إلى الاستحباب

↕

ص: ۴۹

كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ دَعَا ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ دَعَا لِلْمَيِّتِ ثُمَّ كَبَّرَ وَ انْصَرَفَ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ ص

و ربما يستدل بهذا الخبر على الوجوب للتأسى، مع أن ظاهر قوله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا صلى على ميت كبر المواظبة عليه و هذا يؤكد التأسى، و فيه كلام ليس هنا موضع تحقيقه.

الثانى: أن القائلين بوجوب الدعاء اختلفوا فى أنه هل يجب فيه لفظ على التعيين أم لا؟ و الأشهر عدم الوجوب، و ربما يستدل به على الأول بنحو ما مر من التقريب.

الثالث: المشهور بين القائلين بالتعيين العمل بهذا الخبر، و بين القائلين بعدمه أفضليته، لكن الأكثر لم يتعرضوا للصلاة على الأنبياء مع دلالة الخبر عليه، قال الشهيد فى الذكرى: تضمن خبر أم سلمة الصلاة على الأنبياء من فعل النبى صلى الله عليه و آله فتحمل على الاستحباب، ثم قال: نعم تجب الصلاة على آل محمد إذا صلى عليه كما تضمنه الأخبار انتهى، و مقتضى كلام ابن أبى عقيل، أن الأفضل جميع الأذكار الأربعة عقيب كل تكبيرة و لا يعلم مستنده.

الرابع: أنه على تقدير وجوب الصلاة على المنافق إذا قيل بوجوب الأدعية هل يجب الدعاء عقيب الرابعة على الميت أم لا؟ ظاهر هذا الخبر سقوط الدعاء حيث قال: ثم كبر الرابعة و انصرف، و إن احتمل أن يكون المراد بالانصراف الانصراف عن التكبير، و قوله عليه السلام لم يدع للميت، لا ينافى الدعاء عليه لكنه بعيد، قال: السيد صاحب المدارك قال فى الذكرى: و الظاهر أن الدعاء على هذا القسم غير واجب لأن التكبير عليه أربع، و بها تخرج عن الصلاة، و هو غير جيد فإن الدعاء للميت أو عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة كما بيناه، و قد ورد بالأمر بالدعاء على المنافق روايات انتهى.

↕

ص: ۵۰

ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ انْصَرَفَ وَ لَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْساً وَ جَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا بَكْرٍ تَدْرِي كَمِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ قُلْتُ لَا قَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ قُلْتُ لَا قَالَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ

أقول يرد عليه أيضا إن الخروج بالتكبيرة الرابعة غير مسلم، بل لعله يكون الخروج بإتمام الدعاء الرابع.

الخامس: قوله عليه السلام:" ثم صلى على الأنبياء و دعا" يحتمل أن يكون المراد الدعاء للأنبياء، و أن يكون المراد الدعاء للميت، و تركه فى الصلاة على المنافق ربما يؤيد الثانى.

السادس: قوله عليه السلام:" فلما نهاه الله عن الصلاة على المنافقين" أى الدعاء لهم لأنه عليه السلام ذكر بعد ذلك الصلاة و قال و لم يدع للميت و إن احتمل أن يكون المراد: النهى عن الصلاة الكاملة المعهودة التى كان صلى الله عليه و آله يأتى بها للمؤمنين، بل أمره بنقصها و الأول أظهر.

الحديث الرابع

: مرسل، و قد مر تفسيره.

الحديث الخامس

: مجهول. و قد مضى تفسيره أيضا.

↕

ص: ۵۱

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسَاجِدِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَ قَدْ جِيءَ بِجَنَازَةٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِي صَدْرِي فَجَعَلَ يَدْفَعُنِي حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسَاجِدِ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الدُّعَاءِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ

باب الصلاة على الجنائز فى المساجد

اشارة

لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب فى جواز الصلاة على الجنازة فى المساجد، و المشهور كراهة الإتيان بها فيها إلا بمكة، و الأخبار

فی ذلک متعارضة، قال فی المنتهی: و تکره الصلاة علی الجنائز فی المساجد، و الأفضل الإتیان بها فی المواضع المختصة بذلک المعتادة لها إلا بمکة، و به قال: مالک و أبو حنیفة، و قال:

الشافعی و أحمد لا یکره فی المساجد، ثم قال: مکة کلها مسجد فلو کرهت الصلاة فی بعض، مساجدها لزم التعمیم فیها أجمع و هو خلاف الإجماع انتهی، و لا یخفی ضعف التعلیل و الاستثناء المبتنی علیه، و ذهب بعض المتأخرین إلی نفی الکراهة أیضا لصحیحة الفضل بن عبد الملک و غیرها و لا یخلو عن قوة.

الحدیث الأول

: مجهول.

و ظاهره عدم الجواز، و حمل علی الکراهة لجهالة السند و صحة المعارض

باب الصلاة علی المؤمن و التکبیر و الدعاء

الحدیث الأول

: ضعیف. و رواه الشیخ فی الموثق.

↕

ص: ۵۲

مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَی الْمَیِّتِ فَقَالَ تُکَبِّرُ خَمْسَ تَکْبِیرَاتٍ تَقُولُ أَوَّلَ مَا تُکَبِّرُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَی الْأَئِمَّةِ الْهُدَاةِ وَ اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِینَ سَبَقُونا بِالْإِیمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِی قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِینَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّکَ رَؤُفٌ رَحِیمٌ

قوله علیه السلام:" غلا- الغل" بالکسر و الفتح الحقد و هنا بالکسر.

قوله علیه السلام:" و ألف قلوبنا علی قلوب أخیارنا" أی اجعل قلوبنا فی العقائد الحقة، و النیات الصحیحة موافقة لقلوب أخیارنا و هم الأئمة علیهم السلام، و فی التهذیب خیارنا.

قوله علیه السلام:" من الحق بیان لما" أی اهدنا إلی الحق الذی اختلف الناس فیه،" بإذنک" أی بتوفیقک و تیسیرک أو تقدیرک.

قوله: علیه السلام" فإن قطع علیک".

أقول: هذا یحتمل الوجهین.

أحدهما: أن یکون المراد أنه إن قطعت التکبیرة الثانیة للإمام علیک دعاءک و لم یمهلک لإتمامه فاکتف بما مضی، و أقرء الدعاء للمیت فی التکبیرات الأخر، و إلا فضم إلی ما مضی الدعاء الأخیر أیضا أی قوله علیه السلام اللهم عبدک.

و ثانیهما: أن یکون المراد أن قطع علیک فلا تقطع الدعاء، و لا یضرک تأخیر التکبیر عن تکبیر الإمام، بل اقرأ الدعاء للمیت فی التکبیرة الأولی أیضا، ثم کبر الثانیة.

و الإشارة فی قوله علیه السلام تقول هذا: علی التقدیرین إما راجعة إلی الجمیع أو إلی الدعاء الأخیر.

قوله علیه السلام:" و نور له فی قبره" أی نور له الأشیاء فی قبره، أو أعطه نورا فی قبره، و المراد بالقبر عالم البرزخ، و النور، إما

المراد به الحقيقة، أو كناية

↕

ص: ۵۳

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَ أَمْوَاتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَلِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِنَا وَ اهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ فَلَا يَضُرُّكَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي افْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ اللَّهُمَّ فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَ زِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ اغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ص وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ تَقُولُ هَذَا حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ

عن فرحه و سروره و ظهور الأشياء له، و الأول أولى إذ لا ضرورة إلى التأويل، فإن الأرواح في أجسادهم المثالية متنعمون في جناتهم مستضيئون بما جعل الله لهم من الأنوار الصورية و المعنوية.

قوله عليه السلام:" و لقنه حجته" أي عند سؤال منكر و نكير.

قوله عليه السلام:" و لا تحرمنا أجره" أي أجر ما أصابنا من مصيبة.

قوله عليه السلام:" و لا تفتنا بعده" في القاموس الفتنة بالكسر الخبرة كالمفتون منه (بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ) و إعجابك بالشيء فتنة يفتنه فتنا و فتونا و أفتنه و الضلال و الإثم و الكفر و الفضيحة و العذاب، و إذابة الذهب و الفضة، و الإضلال و الجنون و المحنة، و المال و الأولاد، و اختلاف الناس في الآراء انتهى، أي لا تجعلنا مفتونين بالدنيا بعد ما رأينا من مصيبة بل نبهنا بما أصابنا و اجعلنا زاهدين في الدنيا تاركين لشهواتها، لتذكر الموت و أهوالها، و لا تمتحنا بعده بشدة مصيبة فنجزع فيها، و نستحق بذلك سخطك، بل أعطنا صبرا عليها، و لعل الأول أظهر، و يحتمل معاني أخرى يظهر مما نقلنا من معاني الفتنة لا نطيل الكلام بذكرها.

قوله عليه السلام:" تقول هذا حتى تفرغ إلخ" ظاهره يوهم أنه يلزم الدعاء بعد

↕

ص: ۵۴

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى

الخامسة أيضا، و يمكن أن يقال جعل عليه السلام نهاية القراءة الفراغ من الخمس فإذا كبر الخامسة فقد فرغ منها فلا يقرأ بعدها.

الحديث الثاني

: حسن.

قال في المنتقى: رواية الحلبي في طريق هذا الخبر عن زرارة من سهو الناسخين بغير شك، و سيأتي إسناد مثله. و فيه عن الحلبي و زرارة و هو الصواب انتهى.

قوله عليه السلام:" لا أعلم منه إلا خيرا".

أقول: ربما يستشكل ههنا بأن هذه كيفية للصلاة على المؤمن برا كان أو فاجرا، فكيف يجوز لنا هذا القول فيمن نعلم منه الشرور و الفسوق؟ و يمكن أن يجاب عنه بوجوه.

الأول: أن يقال يجوز أن يكون هذا أيضا مما استثنى من الكذب سوغه الله لنا رحمة منه على الموتى ليصير سببا لغفرانهم كما

سوغه الله فی الإصلاح بین الناس بل نقول هذا أیضا کذب فی الصلاح، و قد ورد فی الخبر أن الله یحب الکذب فی الصلاح و یبغض الصدق فی الفساد.

الثانی: أن یخصص الخیر و الشر بالعقائد لکن الترديد المذکور بعده لا یلائمه کما لا یخفی.

الثالث: أن یقال أن شرهم غیر معلوم لاحتمال توبتهم أو شمول عفو الله، أو الشفاعة لهم مع معلومیة إیمانهم.

فإن قیل کما أن شرهم غیر معلوم بناء علی هذه الاحتمالات فکذلک خیرهم أیضا غیر معلوم، فما الفرق بینهما.

قلت: یمکن أن یقال بالفرق بینهما فی العلم الشرعی فإنا مأمورون بالحکم

↕

ص: ۵۵

النَّبِیِّ ص ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدِکَ ابْنُ أَمَتِکَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّی اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً

بالإیمان الظاهری و باستصحابه بخلاف الشرور و المعاصی فإنا أمرنا بالإغضاء عن عیوب الناس، و حمل أعمالهم و أفعالهم عن المحامل الحسنة و إن کانت بعیدة، فلیس لنا الحکم فیها بالاستصحاب، و قیل المراد بالخیر: الخیر الظاهری و بالشر: الشر الواقعی، و لا یخفی بعده.

الرابع: أن یخصص هذا الدعاء بالمستورین کما هو ظاهر بعض الأصحاب و هو بعید جدا.

قوله علیه السلام:" فی إحسانه بالإضافة إلی المفعول" أی فی إحسانک إلیه، و یحتمل أن یکون بالإضافة إلی الفاعل أی ضاعف حسناته، و فی بعض النسخ حسناته.

قوله علیه السلام:" و افسح له" فی القاموس، فسح له کمنع وسع و فی النهایة، و منه حدیث علی علیه السلام اللهم افسح له مفسحا فی عدلک: أی أوسع له سعة فی دار عدلک و الکلام فی الفسحة کما تقدم فی النوادر أو المراد عدم الضغطة.

قوله علیه السلام:" إن کان زاکیا فزکه" قال: فی النهایة أصل الزکاة فی اللغة الطهارة و النماء و البرکة و المدح، و کل ذلک قد استعمل فی القرآن و الحدیث، ثم قال: زکی الرجل نفسه: إذا وصفها و أثنی علیها انتهی، و قال فی الغریبین: یزکون أنفسهم یزعمون أنهم أزکیاء، و نفسا زکیا: أی طاهرة لم تجن ما توجب قتلها، و ما زکی أی ما ظهر، و أوصانی بالصلاة و الزکاة أی: الطهارة، و ذلکم أزکی لکم: أی أنمی و أعظم برکة، قد أفلح من زکیها

↕

ص: ۵۶

فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ افْسَحْ لَهُ فِی قَبْرِهِ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ تُکَبِّرُ

أی قربها إلی الله، و ما علیک إلا یزکی أی أن لا یسلم فیتطهر من الشرک انتهی. أقول: فالمعنی أنه إن کان طاهرا من الشرک و الذنب، أو ناميا فی الکمالات و السعادات فزکه أی أثن علیه، کنایة عن قبول أعماله، أو قربة إلیک، أو طهره أکثر مما اتصف به أو بارک و زد علیه فی ثوابه، و اجعل عمله ناميا مضاعفا و الله یعلم.

قوله علیه السلام:" اللهم اکتبه عندک فی علیین" إشارة إلی قوله تعالی" کَلَّا إِنَّ کِتابَ الْأَبْرارِ لَفِی عِلِّیِّینَ" قال فی النهایة: فیه أن أهل الجنة لیتراؤون أهل علیین، (علیون) اسم للسماء السابعة، و قیل: اسم لدیوان الملائکة الحفظة ترفع إلیه أعمال الصالحین من العباد و قیل أرادا علی الأمکنة و أشرف المراتب، و أقربها من الله تعالی فی الدار الآخرة انتهی.

أقول: لعل المراد اکتب و قدر عندک أنه من أهل علیین، أو اکتب اسمه فی علیین فإنه دیوان یکتب أسماء الأبرار و المقربین و

أعمالهم فيه.

قوله عليه السلام:" و اخلف على عقبه فى الغابرين" اخلف بضم اللام و كسرها كما فى الصحاح، قال فى النهاية: يقال خلف الله لك خلفا بخير، و أخلف عليك خيرا، أى أبدلك بما ذهب منك و عوضك عنه.

و قيل: إذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال و الولد، قيل: أخلف الله لك و عليك و إذا ذهب له ما لا يخلفه غالبا كالأب و الأم، قيل: خلف الله عليك، و قيل

↕

ص: ۵۷

الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِياً فَزَكِّهِ وَ إِنْ كَانَ خَاطِئاً فَاغْفِرْ لَهُ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ تُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَ انْصَرِفْ

يقال: خلف الله عليك إذا مات لك ميت أى كان الله خليفته عليك، و أخلف الله عليك أى أبدلك، و منه حديث أبى الدرداء فى الدعاء للميت" أخلف فى عقبه" أى كن لهم بعده و قال فى- غير- قال الأزهرى يحتمل الغابر الماضى و الباقى فإنه من الأضداد، قال: و المعروف الكثير أن الغابر الباقى، و قال غير واحد من الأئمة:

إنه يكون بمعنى الماضى انتهى، و قال فى القاموس، العقب الولد و ولد الولد كالعقب ككتف.

أقول: يحتمل أن يكون قوله عليه السلام:" فى الغابرين" بدلا من قوله عليه السلام:

" على عقبه" أى كن خليفته فى الباقين من عقبه فاحفظ أمورهم و مصالحهم و لا تكلهم إلى غيرك، و أن يكون حالا من قوله (عقبه) أى كن خليفته فيهم كائنين فى جملة الباقين من الناس و أن يكون صفة للمصدر المحذوف، أى أخلف عليهم خلافة كائنة فى أمر الباقين من الناس، بأن تميل قلوب الناس إليهم و تجعلهم مقبولين بينهم يراعون أحوالهم و ينفعونهم و لا يضرونهم، و على الاحتمال الثانى أيضا يمكن أن يكون المراد هذا لا يخفى، و يحتمل أن يكون حالا عن الفاعل فى (اخلف) أى كن أنت الخليفة على عقبه بين سائر من بقى بعده، و أن يكون حالا عن الضمير المجرور و يكون الغابر بمعنى الماضى أى حال كونه فى جملة الماضين من الموتى فيكون الكلام مشتملا على نوع استعطاف.

قال: شيخنا البهائى (ره) لعل (فى) للسببية، و المراد الدعاء بجعل الباقين من أقارب عقبه عوضا لهم عن الميت انتهى.

أقول: لعل، بعض ما ذكرنا من الاحتمالات أظهر مما ذكره (ره) و الله يعلم.

↕

ص: ۵۸

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسٌ تَقُولُ فِي أُولَيَهُنَّ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَجَّى قُدَّامَنَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ قَدْ قَبَضْتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تَشَهَّدُ ثُمَّ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- ... الْحَمْدُ لِلَّهِ

الحديث الثالث

: حسن. كالصحيح لمشاركة السند الضعيف مع الحسن و تأييده له و رواه الشيخ فى الصحيح.

قوله عليه السلام:" إن هذا المسجى" قال فى القاموس تسجية الميت تغطيته.

قوله عليه السلام:" فى كل تكبيرة" ظاهره شمول الخامسة إلا أن يخصص بالأخبار الأخرى.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" ثم تشهد" ظاهره الشهادتين.

قوله عليه السلام:" إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ" هذه كلمة أثنى الله تعالى على قائلها عند المصائب لدلالتها على الرضا بقضائه و التسليم لأمره، فمعنى إنا لله إقرار له بالعبودية أى: نحن عبيد الله و ملكه فله التصرف فينا بالموت و الحياة و المرض و الصحة و المالك على الإطلاق أعلم بصلاح مملوكه و اعتراض المملوك عليه من سفاهته و إنا إليه راجعون إقرار بالبعث و النشور و تسلية للنفس بأن الله تعالى عند رجوعنا

↕

ص: ۵۹

رَبِّ الْعالَمِينَ* رَبِّ الْمَوْتِ وَ الْحَياةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ جَزَى اللَّهُ عَنَّا- مُحَمَّداً خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ بِأُمَّتِهِ وَ بِمَا بَلَّغَ مِنْ رِسَالاتِ رَبِّهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتُهُ بِيَدِكَ خَلَا مِنَ الدُّنْيَا وَ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّكَ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ فِي الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ اسْلُكْ

إليه يثيبنا على ما يصيبنا من المكاره و الآلام أحسن الثواب كما وعدنا و ينتقم لنا ممن ظلم علينا، و فيه تسلية من جهة أخرى و هى أنه إذا كان رجوعنا جميعا إلى الله و إلى ثوابه فلا بأس بافتراقنا بالموت و لا ضرر على الميت أيضا، فإنه انتقل من دار إلى دار أحسن من الأولى و رجع إلى رب كريم هو رب الآخرة و الأولى.

و روى عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أنه قال إن قولنا إنا لله إقرار على أنفسنا بالملك و إنا إليه راجعون إقرار على أنفسنا بالهلاك.

قوله عليه السلام:" خلا من الدنيا أى مضى منها، و الأيام الخالية: أى الماضية أو صار خاليا عاريا مما كان له من الدنيا و انقطعت حيلته عنها.

قوله عليه السلام:" و ثبته بالقول الثابت إلخ" إشارة إلى قوله تعالى يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ فِي الْآخِرَةِ: قال البيضاوى" بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ" أى الذى ثبت بالحجة عندهم و تمكن فى قلوبهم فى الحياة الدنيا فلا يزالون إذا افتتنوا فى دينهم كزكريا و يحيى و جرجيس و شمعون و الذين فتنهم أصحاب الأخدود و فى الآخرة فلا يتلعثمون إذا سئلوا عن معتقدهم فى الموقف و لا يدهشهم أهوال القيامة و روى أنه صلى الله عليه و آله ذكر قبض روح المؤمن فقال: ثم يعاد روحه فى جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فى قبره فيقولان له من ربك؟ و ما دينك؟ و من نبيك؟

↕

ص: ۶۰

بِنَا وَ بِهِ سَبِيلَ الْهُدَى وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ

فيقول: ربى الله، و دينى الإسلام، و محمد نبى، فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى فذلك قوله تعالى" يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا".

أقول يشكل ما ورد فى هذا الدعاء بأن حياته الدنيوية قد انقضت فما معنى الدعاء له بالثبات فى الحياة الدنيا.

و يمكن أن يوجه بوجهين الأول: أن يكون الظرف متعلقا بالثابت، أى:

القول الثابت الذى لا يتبدل بتبدل النشأتين فإن العقائد الباطلة التابعة للأغراض الدنيوية و الشهوات النفسانية تتبدل و تتغير فى النشأة الآخرة لزوال دواعيها، و فى الآية أيضا يحتمل ذلك و إن لم يذكره المفسرون.

الثانى: أن يكون المراد بالحياة الدنيا ما يقع قبل القيامة فيكون حياة القبر للسؤال داخلا فى الحياة الدنيا، على أنه يحتمل أن يكون ذكره على سبيل التبعية استطرادا لذكره فى الآية و لعل ثانى الوجهين أظهر.

قوله عليه السلام:" اللهم أسألك بنا و به سبيل الهدى" أى اجعلنا سالكين سبيلا يهدينا إلى ما يوجب لنا درجات الجنان و اسلك به سبيلا يهديه و يوصله إلى الجنة فى المحشر، فسلوك سبيل الهدى فى الدنيا موجب لسلوك سبيل الهدى فى الآخرة كما ورد فى الخبر فى قوله تعالى" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمانِهِمْ" الآية إن المراد الهداية فى الآخرة إلى الجنة، رواه عبد الله بن الفضل الهاشمى عن الصادق عليه السلام، و يحتمل على بعد أن يكون المراد سبيل الهدى بالنسبة إليه سبيل أهل الهدى الذين يسلكونه إلى الجنة، بأن يقدر المضاف على أحد التقديرين، و كذا لكلام فى الفقرة الثانية أى اهدنا إلى الصراط المستقيم فى العقائد

↕

ص: ۶۱

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ لَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتَصِرُ عَلَى التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدَيَّ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَقَالَ ارْفَعْ يَدَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ

۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبِي الصَّخْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

و الأعمال، و اهده إلى صراط الآخرة الموصل إلى الجنة، و يحتمل فى الفقرتين أن يكون المراد سبيل الهدى و الصراط المستقيم فى الآخرة بالنسبة إلينا و إليه معا فإن طلب هدايتنا فى الآخرة إلى ذلك السبيل، و الصراط يستلزم طلب، يوصل إليهما و يوجبهما فى الدنيا و الله يعلم، قوله عليه السلام:" عفوك عفوك بالنصب" أى اطلبه، و يحتمل الرفع بتقدير الخبر.

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله عليه السلام" إن الناس" أى العامة.

أقول أجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى، و اختلفوا فى البواقى فذهب الأكثر و منهم الشيخ فى

النهايـة و المبسوط، و المفيـد و المرتضـى و ابن إدريس إلى أنه غير مسـتحب، و به قـال مالـك و الثورى و أبو حنيفـة من علماء العامة، و قال: الشـيخ فى كتابى الأخبار يستحب رفع اليدين فى كل تكبيرة، و مال إليه جماعة من المتأخرين كالعلامة و المحقق، و ذهب إليه جماعـة من العامـة، و اختلف أخبارنا فى ذلك، و يظهر من هـذا الخبر أن أخبار النفى مجمولـة على التقيـة كما فعله الشيخ و الله يعلم.

الحديث السادس

: مجهول. و لا يبعد أن يكون بن عبد ربه فصحف بعن.

↕

ص: ۶۲

تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفْسَ وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا تَعْلَمُ سِرَّهَا وَ عَلَانِيَتَهَا أَتَيْنَاكَ شَافِعِينَ فِيهَا فَشَفِّعْنَا اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَنْ تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ

قوله عليه السـلام:" فشـفعنا" كـذا فى بعض النسـخ و هو الظاهر، و فى بعضـها (شـفعنا) و فى بعضـها (شـفعاء) على صـيغة الجمع فيكون تأكيدا، و على الأولين أمر من باب التفعيل، أى أقبل شفاعتنا فيه.

قال فى القاموس: شفعته فيه تشفيعا حتى شفع كمنع شفاعة قبلت شفاعته.

قوله عليه السـلام:" و لها من تولت" أى اجعل ولى أمر هـذه النفس من كانت تتولاه فى الـدنيا، و من اتخـذته وليها و إمامها، أو أحبته من الأئمة الطاهرين (عليهم السـلام) إن كان مؤمنا، و أعدائهم إن كان منافقا، قال: فى النهاية (لنولينك ما توليت) أى نكل إليك ما قلت و نرد إليك ما وليته نفسك و رضيت لها به انتهى، و فى بعض النسخ (ما تولت) فيمكن أن تكون ما استعملت فى موضع من و كثيرا ما تقع و أن يكون المراد العقائد و المذاهب فيرجع إلى الأول.

و أما الأعمال فلا يناسب مقام الدعاء و الشفاعة كما لا يخفى.

قوله عليه السلام:" و احشرها" أى أجمعها كما هو أصل معنى الحشر، أو ابعثها فى القيمة معهم ليصيروا سببا لنجاته من أهوالها.

تـذنيب قـال: العلامـة فى المنتهى لو لم يعرف الميت، لم يقـل اللهم إنـا لا نعلم منه إلا خيرا لأنه يكون كـذبا، بل يقول: ما رواه الشيخ عن ثابت أبى المقدام، و ذكر قريبا من الدعاء الذى ذكر فى هذا الخبر.

أقول الظاهر أن مراده من لا يعرفه بالإيمان كما يدل عليه كلامه بعد ذلك.

↕

ص: ۶۳

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ تَدْعُو بِمَا بَدَا لَكَ وَ أَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

باب أنه ليس فى الصلاة دعاء موقت و أنه ليس فيها تسليم

الحديث الأول

: حسنة الفضلاء.

قوله عليه السلام: ليس فى الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت" إلخ. يدل على عدم القراءة فيها، و لا خلاف فيه بين علمائنا، و وافقنا على ذلك من العامة الثورى و الأوزاعى و مالك و أبو حنيفة، و قال: الشافعى و أحمد و إسحاق و داود تجب فاتحة الكتاب، و ظاهره لزوم الدعاء و عدم تعين دعاء مخصوص كما هو مختار الأكثر، و قد مر الكلام فيه.

و ربما يقال هذا لا ينافى كون أحد الأدعية المنقولة واجبا و لا يخفى ما فيه.

قوله عليه السلام:" و أحق الموتى أن يدعى له المؤمن" أى الدعاء للمؤمن الخالص أو كل مؤمن أهم من الدعاء للمستضعف و لمن لا يعرف حاله أو للفاسق على الأول، و التعميم أولى لأن احتياج الفاسق إلى الشفاعة أكثر.

و قوله (عليه السلام): و أن يبدأ يمكن عطفه على قوله إن يدعى أى: و أحق الموتى أن يبدأ فى الصلاة عليه بالصلاة على رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) المؤمن، و يمكن أن يقدر فيه فعل، أى يلزم أن يبدأ أو مبتدأ، أى: أحق ما يبدأ به و أن يكون معطوفا على المعنى فإن الجملة السابقة فى قوة ينبغى أن يدعى فتدبر.

↕

ص: ۶۴

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ

بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" ليس فى الصلاة" إلخ يدل بعمومه على عدم شرعية السلم فيها لا وجوبا و لا استحبابا، و قد مر الكلام فيه فى باب جنائز الرجال و النساء.

الحديث الثالث

: حسن و الكلام فيه كما تقدم.

باب من زاد على خمس تكبيرات

اشارة

اختلف الأصحاب فى تكرار الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين، فقال:

العلامة فى المختلف المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت، و قيد ابن إدريس بالصلاة جماعة لتكرار الصحابة الصلاة على

النبی صلی الله علیه و آله و سلم فرادی، و قال: الشیخ فی الخلاف من صلی علی جنازة یکره له أن یصلی علیها.
ثانیا: و هو یشعر باختصاص الکراهة بالمصلی المتحد و ربما ظهر من کلامه فی الاستبصار، استحباب التکرار من المصلی الواحد و غیره، و ظاهرهم الاتفاق علی الجواز و الأخبار فی ذلک مختلفة، ثم اعلم أنه ینبغی حمل کلام المصنف فی العنوان علی تکرار الصلاة لا علی الزیادة علی الخمس فی الصلاة الواحدة کما یوهمه ظاهر عبارته، فإنه لا خلاف فی عدم شرعیتها، قال: فی التذکرة (لا ینبغی الزیادة علی الخمس) لأنها منوطة بقانون الشرع، و لم ینقل الزیادة و ما روی عن النبی صلی الله علیه و آله

↕

ص: ۶۵

مُثَنَّی بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی حَمْزَةَ سَبْعِینَ صَلَاةً

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَبَّرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص عَلَی سَهْلِ بْنِ حُنَیْفٍ

من أنه کبر علی حمزة سبعین تکبیرة، و عن علی علیه السلام أنه کبر علی سهل بن حنیف خمسا و عشرین تکبیرة إنما کان فی صلوات متعددة انتهی.

الحدیث الأول

: ضعیف.

قوله علیه السلام: "سبعین صلاة" لعل المراد بالصلاة التکبیر مجازا تسمیة للجزء باسم الکل، أو المراد بالصلاة الدعاء و أطلق علی التکبیر مجازا تسمیة للملزوم باسم ما یلزمه غالبا، أو المراد بها الدعاء بأن یکون صلی الله علیه و آله دعی له عقیب الخامسة أیضا، کما یظهر من بعض الأخبار، و إنما حملنا علی تلک الوجوه لما سیأتی من خبر أبی بصیر، و روی الشیخ فی الحسن عن إسماعیل بن جابر و زرارة عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال صلی علیه سبعین صلاة و کبر علیة سبعین تکبیرة.

و استدل القائلون بعدم کراهة التکرار بهذا الخبر.

و أجیب بأنه یمکن أن یکون لفضل حمزة و مناقبه، و بأنه یمکن أن یکون بعد الصلاة علیه أو فی أثنائها یؤتی بالشهداء فیوضع معه فیصلی علیهم و یشرکه معهم فی الدعاء إلی أن انتهت إلی سبعین، و بأن هذا ورد فی تکرار الإمام فلا یمکن الاستدلال به علی العموم.

الحدیث الثانی

: حسن.

قوله علیه السلام: "علی سهل بن حنیف" إلخ.

الکلام فیه کالکلام فیما تقدم استدلالا و جوابا، و یؤید الاختصاص هنا ما رواه الشیخ بسند فیه جهالة عن عقبة عن الصادق علیه السلام أنه قال: أ ما بلغکم إن

↕

ص: ۶۶

وَ كَانَ بَدْرِيّاً خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسَةً أُخْرَى فَصَنَعَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً

رجلا صلى عليه على عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر فى كل صلاة خمس تكبيرات؟ قال: ثم قال: إنه بدرى، عقبى، إحدى و كان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه و آله من الاثنى عشر، فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة.

أقول يمكن أن يكون الخمس بضم الإيمان إلى الأربع لأن الإيمان يكفى لصلاة واحدة كما فى سائر المؤمنين فأضيفت الأربع الأخر لأربع مناقب، و يمكن أن يكون عليه السلام عد كونه عقيبا خصلتين لحضوره فى العقبة الأولى و فى الثانية معا فكانت له بيعتان فكل منها منقبة، و يحتمل ترك ذكر خصلة واحدة و هو بعيد، و فى هذا الخبر المذكور فى المتن أيضا إشعار بالاختصاص لقوله عليه السلام و إن كان بدريا و قال:

العلامة فى المختلف إن حديث سهل بن حنيف مختص بذلك الشخص إظهارا لفضله كما خص النبى صلى الله عليه و آله عمه حمزة بسبعين تكبيرة.

و فى كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) فى نهج البلاغة ما يدل على ذلك قال: بعض أفاضل المتأخرين و كيف كان، فينبغى القطع بكراهة التكرار من المصلى الواحد لغير الإمام بل يمكن القول بعدم مشروعيته لعدم ثبوت التعبد به، أما الإمام فلا يبعد الحكم بأنه يستحب له الإعادة بمن لم يصل للتأسى و انتفاء ما ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلك الشخص انتهى، و المسألة قوية الإشكال و إن كان القول بالاستحباب مطلقا لا يخلو من قوة لاحتمال أن يكون النهى عن التكرار محمولا على التقية لاشتهاره بين العامة.

قال فى المنتهى: و لو صلى على جنازة قال: الشيخ كره له أن يصلى عليها ثانيا و به قال على (عليه السلام) و ابن عمر، و عائشة و أبو موسى، و ذهب إليه الأوزاعى و أحمد و الشافعى و مالك و أبو حنيفة انتهى، فظهر أن المشهور بينهم الكراهة و إن

↕

ص: ۶۷

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ كَبَّرَ عَلِيٌّ ع عِنْدَكُمْ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً قَالَ كَبَّرَ خَمْساً خَمْساً كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلٍ فَيَضَعُهُ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ خَمْساً حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الصَّلَاةُ عَلَى

نسبوه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أيضا و الله يعلم.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" كلما أدركه الناس".

أقول: هذا الخبر يدل على أنه يجوز للإمام تكرار الصلاة لا- مطلقا، إذ ليس فى الخبر أن المأمومين الذين صلوا أولا، كرروا الصلاة معه صلى الله عليه و آله

باب الصلاة على المستضعف و على من لا يعرف

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" الصلاة على المستضعف" أقول فسر ابن إدريس المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس فى المذاهب، و لا يبغض أهل الحق على اعتقادهم و عرفه فى الذكرى: بأنه الذى لا يعرف الحق و لا يعاند فيه و لا يوالى أحدا بعينه، و حكى عن المفيد فى الغرية أنه عرفه بأنه الذى يعرف بالولاء و يتوقف عن البراءة، و يظهر من بعض الأخبار أن المراد بهم ضعفاء العقول، و أشباه الصبيان ممن لهم

↕

ص: ۶۸

النَّبِيِّ ص وَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ تَقُولُ رَبَّنَا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ

حيرة فى الدين و لا يعاندون أهل الحق، ثم إن هذا الخبر يخالف ما ذكر الأكثر بوجوه.

الأول: أنهم ذكروا الآية للمستضعف عقيب الرابعة و ظاهر الخبر أنه يقرأ فى كل تكبيرة.

الثانى: أنهم ذكروا الآية فقط، و هذا الخبر يدل على الصلاة و الدعاء للمؤمنين معها.

الثالث: أنهم ذكروا للمستضعف الآية و لمن لا- يعرف أن يسأل الله أن يحشره مع من كان يتولاه، لكن يدل على الأخير أخبار آخر و الأجود القول بالتخيير بين ما ورد فيهما فى الأخبار، و يمكن توجيه الأول بأن القوم حملوا هذا الخبر على القراءة فى الرابعة لعموم الخبر الدال على ما يقرأ فى سائر التكبيرات و يضعف بما قد عرفت من أن ظاهر أكثر الأخبار المعتبرة عدم الاختلاف فى أدعية التكبيرات و توجيه الثانى بأنهم حملوا الصلاة على الثانية و الدعاء للمؤمنين على الثالثة و الآية على الرابعة و ترك الشهادتان للظهور و لا- يخفى وهنه ثم اعلم: أن الظاهر أن المراد بمن لا يعرف مذهبه و لو كان من أهل بلد يعلم إيمان أهلها أجمع فهذا كاف فى إلحاقه بهم بل لو كان الأغلب فيهم الإيمان لا يبعد الإلحاق و الله يعلم.

قوله عليه السلام:" إلى آخر الآيتين" بعد ذلك قوله تعالى" رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ" وَ قِهِمُ السَّيِّئاتِ وَ مَنْ تَقِ السَّيِّئاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ" فيحتمل أن يكون المراد آيتين بعد هذه الآية أى إلى قوله" العظيم" أو آية أخرى

↕

ص: ۶۹

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَادْعُ لَهُ وَ اجْتَهِدْ لَهُ فِي الدُّعَاءِ وَ إِنْ كَانَ وَاقِفاً مُسْتَضْعَفاً فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفاً فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا

ليكون مع ما ذكره آيتين فيكون إلى قوله" الحكيم" و الأحوط الأول، و لعله أظهر أيضا لمناسبتهما لذلك و الكون ما أورد عليه السلام آية ناقصة من أولها.

الحديث الثانى

: حسن، و يدل على الاجتهاد و السعى و الاهتمام للدعاء للمؤمن و يدل على جواز الاكتفاء ببعض الآية كما ذهب إليه الأصحاب فيكون الزيادة التى اشتمل عليها الخبر الأول سابقا و لا حقا محمولة على الاستحباب و الفضل.

الحديث الثالث

: حسن. و يدل على التفصيل و الفرق بين المستضعف و من لا يعرف فى الدعاء.

قوله عليه السلام" و إن كان المستضعف منك بسبيل" السبيل فى الأصل الطريق ثم يستعار لكل ما يصير سببا لاختصاص و ارتباط بين الأمرين أو شخصين من قرابة أو مودة أو خلطة أو نحو ذلك.

و قوله عليه السلام" بسبيل" خبر كان:

و قوله (عليه السلام) منك حال عن السبيل و من فيه ابتدائية أى كان المستضعف بسبيل حال كون ذلك السبيل مبتدأ منك من قرابة أو مودة أو يد أو منة له عليك أو جوار فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية: أى تشفع له على أنه أحد من آحاد الناس و ترحم عليه لا على وجه المودة و المحبة فإنه لا يجوز مودة

↕

ص: ٧٠

وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ وَ إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي مَا حَالُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ الْمُسْتَضْعَفُ مِنْكَ بِسَبِيلٍ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّفَاعَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْوَلَايَةِ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّرَحُّمُ عَلَى جِهَتَيْنِ جِهَةِ الْوَلَايَةِ وَ جِهَةِ الشَّفَاعَةِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ

غير المؤمنين و إظهارها عند الله و عند الخلق، كما قال تعالى" لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ" فيدل على جواز الدعاء لهم على وجه الشفاعة، و على أنه يمكن نجاتهم بفضل الله تعالى كما يدل عليه أخبار كثيرة و يحتمل أن يكون المراد بقوله (على وجه الشفاعة) عدم الاهتمام فى الدعاء و الختم فيه، بل على سبيل الترديد كما هو ظاهر الأدعية لا على وجه الولاية و المودة فإن المودة موجبة للاهتمام و العزم و الحتم فى الدعاء كما ورد فى الأدعية المقررة للمؤمنين، أو المراد بقوله على وجه الولاية، على أنه من أهل الولاية للأئمة عليهم السلام و من المؤمنين بأن يشهد بإيمانه بل يقول على الترديد و التفصيل أو يدعو للمؤمنين على الإجمال و الله يعلم.

الحديث الرابع

: مرسل و قد مر تفسيره.

الحديث الخامس

: مرسل.

قوله عليه السلام:" و بيض وجهه" أى نور وجهه الظاهر أنه كناية عن سروره

↕

ص: ٧١

شَفَاعَتَهُ وَ بَيِّضْ وَجْهَهُ وَ أَكْثِرْ تَبَعَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ تُبْ عَلَيَّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً دَخَلَ فِيهَا وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ ثَابِتٍ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِذَا بِجَنَازَةٍ لِقَوْمٍ مِنْ جِيرَتِهِ فَحَضَرَهَا وَ كُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ وَ أَنْتَ تُمِيتُهَا وَ أَنْتَ تُحْيِيهَا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَ عَلَانِيَتِهَا مِنَّا وَ مُسْتَقَرِّهَا وَ

و ظهور علو قدره فى القيمة و قبول شفاعته (صلى الله عليه و آله).

قوله عليه السلام" و أكثر تبعه" بفتحتين. أى أتباعه، قال الجوهرى: التبع يكون واحدا و جمعا.

قوله عليه السلام" فإن كان مؤمنا" يدل على أن هذا الدعاء لمن لا يعرف حاله و ظاهره كالأخبار السالفة قراءة الدعاء فى كل تكبير.

الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" و مستقرها و مستودعها" بالجر فيهما على قوله بسرائرها أى أنت أعلم بمستقرها و مستودعها منا، أو بالرفع بتقدير الخبر أى مستقرها و مستودعها فى علمك أو بيدك أو بتقديرك، و الأول أظهر و هو مأخوذ من قوله تعالى" وَ ما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُها وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها" قال فى مجمع البيان: أى يعلم موضع قرارها و الموضع الذى أودعها فيه، و هو أصلاب الإباء و أرحام الأمهات، و قيل مستقرها حيث تأوى إليه من الأرض و مستودعها حيث تموت و تبعث منه عن ابن عباس و الربيع، و قيل مستقرها: ما تستقر عليه و مستودعها ما تصير إليه انتهى.

أقول: يحتمل أن يكون المراد بالمستقر الجنة أو النار و بالمستودع ما يكون

↕

ص: ٧٢

مُسْتَوْدَعِهَا اللَّهُمَّ وَ هَذَا عَبْدُكَ وَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَرّاً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَ قَدْ جِئْنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوْجِباً فَشَفِّعْنَا فِيهِ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ

سَلُولٍ حَضَرَ النَّبِيُّ ص

فيه فى عالم البرزخ، أو يكون المراد بالمستقر الأجساد الأصلية و بالمستودع الأجساد المثالية، و يمكن أن يكون المراد بالمستقر الذى استقر فيه الإيمان، و بالمستودع الذى أعير الإيمان ثم سلب منه كما ورد فى تفسير قوله تعالى" فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ" أى تعلم من الأرواح ما هو مستقر و ما هو مستودع و لا نعلم أن هذه النفس من المستقرين فيكون قد مات على الإيمان أو من المستودعين فيكون قد مات على الكفر و سلب الإيمان، ثم أقول: ذكر الأصحاب هذا الدعاء لمن لا يعرف حاله و هو الظاهر منه لكن يبعد منه عليه السلام أن لا يعرف حال الناس خصوصا من كان من جيرانه، إلا أن يقال قرأه (عليه السلام) ذلك لتعليم الأصحاب، و يحتمل أن يكون الميت مستضعفا، و يمكن القول بعموم هذا الدعاء للصلاة على جميع الأموات و يؤيد ما ذكرنا من أخير الاحتمالات لكن ما فهمه القوم العمل به أولى و أحوط.

باب الصلاة على الناصب

اشارة

قد ذكرنا سابقا حكم الصلاة على غير المؤمن.

فاعلم: أنه قد يطلق الناصب على مطلق المخالف غير المستضعف كما هو الظاهر من كثير الأخبار، و قد يطلق و يراد به من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام، و هذا

↕

ص: ٧٣

جَنَازَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ

كافر لا يجوز الصلاة عليه لأنه منكر لما علم من دين الإسلام ضرورة، و ظاهر الأصحاب أنه لا خلاف بينهم فيه، و إنما الخلاف فى المخالف الذى لم ينكر ضروريا من ضروريات دين الإسلام.

قال الشهيد: (ره) فى الذكرى: و احترزنا بالمسلم عن الكافر فلا يصلى عليه لقوله تعالى" وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً" و لا فرق بين الأصلى و المرتد و الذمى و الحربى للعموم، ثم قال: و لو وجد ميت لا يعلم إسلامه، الحق بالدار إلا أن يغلب الظن على إسلامه فى دار الكفر لقوة العلامة فيصلى عليه، و أما القرعة فاستعمالها فيه ضعيف، ثم قال: و المراد بالمسلم من أظهر الشهادتين و لم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة، فيصلى على غير الناصب و الغالى لعموم السالف، و لخبر طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عليهما السلام صل على من مات من أهل القبلة و حسابه على الله.

و قال ابن الجنيد: يصلى على سائر أهل القبلة ممن لم يخرج منها لقول و فعل.

و قال أبو الصلاح: لا يجوز الصلاة على المخالف لجبر أو تشبيه أو اعتزال أو خارجية أو إنكار إمامة إلا لتقية، فإن فعل لعنه بعد الرابعة.

و قال المفيد: و لا يجوز أن يغسل مخالف للحق فى الولاء و لا يصلى عليه إلا أن يدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية فلعنه فى صلاته مع أنه جوز الصلاة على المستضعف.

و شرط سلار فى الغسل اعتقاد الميت للحق، و يلزمه ذلك فى الصلاة، و ابن إدريس قال: لا تجب الصلاة إلا على المعتقد للحق و من بحكمه كابن ست أو المستضعف

↕

ص: ۷۴

فَسَكَتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ إِنِّي قُلْتُ- اللَّهُمَّ احْشُ جَوْفَهُ نَاراً وَ امْلَأْ قَبْرَهُ نَاراً وَ أَصْلِهِ نَاراً

محتجا بكفر غير الحق، و الشيخ و ابن البراج لم يصرحا بغير لعنة الناصب لكن قال:

فى باب الصلاة من المبسوط لا يصلى على الباغى لكفره، و كذا قال: فى أهل البغى من المبسوط لا يصلى على الباغى لكفره، و أما فى هذا الباب من الخلاف فأوجب الصلاة على الباغى محتجا بالعمومات، و نقل ابن إدريس عن الشيخ إيجاب الصلاة على أهل القبلة انتهى.

أقول: الظاهر إن مراد المصنف بالناصب المعنى الأعم، و يحتمل الأخص.

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " إن تقوم على قبره " أى للدعاء إشارة إلى قوله تعالى " وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ ماتُوا وَ هُمْ فاسِقُونَ " و ظاهرها يدل على عدم جواز الصلاة فى وقت من الأوقات على أحد من الكفار الذين ماتوا على كفرهم، و كذا الوقوف على قبورهم للدعاء لهم، و إن علة ذلك هو الكفر.

قوله صلى الله عليه و آله " ويلك " قال الجوهرى: " ويل " كلمة مثل ويح إلا أنها كلمة عذاب يقال: ويله و ويلك و ويلى، قال عطاء بن يسار: الويل واد فى جهنم لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حره.

قوله صلى الله عليه و آله " و ما يدريك " أى ما يعلمك و كيف علمت ما قلت أى لا تدرى قوله صلى الله عليه و آله " اللهم احش " بضم الشين أى املأ.

قوله صلى الله عليه و آله " و أصله نارا " قال الجوهرى: صليت اللحم و غيره أصليه صليا مثال رميته رميا أى إذا شويته.

↕

ص: ۷۵

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَبْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ يَكْرَهُ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَاتَ فَخَرَجَ- الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ص يَمْشِي مَعَهُ فَلَقِيَهُ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع أَيْنَ تَذْهَبُ يَا فُلَانُ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ أَفِرُّ مِنْ جِنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع انْظُرْ أَنْ تَقُومَ عَلَى يَمِينِي فَمَا

و يقال أيضا صليت الرجل نارا إذا أدخلته النار و جعلته يصلاها فإن ألقيته فيها إلقاء كأنك تريد الإحراق، قلت: أصليته بالألف و صليته تصلية و قرئ و يصلى سعيرا و من خفف فهو من قولهم صلى فلان النار بالكسر يصلى صليا احترق قال الله تعالى هُمْ أَوْلى بِها صِلِيًّا انتهى.

أقول: ظهر مما نقلنا أنه يجوز إن يقرأ بالوصل و القطع، و على التقديرين اللام مكسور.

قوله عليه السلام: " فأبدى " قال الجوهرى: " أبديت الأمر " أظهرته.

أقول يدل على كفر هذا الزنديق لأنه بإبرامه و جسارته و كفره و عناده صار سببا لظهور أمر منه (صلى الله عليه و آله) كان

الصلاح فی إخفائه لو لم یکن هذا الإبرام، ثم أقول: قد مر الکلام منا فی سبب الصلاة علیهم فلا نعیده.

الحدیث الثانی

: مجهول بعامر.

قوله علیه السلام:" مولی له" أی معتقه، أو شیعته و محبة.

قوله علیه السلام:" انظر" کنایة عن التأمل و التدبیر فی ذلک.

قوله علیه السلام:" قال الحسین علیه السلام الله أکبر" ظاهره أنه لم یکتف باللعن علیه بل أوقع صورة الصلاة علیه إما تقیة کما هو الظاهر، أو للزوم الصلاة علیه کما

↕

ص: ۷۶

تَسْمَعُنِی أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ فَلَمَّا أَنْ کَبَّرَ عَلَیْهِ وَلِیُّهُ قَالَ الْحُسَیْنُ ع- اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً عَبْدَکَ أَلْفَ لَعْنَةٍ مُؤْتَلِفَةٍ غَیْرِ مُخْتَلِفَةٍ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَکَ فِی عِبَادِکَ وَ بِلَادِکَ وَ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِکَ وَ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِکَ فَإِنَّهُ کَانَ یَتَوَلَّی أَعْدَاءَکَ وَ یُعَادِی أَوْلِیَاءَکَ وَ یُبْغِضُ أَهْلَ بَیْتِ نَبِیِّکَ ص

۳ سَهْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

مر، و ظاهره قراءة هذا الدعاء فی کل تکبیرة لا فی الأخیر فقط.

و الظاهر التخیر بین ما ورد فی هذا الأخبار المعتبرة، و إن کان العمل بأحد خبری الحلبی أو خبر محمد بن مسلم أولی لکونها أقوی سندا.

قوله علیه السلام:" مؤتلفة غیر مختلفة" لعل المراد مؤتلفة فی الشدة و الکثرة غیر مختلفة بأن یکون بعضها أخف، أو المراد الائتلاف فی الورود أی ترد جمیعها علیه معا لا علی التعاقب.

قال فی النهایة: اللعن الطرف و الإبعاد من الله تعالی، و من الخلق السب و الدعاء.

قوله علیه السلام:" اللهم أخز عبدک فی عبادک و بلادک" قال الجوهری: خزی بالکسر یخزی خزیا: أی ذل و هان.

و قال: ابن السکیت وقع فی بلیة و أخزاه الله، و أقول یمکن أن یکون المراد إذ لا له و خزیه و عذابه بین من مات من العباد، و لا محالة یقع عذابه فی البرزخ فی بلد من البلاد، أو یقدر مضاف أی و أهل بلادک.

و یحتمل أن یراد به الخزی فی الدنیا بعد موته بظهور معائبه علی الخلق و اشتهاره بینهم بالکفر و العصیان.

قوله علیه السلام:" فإنه کان یتولی" أی کان یتخذ أعداءک أولیاءه و أحباءه و یعتقد إنهم أئمته و أولی بأمره.

الحدیث الثالث

: ضعیف.

↕

ص: ۷۷

قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِینَ فَخَرَجَ الْحُسَیْنُ ع یَمْشِی فَلَقِیَ مَوْلًی لَهُ فَقَالَ لَهُ إِلَی أَیْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَفِرُّ مِنْ جِنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ

أَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع قُمْ إِلَى جَنْبِي فَمَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ- اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ اللَّهُمَّ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ص

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَاناً لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَ لِرَسُولِكَ اللَّهُمَّ فَاحْشُ قَبْرَهُ نَاراً وَ احْشُ جَوْفَهُ نَاراً وَ عَجِّلْ بِهِ إِلَى النَّارِ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ فَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُزَكِّهِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنْ كَانَ جَاحِداً لِلْحَقِّ فَقُلِ- اللَّهُمَّ امْلَأْ جَوْفَهُ نَاراً

قوله عليه السلام:" من المنافقين" أى من أهل الخلاف و الضلال، فإن جميعهم منافقون يظهرون الإسلام و لترك ولاية الأئمة باطنا أخبث المشركين و الكفار.

و يمكن أن يكون المراد بعض بنى أمية و أشباههم من الذين كانوا لم يؤمنون بالله و الرسول أصلا و كانوا يظهرون اسم الإسلام للمصالح الدنيوية.

قوله عليه السلام:" فرفع يده" يمكن أن يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع تقية و لم يكبر.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" فإذا رفع" أى إذا رفعوا جنازته بعد الصلاة.

قوله عليه السلام:" اللهم لا ترفعه" المراد الرفعة المعنوية و قد مر تفسير التزكية.

الحديث الخامس

: حسن.

↕

ص: ۷۸

وَ قَبْرَهُ نَاراً وَ سَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبَ وَ ذَلِكَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِامْرَأَةِ سَوْءٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ صَلَّى عَلَيْهَا أَبِي وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ- وَ اجْعَلِ الشَّيْطَانَ لَهَا قَرِيناً قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَجْعَلُ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبَ فِي قَبْرِهَا فَقَالَ إِنَّ الْحَيَّاتِ يَعْضَضْنَهَا وَ الْعَقَارِبَ يَلْسَعْنَهَا وَ الشَّيَاطِينَ تُقَارِنُهَا فِي قَبْرِهَا قُلْتُ تَجِدُ أَلَمَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ شَدِيداً

قوله عليه السلام:" و ذلك قاله" الظاهر أنه من كلام الصادق (عليه السلام) و قوله عليه السلام (صلى عليها أبى) من قبيل وضع المظهر موضع المضمر أى قال: أبى هذا القول فى جنازة هذه المرأة الملعونة و زاد على ما قلت.

قوله عليه السلام:" و اجعل الشيطان" لكن هذا مناف لما يظهر من أول الخبر من شك محمد بن مسلم فى المعصوم الذى روى عنه إلا أن يكون ذكره على أحد الاحتمالين، و يحتمل أن يكون كلام محمد بن مسلم و يكون قوله" أبى" قد زيد من النساخ، أو يكون المراد أبا محمد بن مسلم و إن كان بعيدا.

قوله عليه السلام:" لامرأة سوء" بفتح السين قال الجوهرى: تقول هذا رجل سوء بالإضافة، ثم تدخل عليه الألف و اللام فتقول

هذا رجل السوء.

قال الأخفش: و لا يقال: الرجل السوء و يقال: الحق اليقين، و حق اليقين جميعا لأن السوء ليس بالرجل و اليقين هو الحق، قال: و لا يقال: رجل السوء بالضم قوله عليه السلام:" يعضضنها" قال الفيروزآبادى عضضته و عليه كسمع و منع عضا و عضيضا مسكته بأسنانى أو بلسانى.

و قال: لسعت العقرب و الحية كمنع لدغت.

أقول: يمكن إن يكون المراد بالقبر عالم البرزخ فإنه قد يعبر عنه به كثيرا و يكون العض و اللسع للأجساد المثالية، و إن احتمل أن يتأثر الروح و يتألم بلسع الجسد الأصلى أيضا، و يمكن أن يكون العض و اللسع عند عود الروح إلى

↕

ص: ٧٩

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِی عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ نَارَكَ وَ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُعَادِی أَوْلِيَاءَكَ وَ يُوَالِی أَعْدَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ص

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَاتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِی أُمَيَّةَ فَحَضَرْتُهَا فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهَا وَ رَفَعُوهَا وَ صَارَتْ عَلَى أَيْدِی الرِّجَالِ قَالَ اللَّهُمَّ ضَعْهَا وَ لَا تَرْفَعْهَا وَ لَا تُزَكِّهَا قَالَ وَ كَانَتْ عَدُوَّةً لِلَّهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَنَا

بَابٌ فِی الْجَنَازَةِ تُوضَعُ وَ قَدْ كُبِّرَ عَلَى الْأَوَّلَةِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَبَّرُوا عَلَى جَنَازَةٍ تَكْبِيرَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ وَ وُضِعَتْ مَعَهَا

الجسد الأصلى للسؤال و الله يعلم.

الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" قال" أى الرضا (عليه السلام): و هذا الإضمار شائع فى التصانيف لسبق ذكر المعصوم (عليهم السلام).

الحديث السابع

قوله عليه السلام:" قال ماتت" القائل هو الراوى.

قوله عليه السلام:" قال اللهم" القائل هو الصادق عليه السلام قوله:" و لا أعلمه" أى أظنه، و هذا كلام الراوى أى أظن أنه (عليه السلام) قال: و كانت عدوة لله و لنا.

باب الجنازة توضع و قد كبر على الأولة

الحديث الأول

: صحيح.

↕

ص: ۸۰

أُخْرَى كَيْفَ يَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ إِنْ شَاءُوا تَرَكُوا الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ

قوله علیه السلام" إن شاءوا ترکوا" قال: الشهید (ره) فی الذکری لو حضرت جنازة أخری فی أثناء الصلاة علی الأولی، قال الصدوقان و الشیخ: یتخیر فی الإتمام علی الأولی، ثم یستأنف أخری علی الثانیة، و فی إبطال الأولی و استئناف الصلاة علیهما لأن فی کل من الطریقین تحصل الصلاة، و لروایة علی بن جعفر و هی قاصرة عن إفادة المدعی، إذ ظاهرها أن ما بقی من تکبیرة الأولی محسوب للجنازتین فإذا فرغ من تکبیرة الأولی تخیروا بین ترکها بحالها حتی یکملوا التکبیر علی الأخیرة، و بین رفعها من مکانها و الإتمام علی الأخیرة و لیس فی هذا دلالة علی إبطال الصلاة علی الأولی بوجه، هذا مع تحریم قطع العبادة الواجبة.

نعم لو خیف علی الجنائز قطعت الصلاة ثم استؤنف علیهما لأنه قطع لضرورة، إلا أن مضمون الروایة یشکل بعدم تناول النیة أولا للثانیة فکیف یصرف باقی التکبیر إلیها؟ مع توقف العمل علی النیة، فأجاب بإمکان حمله علی إحداث نیة من الان لتشریک باقی التکبیرات علی الجنازتین، ثم قال: قال ابن الجنید: یجوز للإمام جمعهما إلی أن یتم علی الثانیة خمسا، فإن شاء أومأ إلی أهل الأولی لیأخذوها و یتم علی الثانیة خمسا و هو أشد طباقا للروایة، و قد تأول روایة جابر عن الباقر علیه السلام أن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم کبر عشرا، و سبعا، و ستا، بالحمل علی حضور جنازة ثانیة و هکذا انتهی.

أقول: ما ذکره (ره) هو الظاهر من الخبر، و یحتمل أن یکون المراد إتمام الصلاة علی الأولی و استئناف الصلاة علی الأخیرة مع التخییر فی رفع الجنازة الأولی حال الصلاة علی الأخیرة و وضعها بأن یکون المراد بقوله علیه السلام و أتموا إیقاع الصلاة تماما.

↕

ص: ۸۱

عَلَى الْأَخِيرَةِ وَ إِنْ شَاءُوا رَفَعُوا الْأُولَى وَ أَتَمُّوا مَا بَقِيَ عَلَى الْأَخِيرَةِ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ

بَابُ فِي وَضْعِ الْجَنَازَةِ دُونَ الْقَبْرِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَفْدَحْ مَيِّتَكَ بِالْقَبْرِ وَ لَكِنْ ضَعْهُ أَسْفَلَ مِنْهُ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ

و قوله علیه السلام:" ما بقی" أی الصلاة الباقیة لا التکبیرات الباقیة کما ذکره بعض المتأخرین، و لا یخفی بعده.

و اختار الشهید فی اللمعة: الاستئناف علی الثانیة بعد الإتمام علی الأولی ثم نسب التشریک إلی الروایة.

باب فی وضع الجنازة دون القبر

الحدیث الأول

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" لا تفدح" قال فی القاموس: فدحه الدین کمنعه أثقله.

أقول: لعل المراد لا تجعل القبر و دخوله ثقیلا علی میتک بإدخاله مفاجاة.

قوله علیه السلام:" أسفل منه" قال: الشیخ البهائی (ره) لعل المراد بوضعه أسفل القبر من قبل رجلیه و هو باب القبر.

قوله علیه السلام:" یأخذ أهبته" قال الجوهری: تأهب استعد و أهبت الحرب عدتها.

أقول: یدل علی اطلاع الروح علی تلک الأحوال و علی سؤال القبر و علی استحباب الوضع قبل الوصول إلی القبر بذراعین أو ثلاثة، و بمضمونها أفتی ابن الجنید و المحقق فی المعتبر.

و ذکر الصدوق (ره) فی الفقیه أنه یوضع قریبا من القبر و یصبر علیه هنیئة

↕

ص: ۸۲

ثَلَاثَةٍ وَ دَعْهُ یَأْخُذُ أُهْبَتَهُ

۲ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ قَالَ حَدِیثٌ سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع مَا ذَکَرْتُهُ وَ أَنَا فِی بَیْتٍ إِلَّا ضَاقَ عَلَیَّ یَقُولُ إِذَا أَتَیْتَ بِالْمَیِّتِ شَفِیرَ قَبْرِهِ فَأَمْهِلْهُ سَاعَةً فَإِنَّهُ یَأْخُذُ أُهْبَتَهُ لِلسُّؤَالِ

بَابٌ نَادِرٌ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ

لیأخذ أهبته، ثم یقرب قلیلا و یصبر علیه هنیئة لیأخذ أهبته ثم یقدم إلی شفیر القبر و یدخل فیه، و إلیه ذهب أکثر الأصحاب و لا یدل الأخبار المنقولة فی الکتب المشهورة إلا علی الوضع مرة.

نعم روی الصدوق فی العلل خبرا مرسلا أنه ینقل ثلاث مرات، و عبارة الفقه الرضوی صلوات الله علیه موافق لعبارة الصدوق فی الفقیه، و لعله أخذه منه و تبعه الأصحاب و لا بأس بالعمل به للمساهلة فی المستحبات.

الحدیث الثانی

: مجهول، بعلی بن محمد و هو ابن أذینة.

قوله علیه السلام:" إلا ضاق علی" کنایة عن حصول کمال الترهب و الخوف له من مضمون ذلک الحدیث حتی کان فضاء البیت یضیق علیه عند تذکره.

قوله علیه السلام،" شفیر قبره" أی جانبه. و المراد بالساعة الساعة العرفیة أی قدرا من الزمان له امتداد و لا حد له و لیس المراد الساعات النجومیة لا المستویة و لا المعوجة کما لا یخفی.

باب نادر

اشارة

أقول: لم یظهر لی علة ترک عنوان الباب و وصفه بالندرة إلا أن یکون ذلک لغرابة مضمونه أو لنفاسة الحکم الذی یدل علیه و المراد بالنادر أحدهما هنا.

الحدیث الأول

: صحیح.

↕

ص: ۸۳

عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَ لَمْ يَقُمْ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَعَدْتُ مَعَهُ وَ لَمْ يَزَلِ الْأَنْصَارِيُّ قَائِماً حَتَّى مَضَوْا بِهَا ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ

قوله عليه السلام:" و لأقام لها أحد منا أهل البيت" أهل منصوب على الاختصاص.

و اعلم: أن هذا الخبر يدل على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة مطلقا كما هو المشهور بين الأصحاب، و هو المشهور بين العامة أيضا، و ذهب بعضهم إلى الوجوب، و بعضهم إلى الاستحباب، و اختلف أخبارهم أيضا فى ذلك، قال الآبى: فى كتاب إكمال الإكمال قال النبى صلى الله عليه و آله إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى يخلفكم أو يوضع، و فى رواية إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى يخلفه، و فى رواية إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى يوضع، و فى رواية إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى يوضع، و فى رواية أنه صلى الله عليه و آله و سلم و أصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله إنها يهودية فقال: إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا، و فى رواية قام النبى صلى الله عليه و آله و أصحابه لجنازة يهودى حتى توارت، و فى رواية قيل:

إنه يهودى فقال: أ ليست نفسا؟ و فى رواية على عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه و آله ثم قعد، و فى رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه و آله قام فقمنا و قعد فقعدنا.

قال: القاضى اختلف الناس فى هذه المسألة، فقال: مالك و أبو حنيفة و الشافعى القيام منسوخ.

و قال: أحمد و إسحاق و ابن حبيب و ابن الماجشون المالكيان. هو مخير، ثم قال: و المشهور من مذهبنا أن القيام ليس مستحبا، و قالوا: هو منسوخ بحديث على، و اختار المتولى من أصحابنا أنه مستحب و هذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب و القعود بيانا للجواز، و لا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث و لم يتعذر انتهى.

↕

ص: ۸۴

لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا أَقَامَكَ قَالَ رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ مَا فَعَلَهُ الْحُسَيْنُ ع وَ لَا قَامَ لَهَا أَحَدٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ قَطُّ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ شَكَّكْتَنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي رَأَيْتُ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع جَالِساً فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ النَّاسُ حِينَ طَلَعَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع مَرَّتْ جَنَازَةُ يَهُودِيٍ

و قال: العلامة (ره) فى المنتهى إذا مرت به جنازة لم يستحب تشييعها و به قال: الفقهاء، و ذهب جماعة من أصحابهم كأبى مسعود السدرى و غيره إلى وجوب القيام لها، و عن أحمد رواية بالاستحباب، لنا ما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و آله ترك القيام لها و فى الحديث: أن يهوديا رأى النبى صلى الله عليه و آله قام للجنازة فقال يا محمد هكذا نصنع؟ فترك النبى صلى الله عليه و آله القيام لها، و من طريق الخاصة رواية زرارة انتهى.

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام" مرت" إلخ.

أقول: يظهر من هذا الخبر منشأ توهم العامة فيما رواه عن النبى صلى الله عليه و آله و يدل على استحباب القيام إذا كانت الجنازة

ليهودى لا- للتعظيم كما يظهر من أخبارهم، بل لتعظيم الإسلام و تحقير الكافر، و ربما يستفاد من التعليل اطراد الحكم فى مطلق الكافر كما فهمه الشهيد (ره) فى الذكرى حيث قال: لا يستحب القيام لمن مرت عليه الجنازة لقول على عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه و آله ثم قعد و لخبر زرارة.

نعم لو كان الميت كافرا جاز القيام لخبر مثنى الحناط، و قول النبى صلى الله عليه و آله إذا رأيتم الجنازة فقوموا منسوخ انتهى.

أقول: لا يخفى ما فى القول بالجواز مستدلا بهذا الخبر إلا أن يكون مراده

↕

ص: ۸۵

وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى طَرِيقِهَا جَالِساً فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ لِذَلِكَ

بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ فِي نَعْلَيْنِ وَ لَا خُفَّيْنِ وَ لَا عِمَامَةٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا قَلَنْسُوَةٍ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَ الْقَلَنْسُوَةُ وَ لَا الْحِذَاءُ وَ لَا الطَّيْلَسَانُ وَ حُلَّ أَزْرَارَكَ وَ بِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ وَ لْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ

الشرعية و الاستحباب.

باب دخول القبر و الخروج منه

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" لا ينبغى" ظاهره كراهة استصحاب هذه الأشياء قال: المحقق فى المعتبر يستحب لمن دخل قبر الميت أن يحل أزراره و أن يتحفى و يكشف رأسه هذا مذهب الأصحاب.

و قال: الشهيد (ره) فى الذكرى يستحب لملحده حل أزراره و كشف رأسه و حفاؤه إلا لضرورة، ثم قال: و ليس ذلك واجبا إجماعا.

أقول: لم يتعرض الأصحاب لاستحباب وضع الرداء عند النزول فى القبر مع دلالة الأخبار التى استدلوا بها على سائر الأحكام عليه.

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام:" و لا الطيلسان" بفتح الطاء و اللام على الأشبه الأفصح، و حكى

↕

ص: ۸۶

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَفْعَلْ وَ لْيَشْهَدْ وَ لْيَذْكُرْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَنْزِلِ الْقَبْرَ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَ لَا الْقَلَنْسُوَةُ وَ لَا رِدَاءٌ وَ لَا حِذَاءٌ وَ حُلَّ أَزْرَارَكَ قَالَ قُلْتُ وَ الْخُفَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَّةِ

كسر اللام و ضمها حكاهما القاضي عياض و النووي.

و قال: صاحب كتاب مطالع الأنوار الطيلسان شبه الأردية يوضع على الرأس و الكتفين و الظهر، و قال: ابن دريد في الجمهرة وزنه فيعلان، و ربما يسمى طيلسا و قال: ابن الأثير في شرح مسند الشافعي: الرداء الثوب الذي يطرح على الأكتاف يلقى فوق الثياب، و هو مثل الطيلسان يكون على الرأس و الأكتاف، و ربما ترك في بعض الأوقات على الرأس و سمي رداء كما يسمى الرداء طيلسانا.

أقول: لم يذكروا أيضا ترك الطيلسان و لعلهم اكتفوا بكشف الرأس عنه فإن الطيلسان على ما يظهر مما نقلنا يستر الرأس أيضا.

قوله عليه السلام:" و المعوذتين" بكسر الواو و الفتح خطأ.

قوله عليه السلام:" و إن قدر" فيه التفات. و سيأتي باقي الأحكام التي تستنبط من هذا الخبر في باب سل الميت.

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام:" لا بأس بالخف" يدل على أن العامة ينكرون نزع الخف و على أنه لا بأس بعدم نزعه في التقية و على كراهته عند عدم التقية.

قال: العلامة (ره) في التذكرة يستحب لمن ينزل إلى القبر حل أزراره

↕

ص: ٨٧

٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجْ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَ لَا يَخْرُجْ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ

و التحفي و كشف رأسه.

و قال الشيخ: و يجوز أن ينزل بالخفين عند الضرورة و التقية.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فلا يخرج" يدل على أن الخروج من غير جانب الرجلين منهي عنه، و حمل على الكراهة.

قال: الشهيد في الذكرى يستحب الخروج من قبل الرجلين لخبر عمار عن الصادق عليه السلام لكل شيء باب و باب القبر مما يلي الرجلين، و لرواية السكوني، و الظاهر أن هذا النهي و النفي للكراهية، و وافق ابن الجنيد (ره) في الرجل و قال: في المرأة يخرج من عند رأسها لإنزالها عرضا، أو للبعد عن العورة، و الأحاديث مطلقة انتهى.

الحديث الخامس

: ضعيف مرفوع مضمر.

قوله عليه السلام:" يدخل الرجل" يدل على عدم تعين الدخول من مكان معين و تعين الخروج من قبل الرجلين.

قوله عليه السلام: فى رواية: أخرى رواه الشيخ بسند فيه جهالة عن جبير بن نقير الحضرمى عن النبى صلى الله عليه و آله.

قوله عليه السلام:" إن لكل بيت بابا" أقول يمكن أن يستدل به على استحباب الدخول و الخروج و إدخال الميت من قبل الرجلين لأن الباب محل جميع ذلك و لعل العلامة لذلك قال: فى المنتهى باستحباب الدخول من قبل الرجلين أيضا

↕

ص: ۸۸

وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِکُلِّ بَیْتٍ بَاباً وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَیْنِ

بَابُ مَنْ یَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا یَدْخُلُ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ یَنْزِلُ فِی قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا یَنْزِلُ

حیث قال: یستحب له أن یخرج من قبل الرجلین لأنه قد استحب الدخول منه فکذا الخروج، و ل قوله علیه السلام باب القبر من قبل الرجلین.

أقول: لم أر غیره تعرض لاستحباب ذلک عند الدخول و لعله لضعف دلالة هذا الخبر و صراحة الخبر السابق فی نفیه، بل یمکن أن یقال ظاهر هذا الخبر بیان إدخال المیت منه لأن القبر بیت له و المقصود إدخاله، و یؤیده ما رواه الشیخ بسند موثق عن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لکل شیء باب و باب القبر مما یلی الرجلین، إذا وضعت الجنازة فضعها مما یلی الرجلین یخرج المیت مما یلی الرجلین و یدعی له حتی یوضع فی حفرته و یسوی علیه التراب.

و الحاصل أن عموم الخبر غیر معلوم إذ یکفی ذلک فی إطلاق الباب علیه و الله یعلم.

باب من یدخل القبر و من لا یدخل

الحدیث الأول

: مجهول، بصالح و عبد الله.

قوله علیه السلام" الرجل ینزل فی قبر والده".

أقول: ظاهر الأخبار اختصاص الکراهة بنزول الوالد فی قبر ولده و المشهور بین الأصحاب عموم الکراهة بجمیع ذوی الأرحام و الأقارب إذا کان المیت رجلا و حملوا مثل هذا الخبر علی نفی الکراهة المؤکدة، و هو إنما یستقیم مع وجود

↕

ص: ۸۹

الْوَالِدُ فِی قَبْرِ وَلَدِهِ

المعارض، و سیأتی خبر وفاة إبراهیم أنه أمر النبی صلی الله علیه و آله أمیر المؤمنین علیه السلام بالنزول فی قبره، و یدل علی عدم الکراهة أیضا ما رووه من إدخال أمیر المؤمنین صلوات الله علیه و العباس، و فی روایة الفضل بن العباس: النبی صلی الله علیه و آله قبره و کلهم کانوا ذوی رحم، و لو اعتذر فی أمیر المؤمنین علیه السلام بأنه کان یلزمه ذلک للزوم دفن المعصوم

للمعصوم فلا يجرى ذلك فى صاحبيه مع تقريره عليه السلام إياهما على ذلك، و العجب أن العلامة (ره) قال فى المنتهى: و يستحب أن ينزل إلى القبر الولى، أو من يأمره الولى إن كان رجلا، و إن كان امرأة لا ينزل إلى قبرها إلا زوجها، أو ذو رحم لها و هو وفاق العلماء، روى الجمهور عن على عليه السلام أنه قال، إنما يلى الرجل أهله، و لما توفى النبى صلى الله عليه و آله و سلم الحدة العباس و على و أسامة، رواه أبو داود، و من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن عجلان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فإذا وضعته فى لحده فليكن أولى الناس به مما يلى رأسه الحديث، و لرواية السكونى و لأنها حالة يطلب فيها الحفظ للميت و الرفق به فكان ذو الرحم أولى ثم قال: الرجل أولى بدفن الرجال بلا خلاف بين العلماء فى ذلك، و الرجال أولى بدفن النساء أيضا.

ثم قال فى كراهة إهالة الأب على ولده و بالعكس، و كذا ذو الرحم لرحمه معللا بأنه يورث القساوة، يكره لمن ذكرنا أن ينزل إلى القبر أيضا للعلة، و قد ورد جواز نزول الولد إلى قبر والده انتهى، و كذا فعل فى التذكرة.

أقول: لا يخفى ما بين كلاميه من التنافى.

فإن قيل: مراده بالأولية التى أثبتها أولا أن له ولاية ذلك أعم من أن يتولاه بنفسه أو يأمر غيره بذلك فلا ينافى كراهة أن يتولاه بنفسه.

قلت: ما ذكره من الدلائل كلها تدل على استحباب أن يتولاه بنفسه فلا

↕

ص: ۹۰

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ

۳ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَبْرَ فَأَرْخَى نَفْسَهُ فَقَعَدَ ثُمَّ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ صَلَّى عَلَيْكَ وَ لَمْ يَنْزِلْ فِي قَبْرِهِ وَ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص بِإِبْرَاهِيمَ ع

۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ قَالَ ذَاكَ إِلَى الْوَلِيِّ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ وَتْراً وَ إِنْ شَاءَ شَفْعاً

يجديه هذا التوجيه، و التعليل بالقساوة ضعيف و معارض بأنه أرفق للميت و أشفق عليه و كراهة الإهالة لعدم الضرورة الداعية إليها، بخلاف ارتكاب الدفن فإن فيه مصلحة للميت و إرفاقا له فقياسه عليها مع بطلانه رأسا قياس مع الفارق، فالأظهر عدم كراهة إنزال غير الولد من الأقارب القبر و الله يعلم.

الحديث الثانى

: حسن. و قد مر الكلام فيه.

الحديث الثالث

: مرسل.

قوله عليه السلام:" فأرخى نفسه فقعد" قال الجوهرى: أرخيت الستر و غيره إذا أرسلته.

أقول: يدل على كراهة إدخال الوالد ولده فى القبر و على عدم كراهة القعود قبل دفن الميت بل على استحبابه، و سيأتى الكلام فيه فى باب من حثا على الميت و على جواز إطلاق لفظ الصلاة فى الدعاء على غير المعصوم و على علو منزلة إسماعيل.

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" إن شاء أدخل" إلخ. يدل على عدم تعين عدد مخصوص لذلك،

↕

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا

٦ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا

٧ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِي

و على جواز إدخال الشفع و الوتر و على أن الاختيار فى ذلك إلى الولى و ربما يستفاد منه عدم دخول الولى نفسه و فيه نظر.

قال العلامة فى المنتهى: لا توقيف فى عدد من ينزل القبر و به قال: أحمد و قال: الشافعى يستحب أن يكون العدد وترا لنا أن الاستحباب حكم شرعى فيقف عليه و لم يثبت، بل المعتبر ما يحتاج الميت إليه باعتبار ثقله و خفته و قوة الحامل و ضعفه و يؤيده صحيحة زرارة انتهى.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" إن المرأة" المشهور بين الأصحاب استحباب ذلك، و الأولى رعاية ذلك مع الإمكان و السنة فى الخبر لا يدل على الاستحباب كما مر مرارا.

الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" الزوج" إلخ. لا خلاف فى أولوية الزوج فى هذا الأمر و سائر أمورها من كل أحدكما يظهر من المعتبر.

قال فى الذكرى: الزوج أولى من المحرم بالمرأة و لو تعذر فامرأة صالحة ثم أجنبى صالح و إن كان شيخا فهو أولى قاله فى التذكرة.

الحديث السابع

: مجهول و يدل دلالة ضعيفة زائدا على ما تقدم على

↕

ص: ۹۲

عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ ع فَأُنْزِلَ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِبْرَاهِيمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ

۸ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْفِنُ ابْنَهُ قَالَ لَا يَدْفِنُهُ فِي التُّرَابِ قَالَ قُلْتُ فَالابْنُ يَدْفِنُ أَبَاهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسُلَّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي

استحباب الجلوس جانب القبلة.

الحديث الثامن

: ضعيف، و كان عبد الله سمع هذا الخبر بواسطة، ثم بعد ملاقاته عليه السلام سمع منه مشافهة أيضا، و يحتمل سقوط الواسطة في الخبر السابع من الرواة.

باب سل الميت و ما يقال عند دخول القبر

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام: " فسله " إلخ. أي أجذبه من قبل الرجلين إلى القبر برفق و تأن قال في القاموس: السل انتزاعك الشيء و إخراجه في رفق كالإسلال.

↕

ص: ۹۳

الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ص وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ- اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَاعِدْ عَمَلَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً

قوله عليه السلام: " بسم الله " إلخ. في التهذيب بعده و بالله كما سيأتي أي: أضعه في اللحد متبركا أو مستعينا أو مستعيذا من عذاب الله باسمه و ذاته الأقدس و لو كان الاسم مقحما كما قيل: يكون بالله على ما في التهذيب للتأكيد و في سبيل الله أي سبيل رضاه و طاعته و قربه فإن تلك الأعمال لكونها بأمره تعالى من سبيل قربه و رضوانه أي: كائنا في سبيله و كائنا على ملة رسوله مطابقا لما أمرنا به صلى الله عليه و آله.

قوله علیه السلام:" و قل کما قلت" یحتمل صیغة الخطاب و التکلم و هذا إشارة إلی ما مر سابقا من روایة الحلبی فی کیفیة الصلاة بهذا السند بعینه فیظهر منه أنه علیه السلام کان قد علمه الصلاة أولا و فی تعلیم کیفیة الدفن أحاله علی ما بین له فی الصلاة من الدعاء و أمره بقراءة بعضه فی تلک الحال و ابتداء هذا البعض.

قوله علیه السلام:" اللهم إن کان محسنا و أخره. قوله علیه السلام:" و تجاوز عنه".

و یحتمل أن یکون المراد القراءة إلی آخر ما مر فی الصلاة و یکون الغرض من ذکر تلک الفقرات بیان الابتداء لکنه بعید، ثم اعلم: أنه سقط هنا قوله" و تقبل منه" و یمکن أن یکون سهوا من الرواة أو اختصارا منه علیه السلام.

قوله علیه السلام:" جاف الأرض" إلخ. أی أبعد الأرض عن جنبیه و لا تضیق القبر علیه.

↕

ص: ۹۴

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِیعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَلَلْتَ الْمَیِّتَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَی مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ إِلَی رَحْمَتِکَ لَا إِلَی عَذَابِکَ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِی اللَّحْدِ فَضَعْ یَدَکَ

قال: فی النهایة الجفاء البعد عن الشیء یقال: جفاه إذا بعد عنه و أجفاه إذا أبعده، و فیه أنه کان یجافی عضدیه عن جنبیه للسجود أی یباعدهما انتهی.

أقول: یمکن أن یکون دعاء له برفع ضغطة القبر، و أن یکون المراد وسعة مکانه فی عالم البرزخ أو کنایة عن سروره فیه.

قوله علیه السلام:" و صاعد عمله" أی صعده و اجعله صاعدا إلی دیوان المقربین و الأبرار، و لم أر فیما عندی من کتب اللغة تعدیته بهذا الباب، و فی الفقیه و صعد إلیک روحه.

قوله علیه السلام" و لقه منک" إلخ. أی ابعث بشارة رضوانک أو ما یوجبه رضوانک من المثوبات تلقاء وجهه و الرضوان بالکسر و یضم الرضا.

و ما قیل من أن المراد خازن الجنان فهو بعید و التنوین ظاهره أنه للتفخیم و یحتمل التحقیر أیضا إیذانا بأن القلیل من رضوانک کثیر.

الحدیث الثانی

: صحیح.

قوله علیه السلام" إلی رحمتک" أی صائرا أو صیره و أذهب به أو أکله و أمثالها.

قوله علیه السلام:" فضع یدک" الظاهر أن هذا تصحیف النساخ و الصواب (فمک) کما فی التهذیب.

و الظاهر أن أمرهم علیه السلام بوضع الفم علی الإذن و إدناء الفم کان للتقیة لئلا یطلع المخالفون الحاضرون، أو لا یصل إلی الغائبین ما یلقن المیت من العقائد الحقة و الأولی اتباع المنقول.

↕

ص: ۹۵

عَلَی أُذُنِهِ فَقُلِ اللَّهُ رَبُّکَ وَ الْإِسْلَامُ دِینُکَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِیُّکَ وَ الْقُرْآنُ کِتَابُکَ وَ عَلِیٌّ إِمَامُکَ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ

الْمَيِّتِ فَقَالَ تَسُلَّهُ مِنْ

ثم اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى استحباب هذا التلقين و الأخبار به متضافرة، و الأولى عدم الترك لورود الأمر به فى الأخبار المعتبرة الكثيرة.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" تسله" يدل على استحباب الوضع عند الرجلين.

ثم اعلم أنه ذكر الأصحاب استحباب وضع الرجل مما يلى الرجلين و المرأة مما يلى القبلة، و أن يؤخذ الرجل من قبل الرجلين سابقا برأسه و المرأة عرضا و الأخبار غير مصرحة بتلك الأمور.

نعم ورد مرفوعة عبد الصمد بن هارون أنه قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت الميت القبر إن كان رجلا سل سلا و المرأة تؤخذ عرضا و فهم من السل الوارد فيها و فى غيرها السبق بالرأس، و من أخذ المرأة عرضا: كون الأفضل وضعها بأحد جنبى القبر لأنه أسهل للأخذ كذلك و تعيين جهة القبلة لأفضلية تلك الجهة.

و لا يخفى أنه يمكن المناقشة فى أكثرها مع أنه قد ورد فى الأخبار الكثيرة وضع الميت مطلقا فيما يلى الرجلين و سله منها من غير تقييد بالرجل.

لكن روى الصدوق فى الخصال بإسناده عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال للميت يسل من قبل رجليه سلا و المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد.

قوله عليه السلام:" و تلزق القبر بالأرض" الإلزاق الإلصاق و المراد عدم الرفع كثيرا و فى التهذيب نقلا عن الكافى إلا قدر أربع أصابع فيكون استثناء عما يدل عليه الإلزاق كناية عن عدم الرفع، و فى نسخ الكتاب إلى قدر فيكون نهاية للرفع

↕

ص: ۹۶

قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَ تُلْزِقُ الْقَبْرَ بِالْأَرْضِ إِلَى قَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ تُرَبِّعُ قَبْرَهُ

۴ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُلَّهُ سَلًّا رَفِيقاً فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ لِيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ يَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لْيَقْرَأْ

و يدل على التخيير بينه و بين ما كان أقل منه، و المشهور بين الأصحاب استحباب رفع القبر مقدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلك، و ابن زهرة خير بينها و بين شبر و فى خبر سماعة يرفع من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة و عليها ابن ابن أبى عقيل.

قال فى الذكرى: قلت اختلاف الرواية دليل التخيير، و ما رووه عن جابر أن قبر النبى صلى الله عليه و آله رفع قدر شبر و رويناه عن إبراهيم بن على عن الصادق عليه السلام أيضا يقارب التفريج، و لما كان المقصود من رفع القبر أن يعرف ليزار و يحترم كان مسمى الرفع كافيا.

و قال ابن البراج: شبرا أو أربع أصابع انتهى.

و قال فى المنتهى: يستحب أن يرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات و هو قول العلماء، ثم قال و قد روى استحباب ارتفاعه أربع أصابع مفرجات و روى أربع أصابع مضمومات و الكل جائز، ثم قال يكره أن يرفع أكثر من ذلك و هو فتوى

العلماء انتهى.

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" أولى الناس" أى الوارث القريب، أو أولى الناس به من جهة المذهب و الولاية و المحبة.

قوله عليه السلام:" و إن قدر" إلخ يدل على إبراز وجه الميت و وضعه على التراب و قد ذكر الشيخ فى النهاية و العلامة فى المنتهى و الشهيد فى الدروس و لم يتعرض له بعض المتأخرين إلا أنه لم يرده أحد و وردت به الأخبار.

↕

ص: ٩٧

فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْزِقَهُ بِالْأَرْضِ فَعَلَ وَ يَشْهَدُ وَ يَذْكُرُ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَحْفُوظٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْفِنَ الْمَيِّتَ فَلْيَكُنْ أَعْقَلُ مَنْ يَنْزِلُ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لْيَكْشِفْ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ يُدْنِي فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ وَ يَقُولُ اسْمَعْ افْهَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ فُلَانٌ إِمَامُكَ اسْمَعْ وَ افْهَمْ وَ أَعِدْهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا التَّلْقِينَ

قال الشيخ البهائى (ره) ما تضمنه الحديث من الكشف عن خد الميت و إلصاقه بالأرض فلا ريب فى استحبابه، و المراد من قوله عليه السلام" و إن قدر" إلخ إذا لم يكن هناك من يتقيه و من قوله عليه السلام" و يتشهد و ليذكر" ما يعلم تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمة عليهم السلام إلى أن ينتهى إلى إمام الزمان (سلام الله عليهم) انتهى.

أقول: الجزم بالاستحباب فى تلك الأحكام الواردة فى الأخبار بلفظ الأمر أو ما فى حكمه من غير معارض لا يخلو من إشكال.

قوله عليه السلام:" إن يحسر" قال فى القاموس: حسرة يحسره و يحسره حسرا كشفه انتهى.

أقول: تعديته بعن إما لتضمين معنى الكشف، أو يكون مفعوله الأول مقدرا أى يحسر الكفن عن خده، و الإلزاق الإلصاق.

الحديث الخامس

: ضعيف، و الإسكاف الخفاف.

قوله عليه السلام:" فليكن أعقل" إلخ.

أقول: هذا الشرط لأن يكون عالما بتلك الأحكام و عارفا بتلك العقائد و متمكنا من إيقاع تلك الأمور على وجه لا يطلع عليه المخالفون و قوله (هذا التلقين) بيان للضمير فى قوله (أعدها) و يدل على رجحان تكرار التلقين ثلاث مرات.

↕

ص: ٩٨

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ

أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام:" فى لحده" هذا الخبر و ما سبق من الأخبار يدل على شرعية اللحد و لا خلاف فى استحبابه بين الأصحاب.

قال فى المنتهى: اللحد أفضل من الشق و هو قول العلماء.

و قال فى الذكرى: اللحد أفضل من الشق عندنا فى غير الأرض الرخوة و ليكن اللحد مما يلى القبلة واسعا مقدار ما يجلس فيه، أما الرخوة فالشق أفضل خوفا من انهدامه و لو عمل شبه اللحد من بناء فى قبره كان أفضل قاله فى المعتبر و يظهر من كلام ابن الجنيد انتهى.

قوله عليه السلام:" و أنت خير منزول به".

أقول الضمير فى قوله به يحتمل إرجاعه إلى اسم المفعول نفسه كما جوز الرضى (ره) فى بحث الصفة المشبهة (فى قولهم حسن وجهه) إرجاع الضمير إلى الصفة، و يحتمل إرجاعه إلى موصوف مقدر له أى أنت خير شخص منزول به كما قال: المازنى فى قولهم: الممرور به زيد، إن الضمير راجع إلى الموصوف المقدر و إن ذهب الأكثر فى هذا المقام إلى إرجاعه إلى لام الموصول، و يحتمل إرجاعه إلى الذات المبهمة المأخوذة فى الصفات فإن قولنا منزول به فى قوة ذات ما نزل به، و يحتمل إرجاعه إلى الضمير الذى وقع مبتدأ، و لعله أظهر لأنك إذا قلت زيد مضروب ففيه ضمير عائد إلى زيد، و إذا قلت ممرور به فهذا الضمير البارز ينوب مناب هذا الضمير المستتر و لذا يجرى عليه التذكير و التأنيث و التثنية و الجمع فتدبر.

↕

ص: ۹۹

فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّبِنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ فَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ

۷ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ اضْرِبْ يَدَكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ يَا فُلَانُ

قوله عليه السلام:" فإذا وضعت عليه اللبن". لا خلاف بين الأصحاب فى استحباب تشريح اللبن على الميت و تنضيده و يدل عليه تلك الأخبار.

قال فى المنتهى: إذا وضعه فى اللحد شرح عليه اللبن لئلا يصل التراب إليه و لا نعلم فيه خلافا، و يقوم مقام اللبن مساوية فى المنع من تعدى التراب إليه كالحجر و القصب و الخشب، إلا أن اللبن أولى من ذلك كله لأنه المنقول من السلف و المعروف فى الاستعمال، و ينبغى أن يسد بالطين لأنه أبلغ فى المنع و لرواية إسحاق انتهى.

قوله عليه السلام:" صل وحدته" الوصل خلاف القطع و الإسناد مجازى، أى صله برحمتك فى وحدته و كذا ما بعده أى كن إنسية فى وحشته.

قوله عليه السلام:" و أسكن إليه" من باب الأفعال و ضمن معنى الضم لتعديته بإلى، و فى التهذيب تعنيه بها و قد مضى تفسير سائر الفقرات.

الحديث السابع

: حسن، و موقوف و لا يضر للعلم بأن زرارة لا يروى عن غيرهم عليهم السلام.

قوله عليه السلام:" و اضرب يدك" إلخ.

قال: الشيخ البهائى (ره) فيه ما لا يخفى فإن الضرب على منكبه الأيمن يقتضى بظاهره عدم إضجاعه على الجانب الأيمن و النسخ التى رأيناها غير متخالفة فى لفظ

↕

ص: ١٠٠

قُلْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ ص نَبِيّاً وَ بِعَلِيٍّ ع إِمَاماً وَ سَمِّ إِمَامَ زَمَانِهِ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقُولُ إِذَا أَدْخَلْتُ الْمَيِّتَ مِنَّا قَبْرَهُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ فُلَانٌ وَ ابْنُ عَبْدِكَ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ وَ لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ وَ نَحْنُ الشُّهَدَاءُ بِعَلَانِيَتِهِ اللَّهُمَّ فَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ هَذَا الْيَوْمَ خَيْرَ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْهِ وَ اجْعَلْ هَذَا الْقَبْرَ خَيْرَ بَيْتٍ نَزَلَ فِيهِ وَ صَيِّرْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ وَ وَسِّعْ لَهُ فِي مَدْخَلِهِ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا

الأيمن و قد ذهب ابن حمزة إلى استحباب الاستقبال بالميت فى القبر و هذا الحديث يساعده، و قال: فى موضع آخر قد يقال أن المراد به وضعها تحت منكبه كما عبر به الصدوق لأن المنكب الأيمن حينئذ مما يلى الأرض إذ هو مجمع العضد و الكتف و فى رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر و تحركه تحريكا شديدا ثم تقول إلخ انتهى.

الحديث الثامن

: موثق. و محمد بن يحيى معطوف على العدة و قد مضى تفسير فقراته.

الحديث التاسع

: حسن.

قوله عليه السلام:" يشق الكفن".

قال العلامة فى المنتهى: الشق مكروه لما فيه من إضاعة المال من غير نفع و قد أمر بتحسين الأكفان، و بتخريقها يزول جمالها و حسنها، و الأحاديث الدالة على

↕

ص: ١٠١

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُشَقُّ الْكَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ

١٠ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

سُلَّ الْمَيِّتَ سَلًّا

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قُلْتَ- اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَإِذَا سَلَلْتَهُ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ

الشق مثل ما رواه الشيخ عن حفص بن البختری عن أبی عبد الله علیه السلام قال: یشق الکفن من عند رأس المیت إذا أدخل قبره، فإنها مع ضعف سندها محمولة علی الحل، لما اشترکا فیه من إبانة أحد القسمین عن صاحبه أو علی تعذر الحل انتهی.

و قال: الشیخ البهائی (ره) ما تضمنه هذا الحدیث من شق الکفن من عند الرأس.

جعله المحقق فی المعتبر مخالفا لما علیه الأصحاب قال: و لأن ذلک إفساد المال علی وجه غیر مشروع، و هو کما تری فإن الکل آئل إلی الفساد، و الحکم بکونه غیر مشروع بعد ورود النص لا یخلو من شیء.

و قال شیخنا فی الذکری: یمکن أن یراد بالشق الفتح لیبدو وجهه و لأن الکفن کان منضما فلا مخالفة و لا فساد انتهی و لا بأس به.

الحدیث العاشر

: مرسل. و عبد الرحمن مجهول علی المشهور و فیه مدح.

قوله علیه السلام: سل المیت سلا" أی خذه و جره عن السریر برفق و قد مضی الکلام فیه.

الحدیث الحادی عشر

: موثق.

قوله علیه السلام:" إذا وضعت المیت علی القبر" ظاهره أن المراد الوضع قریبا من القبر لا الإدخال فیه. بقرینة قوله علیه السلام" فإذا سللته" یدل علی استحباب الوضع من قبل الرجلین.

↕

ص: ١٠٢

وَ دَلَّيْتَهُ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَ قِنَا وَ إِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ إِذَا سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ أَصْعِدْ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِلِّيِّينَ وَ أَلْحِقْهُ بِالصَّالِحِينَ

بَابُ مَا يُبْسَطُ فِي اللَّحْدِ وَ وَضْعِ اللَّبِنِ وَ الْآجُرِّ وَ السَّاجِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ الْمَيِّتُ عِنْدَنَا وَ تَكُونُ الْأَرْضُ نَدِيَّةً

قوله علیه السلام:" و دلیته" من باب التفعیل قال: فی النهایة، یقال: أدلیت الدلو و دلیتها إذا أرسلتها فی البرء انتهی، و لعله یفهم منه إرساله سابقا برأسه کما فهمه الأصحاب.

قوله علیه السلام:" و لقنه حجته" أی ألهمه و یسر له جواب منکر و نکیر فی القبر أو عند الحساب أیضا، و ثبته بالقول الثابت بأن لا یتلجلج و یضطرب عند السؤال و القول الثابت: العقائد الحقة التی لا تتبدل بتبدل النشأتین، و لا یرتفع برفع الخیالات الفاسدة و

الشهوات الداعية إلى المذاهب الباطلة.

باب ما يبسط فى اللحد و وضع اللبن و الأجر و الساج

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و عندى أنه يمكن أن يعد من الحسان لأن على بن محمد وثقه الشيخ و إن ضعفه أيضا و مدحه النجاشى و أبو الحسن هو الهادى عليه السلام.

قوله عليه السلام:" ندية" من الندى بمعنى البلل، و الساج شجر معروف، و الطابق كهاجر و صاحب الأجر الكبير، و لعل قوله عليه السلام أو نطبق عليه: مأخوذ منه.

و اعلم: أن المشهور بين الأصحاب كراهة الفرش بالساج و الخشب و الأجر

↕

ص: ١٠٣

فَنَفْرُشُ الْقَبْرَ بِالسَّاجِ أَوْ نُطْبِقُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ ذَلِكَ جَائِزٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَلْقَى شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي قَبْرِهِ الْقَطِيفَةَ

و علل بأنه إتلاف للمال غير مأذون فيه شرعا و قطعوا بانتفاء الكراهة مع الضرورة قال فى الذكرى: يكره فرش القبر بالساج أو غيره، إلا لضرورة كنداوة الأرض. لمكاتبة على بن بلال، ثم قال: قال ابن الجنيد: لا بأس بالوطاء فى القبر و أطباق اللحد بالساج انتهى.

أقول إثبات الكراهة لا يخلو من إشكال.

الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام:" ألقى شقران".

قال فى القاموس: شقران كعثمان مولى للنبى صلى الله عليه و آله اسمه صالح.

أقول: يدل على استحباب إلقاء شىء فى القبر ليوضع عليه الميت و المشهور عدمه.

قال الشهيد فى الذكرى: أما وضع الفرش عليه و المخدة فلا نص فيه، نعم روى ابن عباس من طريقهم أنه جعل فى قبر النبى صلى الله عليه و آله قطيفة حمراء، و الترك أولى. لأنه إتلاف للمال فيتوقف على إذن و لم يثبت.

و قال ابن الجنيد: لا بأس بالوطاء فى القبر و أطباق اللحد بالساج انتهى.

أقول: كأنه (ره) غفل عن هذه الرواية و هى و إن كانت مجهولة لكن على ما هو دأبهم فى إثبات المستحبات لا يبعد القول باستحبابه، و يؤيده ما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان و أبان جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: البرد لا يلف به و لكن يطرح عليه طرحا فإذا أدخل القبر وضع تحت جنبه.

↕

ص: ۱۰۴

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَعَلَ عَلِيٌّ ع عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص لَبِناً فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ آجُرّاً هَلْ يَضُرُّ الْمَيِّتَ قَالَ لَا

بَابُ مَنْ حَثَا عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْثَى

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام:" جعل على عليه السلام" إلخ.

أقول: يدل على استحباب اللبن و عدم كراهة الأجر و إن أمكن أن يكون المراد أنه لا يضر الميت و إن كره لمن يفعل ذلك، لكن إثبات الكراهة يحتاج إلى دليل، و ما ذكروه لا يصلح لذلك.

قال فى المنتهى: و يكره إدخال ما مسه النار من الأجر لأنه من بناء المترفين، و لأن فيه تفألا انتهى، و لا يخفى ما فيه.

باب من حثى على الميت و كيف يحثى

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام" رأيت" أى عند المشى مع الجنازة بقرينة الغاية.

قوله عليه السلام:" ما شاء الله" أى يكون، أو كائن، إقرارا بأنه تعالى مالك الأمر و رضى بقضائه.

قوله عليه السلام:" تنحى فجلس" أى صار إلى ناحية و هذا الخبر يدل على عدم كراهة جلوس المشيع قبل الدفن كما ذهب إليه الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد

↕

ص: ۱۰۵

فَجَلَسَ فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لَحْدَهُ قَامَ فَحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ

و ذهب المحقق و العلامة و ابن أبى عقيل و ابن حمزة إلى كراهته.

قال فى الذكرى: اختلف الأصحاب فى كراهة جلوس المشيع قبل الوضع فى اللحد فجوزه فى الخلاف و نفى عنه البأس ابن الجنيد للأصل. و لرواية عبادة ابن الصامت أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كان فى جنازة لم يجلس حتى توضع فى اللحد فقال: يهودى إنا لنفعل ذلك فجلس، و قال: خالفوهم و كرهه ابن أبى عقيل و ابن حمزة و الفاضلان، و هو الأقرب لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ينبغى لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع فى لحده و الحديث حجة لنا لأن كان يدل على الدوام و الجلوس لمجرد إظهار المخالفة، و لأن الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة: و لأن القول

أقوى من الفعل عند التعارض، و الأصل يخالف الدليل انتهى.

و يرد عليه: أن لابن الجنيد أن يقول: إن احتجاجي ليس لمجرد الفعل بل لقوله عليه السلام" خالفوهم".

و أقول: لا يبعد أن يكون خبر النهى محمولا على التقية للأخبار الكثيرة الدالة على أن الأئمة عليهم السلام كانوا يجلسون قبل ذلك و قد مضى، بعضها و يكون المنع الشهر بين العامة.

قوله عليه السلام:" فحثا عليه التراب" لا ريب فى استحباب حثو التراب ثلاث مرات، لكن الأصحاب ذكروا استحباب الإهالة بظهور الأكف لما رواه الشيخ عن محمد بن أصبغ عن بعض أصحابنا قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام و هو فى جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه، و هى مرسلة و سائر الأخبار مطلقة. بل ظاهرة فى خلافها. و الأظهر عدم تعين كونها بظهر الكف بل الأولى ملأ الكفين و الحشو بعد الدعاء كما سيأتى و ذكروا أيضا الترجيع عند ذلك و اعترفوا بعدم النص ظاهرا و الأولى قراءة الدعاء المنقول.

↕

ص: ١٠۶

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَثَوْتَ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَقُلْ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِبَعْثِكَ هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ حَثَا عَلَى مَيِّتٍ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ قَامَ ع إِلَى قَبْرِهِ فَحَثَا عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثاً بِكَفِّهِ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ أَصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً وَ أَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ ثُمَّ مَضَى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام" إيمانا بك و تصديقا ببعثك" و فى التهذيب و تصديقا بنبيك و نصبهما إما بالمفعولية المطلقة، أى أومن بك إيمانا و أصدق ببعثك تصديقا، أو بأن يكون كل منهما مفعولا لأجله، أى أفعل تلك الأفعال لإيمانى بك. و بما أتى به نبيك و لتصديقى بأنه يبعث و ينفعه تلك الأفعال، أو بأن يكون كل منهما مفعولا به أى زاد ما رأينا إيمانا و تصديقا أو أوقعنا إيمانا و تصديقا، و لعل الثانى أظهر من الجميع.

الحديث الثالث

: مرسل.

قوله عليه السلام:" فلما أن دفنوه قام إلى قبره" ظاهره أنه عليه السلام كان قبل الدفن جالسا. فيؤيد ما ذكرنا و (ضمن) فى قام معنى الانتهاء أو الصيرورة لتعديته بإلى و يدل على أن الأفضل أن يكون الحشو مما يلى الرأس.

قوله عليه السلام:" ثم بسط كفه على القبر" لا خلاف ظاهرا فى استحباب ذلك و قد مضى تفسير الدعاء

↕

ص: ۱۰۷

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْرَحُ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَيُمْسِكُهُ سَاعَةً فِي يَدِهِ ثُمَّ يَطْرَحُهُ وَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكُفٍّ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَقُولُ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِبَعْثِكَ هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى قَوْلِهِ تَسْلِيماً هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ- رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بِهِ جَرَتِ السُّنَّةُ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَلَدٌ فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ فَطَرَحَ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِكَفَّيْهِ وَ قَالَ لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ فَلَا يَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" فيمسكه" هذا الخبر كالصريح فى أخذ التراب ببطن الكف، و الأولى العمل بهذا الخبر لكونه أقوى سندا و أوضح متنا و أشمل من غيره.

قوله عليه السلام:" تسليما" يعنى يقول هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله و ما زادنا إلا إيمانا و تسليما.

الحديث الخامس

: موثق.

قوله عليه السلام: أو ذو رحم. يدل على المنع من إهالة ذى الرحم و المشهور الكراهة. قال فى المعتبر: و عليه فتوى الأصحاب.

قوله عليه السلام" أ تنهانا عن هذا وحده" أى خصوص الابن أو خصوص هذا الميت، و لا يخفى ما فى هذا السؤال بعد حكمه عليه السلام بالتعميم، و نقل الرواية العامة من الركاكة. و يحتمل أن يكون المراد أ تنهانا عن طرح التراب وحده أو عن سائر أعمال الميت كإدخال القبر و الحضور عنده.

قال: الشيخ البهائى (ره) قول الراوى أ تنهانا عن هذا وحده أى حال كون النهى عنه مفردا عن العلة فى ذلك النهى مجردا عما يترتب عليه من الأثر، و حاصله

↕

ص: ۱۰۸

يَطْرَحَ الْوَالِدُ أَوْ ذُو رَحِمٍ عَلَى مَيِّتِهِ التُّرَابَ فَقُلْنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ تَنْهَانَا عَنْ هَذَا وَحْدَهُ- فَقَالَ أَنْهَاكُمْ مِنْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ

بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَشِّهِ بِالْمَاءِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ وَ قَدْرِ مَا يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَلَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ سَلًّا وَ رَبَّعَ قَبْرَهُ

طلب العلة فى ذلك فبينها عليه السلام بقوله: فإن ذلك يورث القسوة فى القلب انتهى أقول ليس فى التهذيب قوله: فإن رسول الله صلى الله عليه و آله إلى قوله التراب فيتوجه سؤال السائل فى الجملة على الوجه الثانى.

باب تربيع القبر و رشه بالماء و ما يقال عند ذلک و قدر ما يرفع من الأرض

الحديث الأول

: مجهول. و فی بعض النسخ قدامة بن زائدة و هو مجهول من أصحاب الصادق علیه السلام و فی بعضها عن قدامة (عن زائدة) قرایدة هو ابن قدامة و هو أیضا مجهول من أصحاب الباقر علیه السلام فظهر أن عن أظهر.

قوله علیه السلام:" و رفع قبره" و فی بعض النسخ (و ربع) و هو الصواب لأنه لم یذکر فی الباب ما یدل علی التربیع سوی هذا الخبر، مع ذکره فی العنوان.

و قد مضی الکلام فی الرفع، و أما التربیع فالظاهر أن المراد به خلاف التسلیم.

قال فی التذکرة: یربع القبر مسطحا، و یکره التسنیم ذهب إلیه علماؤنا أجمع، و به قال: الشافعی لأن رسول الله صلی الله علیه و آله سطح قبر ابنه إبراهیم، و قال أبو حنیفة و مالک و الثوری و أحمد: السنة التسنیم انتهی.

↕

ص: ۱۰۹

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُدْخَلَ مَعَهُ فِی قَبْرِهِ جَرِیدَةٌ رَطْبَةٌ

الحديث الثانی

: موثق.

قوله علیه السلام:" فی قبره جریدة" ظاهره أنه یکفی فی العمل بسنة الجریدة وضعها فی القبر. کیفما تیسر، و إن کانت الهیئات المنقولة أفضل و أولی، و قد مر الکلام فیها فی بابها، و یدل علی استحباب رفع القبر أربع أصابع مضمومة و قد مضی الکلام فیه.

قوله علیه السلام،" و ینضح علیه الماء" یدل علی استحباب الرش و لا خلاف.

فیه.

قال فی المنتهی: و علیه فتوی العلماء و المشهور فی کیفیته: أنه یستحب أن یستقبل الصاب القبلة و یبدأ بالرش من قبل رأسه ثم یدور علیه إلی أن ینتهی إلی الرأس، فإن فضل من الماء شیء صبه علی وسط القبر لروایة موسی بن أکیل عن أبی عبد الله علیه السلام قال: السنة فی رش الماء علی القبر: أن یستقبل القبلة و یبدأ من عند الرأس إلی عند الرجل. ثم تدور علی القبر من الجانب الأخر، ثم ترش علی وسط القبر فذلک السنة.

أقول: مقتضی غیرها من الروایات، أجزاء النضح کیف اتفق، و الظاهر تأدی أصل السنة بذلک و إن کان إیقاعها بالهیئة الواردة فی هذا الخبر أفضل و أحوط.

ثم قولهم (فإن فضل من الماء شیء) فلا یخفی ما فیه فإن ظاهر الخبر الذی هو مستندهم لزوم الإتیان به علی کل حال لکن فی الفقه الرضوی کما ذکره القوم.

ثم اعلم: أنه لا یظهر من کلامهم و لا من الخبر تعین الابتداء من جانبه الذی یلیه أو الجانب الذی یلی القبلة، فالظاهر التخییر بینهما.

↕

ص: ۱۱۰

وَ يُرْفَعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ وَ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَ يُخَلَّى عَنْهُ

۳ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مَا هُوَ وَ لِمَ صَنَعَ فَقَالَ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى ابْنِهِ بَعْدَ النَّضْحِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ أَضَعُ يَدِي عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ وَضَعَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَ هُوَ مُقَابِلُ الْقِبْلَةِ

و قال فی الفقیه من غیر أن تقطع الماء و فی دلالة الخبر علیه خفاء لکنه مذکور فی الفقه الرضوی.

قوله علیه السلام:" و یخلی عنه" أی لا یعمل علیه شیء آخر من جص و آجر و بناء، أو لا یتوقف عنده بل ینصرف عنه و علی کل واحد منهما یکون مؤیدا لما ورد من الأخبار فی کل منهما.

الحدیث الثالث

: مرسل. کالموثق لکون الإرسال عن غیر واحد.

قوله علیه السلام:" و لم صنع" علی المجهول اعلم: أن ما یدل علیه هذا الخبر من رجحان وضع الید علی القبر بعد النضح هو المقطوع به فی کلامهم، قال فی المنتهی:

یستحب وضع الید علیه مفرجة الأصابع بعد رش الماء و الترحم علیه.

قوله علیه السلام:" کیف أضع یدی؟" الظاهر أنه علیه السلام أشعر بأنه یستحب أن یکون مقابل القبلة، و إلا فمحض کونه علیه السلام عند ذلک مقابلا للقبلة لا یدل علی استحباب ذلک، و یحتمل أن یکون المراد بعد الدفن، أو الأعم منه و من الأوقات الأخر التی یزار فیها المیت و یدعی له، و لعل فیه إشعارا بالتعمیم کما صرح به فی الذکری حیث قال: بعد نقل هذا الخبر و هذا یشمل حالة الدفن و غیره، و فی إثبات أصل الحکم و تعمیمه إشکال.

↕

ص: ۱۱۱

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً شَيْئاً لَا يَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْهَاشِمِيِّ وَ نَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُرَى أَصَابِعُهُ فِي الطِّينِ فَكَانَ الْغَرِيبُ يَقْدَمُ أَوِ الْمُسَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَيَرَى الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرَ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيَقُولُ مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِي قَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضِهِ يَا بُنَيَّ أَدْخِلْ أُنَاساً مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أُشْهِدَهُمْ قَالَ فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ أُنَاساً مِنْهُمْ فَقَالَ يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي وَ كَفِّنِّي وَ ارْفَعْ قَبْرِي أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ فَلَمَّا خَرَجُوا قُلْتُ يَا أَبَتِ لَوْ أَمَرْتَنِي بِهَذَا لَصَنَعْتُهُ وَ لَمْ تُرِدْ أَنْ أُدْخِلَ عَلَيْكَ قَوْماً تُشْهِدُهُمْ فَقَالَ

الحدیث الرابع

: حسن.

قوله علیه السلام:" کفه علی القبر" یدل علی استحباب وضع جمیع الکف، أی الراحة مع الأصابع فلا یکتفی بالراحة فقط و لا بالأصابع فقط. لأن اللغویین فسروا الکف بالید إلی الکوع، و یدل أیضا علی استحباب الغمر بحیث یبقی فی الطین أثر الکف، و الأصابع و أما تخصیص بنی هاشم بذلک فلعله من خصائصه صلی الله علیه و آله تشریفا لهم و تکریما و بیانا لفضلهم کما نبه علیه فی الذکری حیث قال:

و فعل النبی صلی الله علیه و آله حجة فلیتأس به و تخصیص بنی هاشم لکرامتهم علیه.

الحدیث الخامس

: حسن.

قوله علیه السلام:" أربع أصابع" ظاهره منضمات، و إن حمله الأکثر علی المفرجات إذ الظاهر قدر عرض الأربع لا قدر الفرج أیضا، و یدل علی تأکد الرش.

قوله علیه السلام:" و لم ترد" معطوف علی جزاء الشرط أی قوله صنعة أی لم

↕

ص: ۱۱۲

یَا بُنَیَّ أَرَدْتُ أَنْ لَا تُنَازَعَ

۶ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَشِّ الْمَاءِ عَلَی الْقَبْرِ قَالَ یَتَجَافَی عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَی فِی التُّرَابِ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ رَشُّ الْقَبْرِ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص

۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَانْضِحْهُ ثُمَّ ضَعْ یَدَکَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَغْمِزُ کَفَّکَ عَلَیْهِ بَعْدَ النَّضْحِ

۹ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

تحتج إلی تلک الإرادة.

قوله علیه السلام:" أردت أن لا تنازع" علی البناء للمجهول، أی أردت أن لا ینازعک فیما أوصیتک به أحد ممن یحضر جنازتی من المخالفین لأن لک حینئذ عذرا حیث تقول هو أوصانی بذلک، أو المراد أردت أن لا ینازعک أحد فی الإمامة لأن الوصیة من علاماتها کما ورد فی الأخبار الکثیرة و یحتمل الأعم منهما.

الحدیث السادس

: حسن، و لا یضر الإرسال کما مر مرارا.

قوله علیه السلام:" الندی" أی البلل و الرطوبة و هی مقصورة.

الحدیث السابع

: ضعيف، و يدل على كون الرش سنة جارية فى زمن الرسول صلى الله عليه و آله و بعده.

الحديث الثامن

: حسن.

قوله عليه السلام:" عند رأسه" يدل على استحباب كون وضع اليد عند الرأس و أنه أفضل و لا يلزم تخصيص الأخبار العامة كما مر.

الحديث التاسع

: فيه إرسال. و عبد الله ممدوح و الباقون موثقون فالخبر

↕

ص: ۱۱۳

بْنِ عَجْلَانَ قَالَ قَامَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشِّيعَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ- وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ

۱۰ أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يُدْعَى لِلْمَيِّتِ حِينَ يُدْخَلُ حُفْرَتَهُ وَ يُرْفَعُ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الدَّلَّالُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْرَءُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ لِقَاءَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتُ فَلْيَتَخَلَّفْ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ- يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَوْ يَا فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ هَلْ أَنْتَ عَلَى

إما مرسل كالحسن أو كالموثق.

قوله عليه السلام:" على قبر" أى عنده و يدل على استحباب هذا الدعاء قائما و إن كان الجلوس و وضع اليد أفضل كما يظهر من أخبار آخر، و يمكن أن يكون تركه عليه السلام للتقية، أو لعذر آخر و قد مضى الكلام فى الدعاء و تفسيره.

الحديث العاشر

: مرسل: كالموثق إذ السند السابق إلى أبان مأخوذ فيه و هذا دأب الكلينى (ره) إنه إذا اشترك سندان متواليان فى بعض الرواية يبتدئ من آخر الرجال المشتركين، و يدل على استحباب مطلق الدعاء للميت عند إدخاله القبر لمن يدخله و غيره من الحاضرين و استحباب رفع أربع أصابع كما مر،

الحديث الحادى عشر

: مرسل مشتمل على عدة مجاهيل.

قوله عليه السلام:" إن يدرؤوا" أى يدفعوا.

قوله عليه السلام:" إذا أفرد الميت" يمكن أن يكون اشتراط إفراد الميت و وضع الفم عند الرأس للتقية و الأولى مراعاة ذلك

لاحتمال أن يكون لانصراف الناس مدخلا فى ذلك إما لاشتراطه فى حضور الملكين أو لغير ذلك و لوضع الفم و رفع

↕

ص: ۱۱۴

الْعَهْدِ الَّذِی فَارَقْتَنَا عَلَیْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ سَیِّدُ النَّبِیِّینَ وَ أَنَّ عَلِیّاً أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ سَیِّدُ الْوَصِیِّینَ وَ أَنَّ مَا جَاءَ

الصوت مدخلا فى إسماع الميت فى القبر.

قوله عليه السلام:" عبده و رسوله" الظاهر نصبهما بالوصفية. و الخبر سيد النبيين، و يحتمل رفعهما بالخبرية فيكون قوله سيد النبيين إما خبرا بعد خبر أو خبرا لمبتدء محذوف و كذا قوله أمير المؤمنين سيد الوصيين.

قوله عليه السلام:" انصرف بنا عن هذا" على صيغة الأمر أى انصرف معنا أو على صيغة المجهول أى صرفونا و أرجعونا عنه.

تذنيب: اعلم أن هذا الخبر يدل على أمور.

الأول: تأكد استحباب التلقين بعد الدفن و هذا هو التلقين الثالث من التلقينات المستحبة و لا خلاف بين الأصحاب فى استحبابه، و ادعى العلامة فى المنتهى و غيره فى غيره على ذلك إجماع علمائنا، و أنكره أكثر الجمهور مع أنهم رووا مثل هذا الخبر عن النبى صلى الله عليه و آله رووه عن أبى أمامة الباهلى أن النبى صلى الله عليه و آله قال: إذا مات أحدكم و سويتم عليه التراب فليقم أحدكم عند قبره، ثم ليقل يا فلان بن فلان فإنه يسمع و لا يجيب، ثم يقول يا فلان بن فلانة. الثانية: فيستوى قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله، و أنك رضيت بالله ربا و بالإسلام دينا و بمحمد نبيا و بالقرآن كتابا فإن منكرا و نكيرا يتأخر كل واحد منهما، فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا و قد لقن حجته فقال: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال: فلينسبه إلى حواء انتهى.

و نقل الشهيد (ره) عن بعض العامة: كالرافعى و جماعة منهم القول:

فاستحبابه.

↕

ص: ۱۱۵

بِهِ مُحَمَّدٌ ص حَقٌّ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ اللَّهَ یَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ قَالَ فَیَقُولُ مُنْکَرٌ لِنَکِیرٍ انْصَرِفْ بِنَا عَنْ هَذَا فَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ

الثانى: يدل على سؤال منكر و نكير فى القبر و هو من ضروريات المذهب و سيأتى بيانه.

الثالث: يدل على سقوط سؤال القبر بهذا التلقين و ذكره جماعة من أصحابنا.

الرابع: كون الملقن أولى الناس به، و المراد إما الأولوية فى النسب و الميراث أو بحسب التوافق فى المذهب و المحبة و المعاشرة أيضا، و ذهب الأكثر إلى الأول.

قال: فى الذكرى: أجمع الأصحاب على تلقين الولى أو من يأمره الميت بعد انصراف الناس عنه انتهى، و على ما حملوا عليه الخبر إلحاق من يأمره الولى به مشكل.

الخامس: هل يلقن الطفل؟ قال فى الذكرى: و أما الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه، و يمكن أن يقال: يلقن إقامة للشعائر و خصوص المميز كما فى الجريدتين.

أقول: يمكن الاستدلال بشرعيته بعموم الأخبار أو إطلاقها و التعليل لا يصلح للتخصيص و الله يعلم.

السادس: فی کیفیة جلوس الملقن و لا یدل هذا الخبر علی أزید من أنه یجلس عند رأسه، و خبر جابر لا یدل علی ذلک أیضا، و قال ابن إدریس إنه یستقبل القبلة و القبر أیضا، و قال أبو الصلاح و ابن البراج و الشیخ یحیی بن سعید یستقبل القبلة و القبر أمامه و الکل حسن لإطلاق الروایات المتناولة لذلک و لغیره کما ذکره بعض المتأخرین.

↕

ص: ۱۱۶

بَابُ تَطْیِینِ الْقَبْرِ وَ تَجْصِیصِهِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُطَیِّنُوا الْقَبْرَ مِنْ غَیْرِ طِینِهِ

باب تطیین القبر و تجصیصه

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام: "لا تطینوا" إلخ ظاهر هذا الخبر کراهة التطیین بغیر طین القبر لا مطلقا، لکن روی الشیخ فی الموثق عن علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن البناء علی القبر و الجلوس علیه هل یصلح؟ قال: لا یصلح البناء علیه و لا الجلوس و لا تجصیصه و لا تطیینه، و هی تدل علی کراهة التطیین مطلقا کما یظهر من بعض الأصحاب.

و قال الشیخ فی النهایة: علی ما رأیت فیه و یکره تجصیص القبور و التظلیل علیها و المقام عندها و تجدیدها بعد اندراسها و لا بأس بتطیینها ابتداء.

و قال العلامة: فی المنتهی لا بأس بتطیینها ابتداء لأن فی تخصیص النهی بالتجصیص إشعارا فی الرخصة فی التطیین، و حدیث السکونی. إشعار بالجواز من طینه، و علیه یحمل حدیث علی بن جعفر، و یحمل التجصیص الذی أمر به أبو الحسن علیه السلام لما ماتت ابنته علی التطیین انتهی:

أقول: کلامهما فی التطیین لا یخلو من قوة لکن الأظهر حمل خبر السکونی علی أن التطیین بغیر طین القبر أشد کراهة، لأن خبر علی بن جعفر أقوی سندا و هو یدل علی عموم الکراهة، و یمکن حمل التطیین الواقع فی خبر السکونی علی إدخال الطین أی التراب فی القبر موافقا لما سیأتی من کراهة طرح تراب غیر القبر فیه، لکنه بعید و إن کان الظاهر من المحقق و العلامة و الشهید رحمهم الله أنهم فهموا

↕

ص: ۱۱۷

۲ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص مُحَصَّبٌ حَصْبَاءَ حَمْرَاءَ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع مِنْ بَغْدَادَ وَ مَضَی إِلَی الْمَدِینَةِ مَاتَتْ لَهُ

منه هذا المعنی لأنهم أوردوه حجة علی هذا المدعی.

الحدیث الثانی

: مرسل.

قوله عليه السلام:" محصب" بالتشديد على البناء للمفعول أى بسطت فيه حصباء حمراء.

قال فى القاموس: الحصباء الحصى واحدتها حصبة كقصبة و حصبه رماه بها و المكان بسطها فيه كحصبه انتهى.

أقول: يدل الخبر على استحباب بسط الحصباء الحمراء على القبر كما ذكره العلامة فى المنتهى حيث قال: يستحب أن يجعل عليه الحصباء الحمراء و رواه الجمهور فى حديث القاسم بن محمد: أن قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و صاحبيه مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء و من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن أبان انتهى.

و قال: الشهيد فى الذكرى يستحب وضع الحصباء عليه لما روى أن النبى صلى الله عليه و آله فعله لقبر إبراهيم ولده، و لخبر أبان، و ظاهره استحباب مطلق الحصباء و إن لم تكن حمراء، و لعله حمل الوصف على الفضيلة لخلو بعض الأخبار العامية عن الوصف، و قد صرح بذلك فى الدروس حيث قال: فى سياق ذكر المستحبات و وضع علامة عليه و وضع الحصباء عليه و الحمراء أفضل تأسيا بقبر النبى صلى الله عليه و آله.

أقول الأولى التخصيص بالحمراء كما اختاره فى المنتهى.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" بفيد" قال فى القاموس: الفيد قلعة بطريق مكة.

↕

ابْنَةٌ بِفَيْدَ فَدَفَنَهَا وَ أَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّصَ قَبْرَهَا وَ يَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا وَ يَجْعَلَهُ فِي الْقَبْرِ

قوله عليه السلام:" إن يجصص قبرها" أقول: المشهور بين الأصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقا، و ظاهرهم أن الكراهة تشمل تجصيص داخله و خارجه، قال فى المنتهى:

و يكره تجصيص القبر و هو فتوى علمائنا، و قال فى المعتبر و مذهب الشيخ إنه لا بأس بذلك ابتداء و إن الكراهية إنما هى إعادتها بعد اندراسها، ثم نقل هذه الرواية، ثم قال: و الوجه حمل هذه على الجواز و الأولى على الكراهية مطلقا.

أقول: ما ذكره فى النهاية هو تجويز التطيين فى الابتداء لا التجصيص، و لعلهم غفلوا عن ذلك، و يمكن أن يكون ما نسبوا إليه ذكره فى كتاب آخر، و يؤيد التوهم عدم تعرض العلامة (ره) لذلك فى كتبه، ثم اعلم: أنه يمكن حمل التجصيص المنهى عنه على تجصيص داخل القبر و هذا الخبر على تجصيص خارجه.

و يمكن أن يقال: هذا من خصائص الأئمة و أولادهم عليهم السلام لئلا يندرس قبورهم و لا يحرم الناس من زيارتهم كما قال: السيد المحقق صاحب المدارك، و كيف كان فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء و الأئمة عليهم السلام لإطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير و استفاضة الروايات بالترغيب فى ذلك، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء و الصلحاء أيضا استضعافا لسند المنع و التفاتا إلى أن فى ذلك تعظيما لشعائر الإسلام و تحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى انتهى.

أقول: هذا الحمل أولى مما حمله العلامة، و قد نقلنا سابقا عنه من أن المراد بالتجصيص التطيين كما لا يخفى.

قوله عليه السلام" و يكتب على لوح اسمها" يدل على استحباب وضع لوح فى القبر و كتابة الاسم عليه، قال المحقق فى المعتبر: لا بأس بتعليم القبر بلوح يكتب لما روى أن النبى صلى الله عليه و آله حمل حجرا فجعله عند رأس قبر عثمان بن مظعون، و قال:

اعلم به قبر أخی، و من طریق الأصحاب ما رواه یونس بن یعقوب إلخ.

↕

ص: ۱۱۹

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص نَهَی أَنْ یُزَادَ عَلَی الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ یُخْرَجْ مِنْهُ

و قال: فی التذکرة ینبغی تعلیم القبر بحجر أو خشبة یعرفه أهله فیترحمون علیه و نحوه.

قال فی المنتهی: و کذا ذکر استحبابه الشهید فی الذکری، ثم قال: بعد نقل هذا الخبر، و فیه دلالة علی إباحة الکتابة علی القبر و قد روی فیه نهی عن النبی صلی الله علیه و آله من طریق العامة و لو صح حمل علی الکراهیة انتهی.

قوله علیه السلام:" و یجعله فی القبر" لعل المراد جعل بعضه فی القبر، أو یقال أخفی علیه السلام ذلک فی قبرها تقیة لیظهر یوما ما و یزورها الناس و الأول أظهر.

الحدیث الرابع

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" نهی أن یزاد" یدل علی کراهة طرح غیر تراب القبر فیه.

قال فی المعتبر: و علیه فتوی الأصحاب، و کذا نقل فی التذکرة علیه الإجماع.

و قال فی الذکری: قال: ابن الجنید لا یزاد من غیر ترابه وقت الدفن و لا بأس بذلک بعد الدفن.

ثم اعلم أن هذا الخبر لا ینافی استحباب طرح الحصباء علیه لأنه نهی فی هذا الخبر عن طرح تراب لم یخرج منه لا مطلق ما لم یخرج منه، لکن روی فی الفقیه خبر آخر ظاهره العموم، و یمکن تخصیصه بغیر الحصباء و اللوح.

↕

ص: ۱۲۰

بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِی یُدْفَنُ فِیهَا الْمَیِّتُ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَنْ خُلِقَ مِنْ تُرْبَةٍ دُفِنَ فِیهَا

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی مِنْهَالٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِی الرَّحِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَکاً فَأَخَذَ مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِی یُدْفَنُ فِیهَا فَمَاثَهَا فِی النُّطْفَةِ فَلَا یَزَالُ قَلْبُهُ یَحِنُّ إِلَیْهَا حَتَّی یُدْفَنَ فِیهَا

بَابُ التَّعْزِیَةِ وَ مَا یَجِبُ عَلَی صَاحِبِ الْمُصِیبَةِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

باب التربة التی یدفن فیها المیت

الحدیث الأول

: صحیح. یفسره الخبر الذی بعده.

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" فماثها" أى خلطها قال فى القاموس: ماث موثا و موثانا محركة خلطه و دافه. و قوله عليه السلام:" يحن" أى يشتاق و يميل أقول: يظهر من هذه الأخبار تفسير قوله تعالى مِنْها خَلَقْناكُمْ بدون التكلفات التى ارتكبها المفسرون كما لا يخفى.

باب التعزية و ما يجب على صاحب المصيبة

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" ليس التعزية" قال فى الذكرى: التعزية هى تفعلة من العزاء

↕

ص: ١٢١

عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ التَّعْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لَا يَحْدُثُ فِى الْمَيِّتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتَ

أى الصبر، يقال (عزيته) أى صبرته و المراد بها طلب التسلى عن المصاب و التصبر عن الحزن و الانكسار بإسناد الأمر إلى الله، و نسبته إلى عدله و حكمته و ذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت و المصاب لتسليته عن مصيبته، و هى مستحبة إجماعا و لا كراهة فيها بعد الدفن عندنا انتهى.

و قال: فى النهاية التعزية مستحبة قبل الدفن و بعده بلا خلاف بين العلماء فى ذلك إلا الثورى فإنه قال: لا يستحب التعزية بعد الدفن.

و قال فى التذكرة: قال: الشيخ التعزية بعد الدفن أفضل و هو جيد.

و قال: المحقق فى المعتبر: التعزية مستحبة و أقلها أن يراه صاحب التعزية و باستحبابها قال: أهل العلم مطلقا، خلافا للثورى فإنه كرهها بعد الدفن ثم قال فأما رواية إسحاق بن عمار فليس بمناف لما ذكرنا لاحتمال أنه يريد عند القبر.

بعد الدفن أو قبله. و قال: الشيخ بعد الدفن أفضل و هو حق انتهى.

و قال فى المنتهى: قال الشيخ فى المبسوط يكره الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة و خالف فيه ابن إدريس و هو الحق انتهى، و لنرجع إلى بيان ما يستفاد من الخبر بعد ما نبهناك على ما ذهب إليه الأصحاب.

فاعلم: أن الظاهر من قوله عليه السلام:" ليس التعزية إلا عند القبر" عند انحصار التعزية فيما يقع عند القبر بعد الدفن كما هو الظاهر أو مطلقا كما نقلنا عن المحقق، و لعله على ما ذكره الشيخ فى المبسوط، لكن فيه أنه لا يدل إلا على عدم استحباب التعزية بعد ذلك لا كراهتها، مع أن مقتضى الجمع بين الأخبار انحصار السنة المؤكدة فى ذلك.

و قوله عليه السلام:" ثم ينصرفون" يدل على كراهة المقام عند القبر بعد الدفن

↕

ص: ١٢٢

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّعْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ لَيْسَ التَّعْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لَا يَحْدُثُ فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتَ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّعْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

إلا بقدر التعزية.

و قوله عليه السلام:" فيسمعون الصوت" يدل على إمكان سماع ما يحدث في القبر و لا استبعاد في ذلك و إن كان نادرا لمخالفته للحكمة غالبا.

الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام:" بعد ما يدفن" حمل على أن المراد أن تأخيرها عنه أفضل من تقديمها عليه كما قال به الشيخ و الفاضلان، فإن تعريف المبتدأ باللام يدل على الحصر، فالمراد حصر التعزية الكاملة و السنة الأكيدة منها فيه.

الحديث الثالث

: موثق. و هو الخبر الأول مع اختلاف في السند إلى إسحاق.

الحديث الرابع

: مرسل.

قوله عليه السلام:" التعزية الواجبة" حمل على تأكد الاستحباب و هو مؤيد لما ذكرنا من الجمع و الحمل.

الحديث الخامس

: ضعيف. إن كان القاسم الجوهري أو كان مسئولا و إلا فمجهول.

↕

ص: ١٢٣

الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ

قوله عليه السلام:" بلا حذاء و لا رداء" يدل على استحباب كون صاحب التعزية كذلك مطلقا أو في خصوص جنازة الابن و أيد الأولى بأنه وضع النبي صلى الله عليه و آله رداءه في جنازة سعد، و يدل على خصوص وضع الرداء ما سيأتي من الأخبار، و قد ورد النهي عنه في رواية السكوني عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله: صلى الله عليه و آله ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرما؟ الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء، و الذي يقول قفوا، و الذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم؟

قال في الذكرى: بعد إيراد هذه الرواية و منه يعلم كراهية مشي غير صاحب الجنازة بغير رداء، و يظهر من ابن حمزة تحريمه، أما صاحب الجنازة فخلعه ليتميز عن غيره، لخبر ابن أبي عمير و خبر أبي بصير ذكره الجعفي و ابن حمزة و الفاضلان و ذكر ابن

الجنيد أيضا التميز بطرح بعض زيه بإرسال طرف العمامة أو أخذ مئزر من فوقها على الأب و الأخ، و لا يجوز على غيرهما و ابن حمزة منع هنا مع تجويزه الامتياز، فكأنه خص التميز في غير الأب و الأخ بهذا النوع من الامتياز، و أنكر ابن إدريس الامتياز بهذين لعدم الدليل عليهما و زعم أنه من خصوصيات الشيخ، و رده الفاضلان بأحاديث الامتياز، و لعله إنما أنكر هذا النوع من الامتياز، و الظاهر أن الأخبار لا تتناوله، ثم لم نقف على دليل الشيخ عليه و لا على اختصاص الأب و الأخ.

و قال: أبو الصلاح يتحفى و يحل أزراره في جنازة أبيه و جده لأبيه خاصة و يرده ما تقدم انتهى.

و قال: العلامة في المختلف قال أبو الصلاح: يستحب للرجل أن يتحفى و يحل أزراره في جنازة أبيه و جده لأبيه دون من عداهم، فإن قصد بالاستثناء التحريم منعناه عملا بالأصل، و إن قصد انتفاء الاستحباب منعناه أيضا لأن المقتضى

↕

ص: ۱۲۴

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَزَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا بِابْنٍ لَهُ- فَقَالَ

للاستحباب هناك ليس إلا تميزه عن غيره و هو متحقق هنا، و يؤيده رواية الحسين ابن عثمان انتهى.

أقول: إذا سمعت ما تلونا عليك فاعلم: أن الظاهر من الأخبار استحباب وضع الرداء لصاحب الجنازة أي الجماعة الذين يعدون من أصحاب تلك المصيبة لعموم الأخبار و كراهة ذلك أو حرمته لغيرهم، و إثبات الحرمة مشكل، و كذا إثبات مرجوحية سائر أنواع الامتياز، و القول باستحبابها أيضا لا يخلو من إشكال. و إن كان التعليل الوارد في بعض الأخبار يشهد بذلك كما لا يخفى، و أما التحفي فظاهر هذا الخبر، استحبابه إما في مطلق المصيبة أو في مصيبة الابن، و الأولى الاقتصار على الابن و إن كان العموم لا يخلو من قوة و الله يعلم.

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام:" ينبغي" ظاهره استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبة، و الظاهر الرجوع في ذلك إلى العرف كما ذكرناه و لا يبعد أن يكون المراد بالرداء الثوب المتعارف الذي يلبسه الناس فوق الثياب ليكون وضعه علة للامتياز، و من هذا التعليل فهموا غير ذلك من أنواع الامتياز خصوصا في الأزمنة التي لا يصلح وضع الرداء للامتياز و الله يعلم.

الحديث السابع

: مرسل.

قوله عليه السلام:" رجلا بابن له" أي بسبب فقد ابنه.

↕

ص: ۱۲۵

اللَّهُ خَيْرٌ لِابْنِكَ مِنْكَ وَ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنِ ابْنِكَ فَلَمَّا بَلَغَهُ جَزَعُهُ بَعْدُ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَا لَكَ بِهِ أُسْوَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ مُرَهَّقاً فَقَالَ إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص

قوله عليه السلام:" الله خير لابنك منك" لما كان الغالب أن الحزن على الأولاد يكون لتوهم أمرين باطلين. أحدهما: أنه على تقدير وجود الولد يصل نفع الوالد إليه، أو أن هذه النشأة خير له من النشأة الأخرى، و الحياة خير له من الممات فأزال عليه السلام و همه: بأن الله تعالى و رحمته خير لابنك منك و مما تتصور من نفع توصله إليه على تقدير الحياة، و الموت مع رحمة الله خير من الحياة.

و ثانيهما: توقع النفع منه مع حياته أو الاستئناس به فأزال عليه السلام ذلك الوهم أيضا بأن ما عوضك الله من الثواب على فقده خير لك من كل نفع تتوهمه أو تقدره فى حياته.

قوله عليه السلام:" فعاد إليه" يفهم منه استحباب تكرار التعزية مع بقاء الجزع.

قوله عليه السلام." فما لك به أسوة".

قال: فى القاموس:" الأسوة" و يضم القدوة و ما يأتسى به الحزين، و الجمع إسى و يضم و أساه تأسيه فتأسى عزاه فتعزى.

و قال فى النهاية: الأسوة بكسر الهمزة و ضمها القدوة. أقول: يحتمل هذا الكلام: وجهين.

الأول: أن يكون المراد بالأسوة القدوة: و المعنى أنك تتأسى به و يلزمك التأسى به فى الموت فلأى شىء تجزع مع أنك بعد الموت تجتمع مع ابنك، و الغرض أنه لو كان لأحد بقاء فى الدنيا كان ذلك لأشرف الخلائق، فإذا لم يبق هو فى الدنيا فكيف تطمع أنت فى البقاء، و يحتمل أن يكون الغرض أنه ينبغى لك مع علمك بالموت أن تصلح أحوال نفسك و لا تحزن على فقد غيرك كما ورد فى

↕

فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً وَ أَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ

خبر آخر أنهم قالوا: لصاحب مصيبة غفلت عن المصيبة الكبرى و جزعت للمصيبة الصغرى.

الثانى: أن يكون المراد بالأسوة ما يتأسى به الحزين أى ينبغى أن يحصل لك به و بسبب مصيبته و تذكرها تأسى و تعز عن كل مصيبة لأنه من أعظم المصائب، و تذكر المصائب العظيمة يهون صغارها لما سيأتى عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال:

إن أصبت بمصيبة فى نفسك أو فى مالك أو فى ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه و آله فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط، و قيل المراد أنك من أهل التأسى برسول الله صلى الله عليه و آله و من أمته فينبغى أن يكون مصيبتك بفقده أعظم و ما ذكرنا أظهر.

قوله عليه السلام:" إنه كان مرهقا" بالتشديد على صيغة المفعول.

قال فى النهاية: الرهق السفه و غشيان المحارم و فيه فلان مرهق: أى متهم بسوء و سفه، و يروى مرهق أى ذو رهق.

و قال فى القاموس:" الرهق" محركة السفه و النوك و الخفة و ركوب الشر و الظلم و غشيان المحارم" و المرهق" كمكرم من أدرك و كمعظم الموصوف بالرهق و من يظن به السوء.

أقول: المراد" إن حزنى" ليس بسبب فقده بل بسبب أنه كان يغشى المحارم و أخاف أن يكون معاقبا معذبا فعزاه عليه السلام

بذكر وسائل النجاة و أسباب الرجاء.

الحديث الثامن

: مجهول. بسعدان، و يمكن أن يعد حسنا لأنهم ذكروا فى سعدان أن له أصلا و يكون كتابه من الأصول مدح له.

قوله عليه السلام:" و أن يكون فى قميص حتى يعرف فيه" إيماء إلى أن المراد

↕

ص: ١٢٧

حَتَّى يُعْرَفَ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ رَأَيْتُ مُوسَى ع يُعَزِّي قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِلَى رَجُلٍ ذَكَرْتَ مُصِيبَتَكَ بِعَلِيٍّ ابْنِكَ وَ ذَكَرْتَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ وُلْدِكَ إِلَيْكَ وَ كَذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الْوَالِدِ وَ غَيْرِهِ أَزْكَى مَا عِنْدَ أَهْلِهِ

بالرداء الثوب الأعلى الذى يلبسه أصناف الناس غالبا ليصير نزعه سببا للامتياز، و الكلام فى الاستدلال بالتعليل على سائر أفراد الامتياز ما مر.

الحديث التاسع

: حسن. كالصحيح بل لا يقصر عن الصحيح.

قوله عليه السلام:" قبل الدفن و بعده" أى يجمعهما فى كل جنازة أو كان يفعل تارة هكذا و تارة هكذا، و يدل على جواز التعزية قبل الدفن و استحبابه على التقديرين و على حصول التعزية بها قبل الدفن خاصة على الثانى فيدل على ما ذكرنا من التأويل فى الأخبار السابقة.

الحديث العاشر

: ضعيف. و الظاهر أن مهزيار مكان ابن مهران كما سيجيء فى آخر الكتاب هذا المضمون و فيه على بن مهزيار، لكن سيأتى رواية سهل عن على بن مهران فى باب غسل الأطفال.

قوله عليه السلام:" ذكرت" يدل على أنه شكا فيما كتب إليه عليه السلام فقد ابنه.

قوله عليه السلام:" أزكى" أى أطهر و أحسن ما عند أهله أى أهل هذا المأخوذ.

قوله صلى الله عليه و آله:" و أحسن عزاك مقصورا أو ممدودا" أى صبرك. فى القاموس العزى الصبر أو حسنه كالتعزوة، عزى كرضى عزاء فهو عز و عزاه تعزية.

قوله عليه السلام:" و ربط على قلبك" أى ألقى الله على قلبك صبرا. قال فى

↕

ص: ١٢٨

لِيُعْظِمَ بِهِ أَجْرَ الْمُصَابِ بِالْمُصِيبَةِ فَأَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَ أَحْسَنَ عَزَاكَ وَ رَبَطَ عَلَى قَلْبِكَ إِنَّهُ قَدِيرٌ وَ عَجَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْخَلَفِ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَّى حَزِيناً

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى حَزِيناً كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا

القاموس: ربط جأشه رباطة اشتد قلبه و الله على قلبه. ألهمه الصبر و قواه انتهى.

أقول. منه قوله تعالى وَ رَبَطْنا عَلى قُلُوبِهِمْ.

قوله عليه السلام:" و أرجو أن يكون الله قد فعل" بشارة له بأنه عليه السلام قد دعا له بالخلف و استجيب دعاؤه.

باب ثواب من عزى حزينا

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" حلة يحبر بها" قال فى القاموس: الحلة بالضم إزار و رداء بردا و غيره و لا يكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة.

و قال: فيه الحبر بالكسر الأثر أو أثر النعمة و الحسن و بالفتح السرور كالحبور و الحبرة و الحبر محركة و أحبره سره و النعمة كالحبرة و قال: تحبير الخط و الشعر و غيرهما تحسينه.

و قال فى النهاية: الحبر بالكسر و قد يفتح الجمال و الهيئة الحسنة يقال حبرت الشيء تحبيرا إذا حسنته.

أقول: قد ظهر أنه يمكن أن يقرأ على المجهول مشددا أى يحسن و يزين

↕

ص: ١٢٩

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْئاً

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ يَتَحَرَّكُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ الْوَلَدُ

بها، و مخففا أى يسر بها، و روى فى الذكرى: يحبى بها من الحبوة و العطاء ثم قال و روى تحبر بها أى يسر بها.

الحديث الثانى

: ضعيف. و روى العامة مثله عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم.

باب المرأة تموت و فى بطنها ولد يتحرك

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام" نعم و يخاط بطنها" المشهور بين الأصحاب أنه يجب الشق حينئذ و إخراج الولد توصلا إلى بقاء الحى، قالوا: و لا عبرة بكونه مما يعيش عادة كما ذكره المحقق و غيره تمسكا بإطلاق الروايات.

و قال بعض المتأخرين: لو علم موته حال القطع انتهى وجوبه، و إطلاق الروايات تقتضى عدم الفرق فى الجانب بين الأيمن و الأيسر، بل لا يعلم خصوص شق الجانب أيضا، و قيده الشيخان فى المقنعة و النهاية و ابن بابويه بالجانب الأيسر، و أما خياطة المحل بعد القطع فقد نص عليه المفيد فى المقنعة و الشيخ فى المبسوط و أتباعهما كما ورد فى هذه الرواية و إن خلا عنه غيرها، و ردها المحقق فى المعتبر بالقطع و بأنه لا ضرورة إلى ذلك فإن المصير إلى البلاء: و لا يخفى أن القطع لا

↕

ص: ۱۳۰

قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُخَاطُ بَطْنُهَا

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ فَيُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ فَشُقَّ بَطْنُهَا وَ أُخْرِجَ الْوَلَدُ وَ قَالَ فِی الْمَرْأَةِ يَمُوتُ وَلَدُهَا فِی بَطْنِهَا فَيُتَخَوَّفُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ

يضر لأن مراسيل ابن أبى عمير فى حكم المسانيد و ضعف التعليل ظاهر.

الحديث الثانى

: ضعيف. و الظاهر أنه سقط عن أبيه بعد ابن خالد كما يشهد به ما مر آنفا فى الباب السابق.

قوله عليه السلام:" ولد يتحرك" ظاهره أن مناط الوجوب الحركة، و يمكن أن يكون المناط العلم بالحياة، و عبر بها عنها لأنها لا يعلم غالبا إلا بها لكن العلم بغير ذلك نادر.

قوله عليه السلام:" لا بأس" لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب التقطيع و الإخراج مع الخوف على الأم و نقل فيه الشيخ فى الخلاف الإجماع و استدل بهذه الرواية.

قال فى المعتبر: (وهب هذا) عامى لا يعمل بما يتفرد به، و الوجه أنه إن مكن التوصل إلى إسقاطه صحيحا بشىء من العلاجات. و إلا توصل إلى إخراجه بالأرفق و يتولى ذلك النساء فإن تعذر النساء فالرجال المحارم فإن تعذر جاز أن يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحى.

أقول: ضعفه منجبر بعمل الأصحاب على ما هو دأبهم و ما ذكره من التفصيل لا يأبى عنه الخبر و اعلم أن ظاهر قوله عليه السلام لا بأس: الجواز و يمكن أن يكون هذا النوع من التعبير لرفع توهم الحذر عن مباشرة الرجل ذلك على كل حال كما فى قوله تعالى فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما و قوله تعالى فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا و يحتمل أن يكون المراد عدم البأس مع عدم رفق النساء و إن

↕

ص: ۱۳۱

الرَّجُلُ يَدَهُ فَيُقَطِّعَهُ وَ يُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ

بَابُ غُسْلِ الْأَطْفَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السِّقْطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى

أمكنهن الإخراج بغير رفق فلا ينافي الوجوب مع عدمهن أو عدم قدرتهن أصلا و الله يعلم.

باب غسل الأطفال و الصبيان و الصلاة عليهم

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "السقط" إلخ ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب تغسيل السقط إذا تمت له أربعة أشهر كما يدل عليه هذا الخبر.

قال في المعتبر لا يغسل السقط إلا إذا استكمل شهورا أربعة و هو مذهب علمائنا، ثم استدل عليه بهذا الخبر و خبر سماعة الاتي و قال: لا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الأولى و ضعف سماعة عن سند الثانية لأنه لا معارض لهما مع قبول الأصحاب لهما، و أما الصلاة عليه فلا- و هو اتفاق علمائنا، ثم قال: و لو كان السقط أقل من أربعة أشهر لم يغسل و لم يكفن و لم يصل عليه بل يلف في خرقة و يدفن، ذكر ذلك الشيخان و هو مذهب العلماء.

الحديث الثاني

: حسن.

قوله عليه السلام: "إذا عقل الصلاة" اعلم أن الأصحاب اختلفوا في حكم الصلاة على الطفل فذهب الأكثر و منهم الشيخ و المرتضى و ابن إدريس إلى أنه يشترط في

↕

ص: ١٣٢

عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ وَ الصِّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ

٣ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ رَأَيْتُ ابْناً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ ع يُقَالُ لَهُ- عَبْدُ اللَّهِ فَطِيمٌ قَدْ دَرَجَ

وجوب الصلاة عليه بلوغ الحد الذي يمرن فيه على الصلاة و هو ست سنين.

و قال: المفيد في المقنعة لا يصل على الصبي حتى يعقل الصلاة و قال ابن الجنيد: يجب على المستهل. و قال ابن أبي عقيل: لا تجب الصلاة على الصبي حتى تبلغ.

أقول: في هذا الخبر إجمال و اقتصر المفيد (ره) على القول به بذكر لفظه و لم يبين المراد و يحتمل أن يكون الراوي علم أن

عقل الصلاة حد التمرين و مراده بالوجوب هنا مطلق الثبوت، أو وجوب التمرين على الولى فالمعنى أنه متى يعقل الصلاة بحيث يؤمر بها تمرينا.

فقال: إذا كان ابن ست سنين، و يؤيده ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما عليهما السلام فى الصبى متى يصلى فقال: إذا عقل الصلاة قلت: متى يعقل الصلاة و يجب عليه قال: لست سنين و لو لم يكن مراد السائل ذلك يظهر من أخبار أخر أن هذا هو حد عقل الصلاة كما هو الغالب فى الأطفال أيضا و سيأتى حكم تمرين الصلاة و الصيام فى أبوابها إن شاء الله.

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام:" قد درج" أى كان ابتداء مشيه قال: فى القاموس درج دروجا و درجانا مشى.

قوله عليه السلام:" ذاك شر لك" أى كونك مولى لى شرف لك و فخر فإنكار ذلك شر لك و الملعون كأنه غضب من ذلك.

قوله عليه السلام:" فى جنازة الغلام" و فى التهذيب فى جنان الغلام و ما هنا هو

↕

ص: ۱۳۳

فَقُلْتُ لَهُ يَا غُلَامُ مَنْ ذَا الَّذِی إِلَی جَنْبِکَ لِمَوْلًی لَهُمْ فَقَالَ هَذَا مَوْلَایَ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَی یُمَازِحُهُ لَسْتُ لَکَ بِمَوْلًی فَقَالَ ذَلِکَ شَرٌّ لَکَ فَطَعَنَ فِی جِنَازَةِ الْغُلَامِ

الظاهر، و هو كناية عن الموت.

قال فى النهاية: فى حديث على عليه السلام و الله لود معاوية أنه ما بقى من بنى هاشم إلا طعن فى نيطه، يقال: طعن فى نيطه أى فى جنازته و من ابتدأ فى شىء أو دخله فقد طعن فيه و يروى طعن على ما لم يسم فاعله،" و النيط نياط القلب" و هو علاقته، و قال: فى خبر، تقول العرب إذا أخبرت عن موت إنسان رمى فى جنازته لأن الجنازة تصير مرميا فيها، و المراد بالرمى الحمل و الوضع انتهى، و يحتمل أن يكون الطعن بمعناه المعروف و الجنازة كناية عن الشخص و بعض المعاصرين قرأ احتار بالحاء المهملة و التاء المثناة من فوق و الراء المهملة.

قال فى القاموس: الحتار من كل شىء كفافه و ما استدار به و حلقة الدبر أو ما بينه و بين القبل، أو الخط بين الخصيتين، و ريق الجفن و شىء فى أقصى فم البعير انتهى.

قال: بعض أفاضل المعاصرين أظن الجميع تحريفا من النساخ و أنه طعن فى حياته الغلام أى فى حياة أبى جعفر عليه السلام أى أصابه الطاعون فى حياته و على تقدير جنان و حتارا أيضا يكون المعنى إصابة الطاعون فى ذلك المكان، و أما كون طعن مبنيا للفاعل و عود ضميره إلى المولى أو مبنيا للمفعول و نائب فاعله المولى ففى غاية البعد لفظا و معنى و تركيبا فإن استعمال الطعن المتعارف بمثل الرمح و نحوه فى معنى الوكز و نحوه غير معروف، و لو سلم فالمعهود المتعارف أن يقال طعنه فى جنانه و حمله على الطعن بالرمح و نحوه لا يليق و المقام و الذوق لا يقبلان كون المولى ضربه ضربة فى ذلك المكان فمات منها أو طعنة بالرمح كذلك انتهى و لا يخفى غرابته.

↕

ص: ۱۳۴

فَمَاتَ فَأَخْرِجَ فِی سَفَطٍ إِلَی الْبَقِیعِ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ عَلَیْهِ جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ عِمَامَةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ فَانْطَلَقَ یَمْشِی إِلَی الْبَقِیعِ وَ هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَیَّ وَ النَّاسُ یُعَزُّونَهُ عَلَی ابْنِ ابْنِهِ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی الْبَقِیعِ تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَصَلَّی عَلَیْهِ وَ کَبَّرَ عَلَیْهِ أَرْبَعاً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ ثُمَّ أَخَذَ بِیَدِی فَتَنَحَّی بِی ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ یُصَلَّی عَلَی الْأَطْفَالِ إِنَّمَا کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص یَأْمُرُ بِهِمْ فَیُدْفَنُونَ

قوله علیه السلام:" فی سقط" و هو معرب معروف.

قوله علیه السلام:" و مطرف خز" قال فی القاموس: المطرف کمکرم رداء من خز مربع ذو أعلام.

و قال الجوهری: المطرف و المطرف واحد المطارف و هی أردیة من خز مربعة لها أعلام. أقول: یدل الخبر علی استحباب التزین و لبس الثیاب الصفر.

قوله علیه السلام:" فکبر علیه أربعا" محمول علی التقیة کما مر.

قوله علیه السلام:" إنه لم یکن یصلی" علی البناء للمجهول أی فی زمن النبی و أمیر المؤمنین (صلی الله علیهما).

قوله علیه السلام:" فیدفنون من وراء" فی التهذیب و الاستبصار من وراء وراء مکررا.

قال فی النهایة فی حدیث الشفاعة: یقول: إبراهیم إنی کنت خلیلا من وراء وراء هکذا یقال مبینا علی الفتح أی من خلف حجاب، و منه حدیث معقل أنه حدث ابن زیاد بحدیث فقال: شیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه و آله أو من وراء وراء، أی ممن جاء خلفه و بعده، و یقال: لولد الولد وراء انتهی.

أقول: الظاهر أنه علی التقدیرین، کنایة إما عن عدم الإحضار فی محضر الجماعة للصلاة، أو عدم إحضار الناس فی إعلامهم للصلاة، و یحتمل بعیدا أن یکون من وراء وراء بیانا للضمیر فی یدفنون أی کان یأمر فی أولاد أولاده بذلک، أو

↕

ص: ۱۳۵

مِنْ وَرَاءُ وَ لَا یُصَلِّی عَلَیْهِمْ وَ إِنَّمَا صَلَّیْتُ عَلَیْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِینَةِ کَرَاهِیَةَ أَنْ یَقُولُوا لَا یُصَلُّونَ عَلَی أَطْفَالِهِمْ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ مَاتَ ابْنٌ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع فَأُخْبِرَ بِمَوْتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِّلَ وَ کُفِّنَ وَ مَشَی مَعَهُ وَ صَلَّی عَلَیْهِ وَ طُرِحَتْ خُمْرَةٌ- فَقَامَ عَلَیْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَی قَبْرِهِ حَتَّی فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ انْصَرَفْتُ

یکون المراد أنه کان یفعل ذلک بعد الرسول صلی الله علیه و آله و سلم و بعد الأزمنة المتصلة بعصره صلی الله علیه و آله فیکون الغرض بیان استمرار هذا الحکم من زمان النبی صلی الله علیه و آله إلی الأعصار بعده لیظهر کون فعلهم علی خلافه بدعة، غایة الظهور کل ذلک خطر بالبال و الأول عندی أظهر و الله یعلم.

قوله علیه السلام:" کراهیة أن یقولوا".

أقول: المشهور بین الأصحاب استحباب الصلاة علی من لم یبلغ ست سنین إذا ولد حیا و الظاهر من هذا الخبر و کثیر من الأخبار و سیأتی بعضها و عدم استحبابها قبل الست، و یظهر منها إن ما ورد من الأمر بالصلاة قبل ذلک محمول علی التقیة.

فإن قیل: ظاهر هذا الخبر عدم شرعیة الصلاة علی غیر البالغ مطلقا و لم یقل به أحد.

قلت مقتضی الجمع بین الأخبار الحمل علی ما قبل الست بأن یکون اللام للعهد، أی مثل هذه الأطفال مع أنه یمکن أن یقال إطلاق الطفل علی غیر البالغ مطلقا غیر معلوم فی اللغة و العرف القدیم کما لا یخفی علی من راجع کلام اللغویین و استعمالات القدماء. و بالجملة الأحوط بالنظر إلی الأخبار ترک الصلاة علیهم قبل ذلک و الله یعلم.

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" خمرة" قال فى القاموس: الخمرة حصيرة صغيرة من

↕

ص: ۱۳۶

مَعَهُ حَتَّى إِنِّى لَأَمْشِى مَعَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى عَلَى مِثْلِ هَذَا وَ كَانَ ابْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَأْمُرُ بِهِ فَيُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا شَيْئاً فَنَحْنُ نَصْنَعُ مِثْلَهُ قَالَ قُلْتُ فَمَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَ كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي الْوِلْدَانِ فَقَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهُمْ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السِّقْطِ إِذَا

السعف.

أقول: لعلهم طرحوا ليجلس عليها فلم يجلس، و ظاهر هذا الخبر استحباب القيام حتى يدفن، و لعله محمول على التقية كما أن الصلاة أيضا كانت لها.

قوله عليه السلام:" متى تجب عليه الصلاة" يحتمل صلاة الجنازة و صلاة التمرين قوله عليه السلام:" الله علم بما كانوا عاملين" أقول سيأتى شرح هذا الكلام و تفصيل القول فيه فى باب الأطفال إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس

: موثق. إن اعتبرنا توثيق نصر بن الصباح لعلى بن إسماعيل كما حكم الشهيد الثانى بصحة خبره، و حسن موثق إن لم نعتبره.

قوله عليه السلام:" إذا استوى خلقه" استدل بهذا الخبر على ما عليه الفتوى كما ذكرنا، و لا يخفى أن الحكم فيه وقع معلقا على استواء الخلقة لا على بلوغ الأربعة إلا أن يدعى التلازم بين الأمرين و إثباته مشكل.

ثم اعلم أن ظاهر بعض الأصحاب أنه يلف فى خرقة و يدفن بعد الغسل.

و أوجب الشهيد (ره) و من تأخر عنه تكفينه بالقطع الثلاث، و تحنيطه أيضا، و الظاهر من الخبر وجوب التكفين على ما هو المعهود لأنه المتبادر من الكفن عند الإطلاق و الأحوط التحنيط أيضا لعموم الأخبار.

↕

ص: ۱۳۷

اسْتَوَى خَلْقُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ اللَّحْدُ وَ الْكَفَنُ فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السِّقْطِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فَكَتَبَ

قوله عليه السلام:" و اللحد" قال الجوهرى: اللحد بالتسكين الشق فى جانب القبر، و اللحد بالضم لغة: فيه تقول ألحدت القبر لحدا و ألحدت أيضا فهو ملحد، أقول: يمكن أن يكون هنا اسما مصدرا و ظاهره وجوب اللحد للميت، و المشهور بينهم استحبابه بل لا خلاف بينهم فى ذلك.

قال فی التذکرة: و یستحب أن یجعل له لحد و معناه أنه إذا بلغ الحافر أرض القبر حفر فی حائطه مما یلی القبلة مکانا یوضع فیه المیت، و هو أفضل من الشق و معناه أن یحفر فی قعر القبر شقا شبه النهر یضع المیت فیه و یسقف علیه بشیء ذهب إلیه علماؤنا و به قال: الشافعی و أکثر أهل العلم.

و قال أبو حنیفة: الشق أفضل لکل حال، ثم قال: یستحب أن یکون اللحد واسعا بقدر ما یتمکن فیه الجالس من الجلوس انتهی.

أقول: یمکن حمل الخبر علی الاستحباب المؤکد مع أن الوجوب فی عرف الأخبار أعم من المعنی المصطلح و الأولی عدم الترک.

الحدیث السادس

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" یدفن بدمه" الظاهر أن المراد أنه لا یغسل بل یدفن ملطخا بالدم، و قیل المراد أنه یدفن معه ما فضل من الدم عن المرأة عند الولادة و لا یخفی بعده.

و حمل القوم هذا الخبر علی ما إذا لم یتم له أربعة أشهر کما مر و قالوا یلف فی خرقة و یدفن، و استدلوا علی حکم هذا النوع من السقط بهذا الخبر مع أنه خال عن ذکر اللف و بعضهم عبروا عن هذا النوع بمن لم یلجه الروح.

و قال: الشهید الثانی (ره) المراد به من نقص سنه عن أربعة أشهر و قد صرح

↕

ص: ۱۳۸

ع إِلَیَّ أَنَّ السِّقْطَ یُدْفَنُ بِدَمِهِ فِی مَوْضِعِهِ

۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع یَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِیمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ فِیهِ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آیَتَانِ مِنْ آیَاتِ اللَّهِ یَجْرِیَانِ بِأَمْرِهِ مُطِیعَانِ لَهُ لَا یَنْکَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَیَاتِهِ فَإِنِ انْکَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَ

فی المعتبر أن مدار وجوب الغسل و عدمه علی بلوغ أربعة أشهر و عدمه کما نقلنا عنه سابقا و هو الأظهر کما عرفت من الأخبار.

قوله علیه السلام:" فی موضعه" لعل المراد أنه لا یلزم نقله إلی المقابر لأن ذلک حکم من ولجته الروح و مات، بل یدفن فی الدار التی وقع فیها السقط لا خصوص موضع السقط و الله یعلم.

الحدیث السابع

: مجهول.

قوله علیه السلام:" آیتان من آیات الله" أی علامتان من علاماته تدلان علی وجوب القادر الحکیم و قدرته و علمه.

قوله علیه السلام:" مطیعان" و فی بعض النسخ مطیعان له و هو المراد.

قوله علیه السلام:" لا ینکسفان لموت أحد" أی بمحض الموت، بل إذا کان ذلک بسبب فعل الأمة و استحقوا العذاب و التخویف یمکن أن ینکسفا لذلک، فلا ینافی ما روی فی الأخبار من انکسافهما لشهادة الحسین (صلوات الله علیه) و لعنة الله

على قاتله فإنها كانت بفعل الأمة الملعونة، و استحقوا بذلك التخويف و العذاب بخلاف فوت إبراهيم عليه السلام فإنه لم يكن بفعل الأمة.

قوله عليه السلام:" يا على قم فجهز ابنى" لعل تقديم صلاة الكسوف هنا لتضييق

↕

ص: ۱۳۹

نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَجَهِّزِ ابْنِى فَقَامَ عَلِيٌّ ع فَغَسَّلَ إِبْرَاهِيمَ وَ حَنَّطَهُ وَ كَفَّنَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ وَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَيْهِ فَانْتَصَبَ قَائِماً ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَانِى جَبْرَئِيلُ ع بِمَا قُلْتُمْ زَعَمْتُمْ أَنِّى نَسِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى ابْنِى لِمَا دَخَلَنِى مِنَ الْجَزَعِ أَلَا وَ إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ وَ لَكِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ جَعَلَ لِمَوْتَاكُمْ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً وَ أَمَرَنِى أَنْ لَا أُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ انْزِلْ فَأَلْحِدِ ابْنِى فَنَزَلَ فَأَلْحَدَ إِبْرَاهِيمَ فِى لَحْدِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِلَ فِى قَبْرٍ

وقته، و توسعة وقت التجهيز على ما هو المشهور بين الأصحاب فى مثله.

قال فى القاموس: جهاز الميت و العروس و المسافر:" بالكسر و الفتح" و ما يحتاجون إليه و قد جهزه تجهيزا.

قوله عليه السلام:" زعمتم" أى قلتم و يطلق غالبا على القول الباطل أو الذى يشك فيه.

قال فى القاموس: الزعم مثلثة، القول الحق و الباطل و الكذب و أكثر ما يقال فيما يشك فيه انتهى.

قوله عليه السلام:" من كل صلاة" يدل على وجوب التكبيرات الخمس مع التعليل كما مر.

قوله عليه السلام:" إلا على من صلى" أى لزم تمرينه بالصلاة كما سيأتى تفسيره و يدل على عدم مشروعية الصلاة على من يبلغ الست بتوسط الأخبار الأخرى.

قوله عليه السلام:" فألحد ابنى" بفتح الحاء أو بكسره من باب الأفعال فى القاموس لحد القبر كمنع، و الحدة عمل له لحدا: و الميت دفنه.

أقول: يدل على شرعية اللحد و عمومه للأطفال أيضا، و يدل على عدم كراهة

↕

ص: ۱۴۰

وَلَحِدِهِ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِى قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ وَ لَكِنِّى لَسْتُ آمَنُ إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمُ الْكَفَنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فَيَدْخُلَهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ مَا يُحْبِطُ أَجْرَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ ص

۸ عَلِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْحَرْشُوشِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يُكَلِّمُونَا وَ يَرُدُّونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا إِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَيَقُولُونَ لَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى فَنَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُونَ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصْرَانِيّاً أَوْ يَهُودِيّاً أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ فَقَالَ قُولُوا لَهُمْ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِى أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِى فِرْيَتِهِ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِذَا قَالُوا هَذَا قِيلَ لَهُمْ فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِى لَمْ يُصَلِّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ

نزول مطلق ذى الرحم كما ذكره الأكثر، و قد مر الكلام فيه و لم أر من الأصحاب من تعرض لهذا الخبر، و يدل على كراهة نزول الوالد فى قبر الولد و عدم حرمته و يدل على مطلوبية حل عقد الكفن و على أن الجزع الشديد يحبط الأجر و على الإحباط

فی الجملة.

الحدیث الثامن

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" علی من وجبت علیه الصلاة" أی لزم تمرینه و یلزم علیه بسبب التمرین، و حاصل الجواب أن مناط وجوب الصلاة کون المیت بحیث تلزمه الصلاة و لا مدخل للفعل فی ذلک، و هذا الخبر یدل علی أن ما ورد من الصلاة علی الطفل الذی لم یبلغ الست محمول علی التقیة. و أن الصلاة علیه غیر مطلوب فإنه الظاهر من قوله لا یصلی.

و یمکن أن یأول بأن المراد: عدم وجوب الصلاة علیه قبل ذلک، بأن یکون المخالف الذی عورض فی ذلک قائلا بالوجوب، و یؤیده قوله و إنما یجب أن

↕

ص: ۱۴۱

کَانَ یَجِبُ عَلَیْهِ الْحَدُّ فَإِنَّهُمْ سَیَقُولُونَ لَا فَیُقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ إِنَّمَا یَجِبُ أَنْ یُصَلَّی عَلَی مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ الصَّلَاةُ وَ الْحُدُودُ وَ لَا یُصَلَّی عَلَی مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَیْهِ الصَّلَاةُ وَ لَا الْحُدُودُ

بَابُ الْغَرِیقِ وَ الْمَصْعُوقِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِی الْمَصْعُوقِ وَ الْغَرِیقِ قَالَ یُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ إِلَّا أَنْ یَتَغَیَّرَ قَبْلَ ذَلِکَ

یصلی لکنه بعید.

و اعلم أن ظاهر هذا الخبر عدم وجوب الصلاة علی غیر البالغ مطلقا کما ذهب إلیه ابن أبی عقیل، و یحتاج حمله علی مذهب غیره إلی تکلف فی الوجوب کما ذکرنا و فی الحدود بحمله علی الحدود الناقصة، أی التعزیرات التی تکون للصبی الممیز و الله یعلم.

باب الغریق و المصعوق

الحدیث الأول

: حسن.

قوله علیه السلام:" فی المصعوق" هو من أصابته الصاعقة.

قال فی الذکری: یستحب تعجیل تجهیزه إذا علم موته إجماعا، ثم قال: و إن اشتبه تربص به ثلاثا وجوبا إلا أن یعلم حاله لئلا یعان علی قتل المسلم.

و قال فی المنتهی: و ینتظر بصاحب الذرب و الغریق و المصعوق و المهدوم علیه إلی أن یتیقن موته و یصبر علیه یومین و ثلاثة، و لا ینتظر به أکثر من ذلک للعلم بأنه إذا لم یحصل منه فعال الحیاة من الحس و الحرکة فی هذه المدة فإنه یکون میتا.

أقول: یدل هذا الخبر المعتبر علی لزوم التربص بهما ثلاثة أیام إلا أن

↕

ص: ۱۴۲

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَرِيقِ أَ يُغَسَّلُ قَالَ نَعَمْ وَ يُسْتَبْرَأُ قُلْتُ- وَ كَيْفَ يُسْتَبْرَأُ قَالَ يُتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ وَ كَذَلِكَ أَيْضاً صَاحِبُ الصَّاعِقَةِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا ظَنُّوا أَنَّهُ مَاتَ وَ لَمْ يَمُتْ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ

يتغير و الظاهر أن المراد التغيير بالريح المنتن و يحتمل الأعم منه و من التغيير بالعلامات الأخر و هو بعيد مع أن الخبر الاتى يدل على الأول.

الحديث الثانى

: موثق.

قوله عليه السلام:" سألته عن الغريق" لعل منشأ السؤال السائل توهم أنه لما كان فى الماء و مات فيه فلعله لا يحتاج إلى إعادة صب الماء عليه للغسل، أو لتوهم أنه ورد فى بعض الأخبار أنه شهيد فيكون فى حكم الشهيد فى المعركة، أو كان بين العامة فى ذلك خلاف و على أى حال لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب غسله، و يدل على التربص ثلاثة أيام.

قال الشهيد فى الذكرى: الغريق يعاد غسله بعد تيقن موته بالاستبراء لخبر إسحاق بن عمار و لأن السدر و الكافور مفقودان فيه، و لو قال: سلار بعدم وجوب النية أمكن الإجزاء عنده إذا علم موته قبل خروجه من الماء، لحصول الغرض من تنظيفه، كالثوب النجس يلقيه الريح فى الماء، نعم لو نوى عليه فى الماء أجزأ عنده انتهى أقول: هذا إثبات قول تقديرى و لا عبرة به.

الحديث الثالث

: ضعيف. على المشهور و قد تكلمنا فيه.

الحديث الرابع

: موثق.

↕

ص: ۱۴۳

عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغَرِيقُ يُحْبَسُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ وَ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَصْعُوقِ فَقَالَ إِذَا صُعِقَ حُبِسَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَخِي شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَمْسٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا الْغَرِيقُ وَ الْمَصْعُوقُ وَ الْمَبْطُونُ وَ الْمَهْدُومُ وَ الْمُدَخَّنُ

۶ أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ بِمَكَّةَ سَنَةً مِنَ السِّنِينَ صَوَاعِقُ كَثِيرَةٌ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ مُبْتَدِئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ يَنْبَغِي لِلْغَرِيقِ وَ الْمَصْعُوقِ أَنْ يُتَرَبَّصَ بِهِ ثَلَاثاً لَا يُدْفَنُ إِلَّا

أَنْ تَجِيءَ مِنْهُ رِيحٌ تَدُلُّ عَلَى مَوْتِهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَأَنَّكَ تُخْبِرُنِي أَنَّهُ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءً فَقَالَ نَعَمْ يَا عَلِيُّ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءً مَا مَاتُوا إِلَّا فِي قُبُورِهِمْ

قوله عليه السلام:" حبس يومين" كان العلامة (ره) فى المنتهى جمع بين هذا الخبر و الأخبار الأخر حيث خير بين اليومين و الثلاثة، و الأظهر العمل بالأخبار الأخر لأنها أصح و أكثر سندا كما هو الأشهر و يمكن حمل هذا على ما إذا علم فى اليومين كما هو الغالب و الله يعلم.

الحديث الخامس

: صحيح. على الأظهر.

قوله عليه السلام" خمس" صرح الصدوق بلزوم الانتظار لهذا الخمس و كذا الشهيد (ره) فى الدروس و فى المبطون لا يخلو من إشكال، إلا أن يكون المراد بعض أفراده المشتبهة، و يمكن حمله على صاحب الهيضة و الله يعلم.

الحديث السادس

: ضعيف. و الكلام فيه قد سبق.

↕

ص: ۱۴۴

بَابُ الْقَتْلَى

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

باب القتلى

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" عن الذى يقتل فى سبيل الله" ههنا مسائل.

الأولى: لا خلاف بين الأصحاب فى أن الشهيد لا يغسل و لا يكفن. قال فى المعتبر: هو إجماع أهل العلم خلا سعيد بن المسيب و الحسن و لا عبرة بخلافهما.

الثانية: ذكر الشيخان و العلامة و الأكثر: أن الشهيد الذى لا يغسل و لا يكفن:

هو من يقتل بين يدى إمام عادل فى نصرته أو من نصبه.

و قال المحقق: فى المعتبر الأقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب، فقد يجب الجهاد و إن لم يكن الإمام موجودا، و اختاره الشهيد و جماعة من المتأخرين.

أقول: لا يخفى أن هذا الخبر يدل على عموم الذى ذكره المحقق (ره) فى المعتبر لكن لا خلاف فى أنه لا يشمل غير هؤلاء ممن أطلقت الشهادة عليهم كالمقتول.

دون أهله و ماله و المطعون و الغريق و غيرهم.

الثالثة المشهور بين الأصحاب: أنه يشترط موته فى المعركة فلو حمل من المعركة و به رمق ثم مات نزع عنه ثيابه و غسل و كفن.

و قوله عليه السلام:" إلا أن يكون به رمق" فى هذا الخبر يحتمل أن يكون المراد به أن يكون به رمق عند إدراك المسلمين إياه فمناط وجوب التغسيل إدراك المسلمين إياه و به رمق، و إن لم يدرك كذلك لم يجب تغسيله كما فهمه الشهيد و المحقق شيخ على و غيرهما من المتأخرين من هذا الخبر و إن لم يحكموا. بموجبه و أن

↕

ص: ۱۴۵

بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ- فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَ كَفَّنَهُ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِّدَ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدُ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ

يكون المراد. أن يكون بعد الإخراج به رمق أو وجدوه و به رمق ثم مات بعد الإخراج و على هذا ينطبق على ما ذكره الأصحاب من إناطة الفرق بالموت فى المعركة و عدمه.

الرابعة: لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب دفنه بثيابه كما دل عليه الخبر.

قال فى المعتبر: و يدفن الشهيد بجميع ثيابه أصابها الدم أو لم يصبها و هو إجماع المسلمين.

الخامسة: يدل الخبر على لزوم الكفن مع تجريد و عليه الفتوى.

السادسة: لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب الصلاة عليه قال فى التذكرة:

الشهيد يصلى عليه عند علمائنا أجمع، و به قال: الحسن و سعيد بن المسيب و الثورى و أبو حنيفة و المزنى و أحمد فى رواية.

و قال الشافعى و مالك و إسحاق و أحمد: فى رواية لا يصلى عليه انتهى.

أقول: هذا الخبر مما استدل به الأصحاب على الوجوب، و لا يخفى أنه يدل، ظاهرا على أن الصلاة تابعه للكفن لأنه لم يذكر الصلاة فى الأول، و ذكرها فيما إذا أخرج و به رمق و علل صلاة حمزة و تكفينه بأنه كان قد جرد، و يمكن أن يأول بأن التعليل للتكفين فقط و عدم ذكر الصلاة أولا لا يدل على النفى، و ما ذكره آخرا إذا قطعنا عنه التعليل يدل على لزوم الصلاة مطلقا.

قوله عليه السلام: و كفنه" و زاد فى الفقيه بعد ذلك و حنطه و فى التهذيب كما هنا.

الحديث الثانى

: حسن.

↕

ص: ۱۴۶

قَالَ نَعَمْ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ وَ لَا يُحَنَّطُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَالَ دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ع عَمَّهُ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا وَ رَدَّاهُ النَّبِيُّ ص بِرِدَاءٍ فَقَصُرَ عَنْ رِجْلَيْهِ فَدَعَا لَهُ بِإِذْخِرٍ فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً

۳ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِّطَ

قوله علیه السلام:" فی ثیابه" ربما یتوهم المنافاة بین هذا و بین ما مر فی الخبر السابق من تجریده. و أقول: یمکن، التوفیق بوجهین.

الأول: أن یکون ضمیر ثیابه راجعا إلی الرسول صلی الله علیه و آله و ضمیر دمائه إلی حمزة.

الثانی: أن یکون المراد" بالتجرید" التجرید عن بعض ثیابه فرداه النبی صلی الله علیه و آله لیستتر جمیع بدنه.

قوله علیه السلام:" سبعین صلاة" أی سبعین دعاء خارجا عن الصلاة، أو قرأ مع کل تکبیر دعاء بناء علی ما یظهر من بعض الأخبار من أن تعدد الصلاة علیه کان باعتبار التشریک، و یحتمل أن یکون" السبعون" فی الدعاء علی التغلیب بناء علی أن أکثر التکبیرات مع الدعاء، و یحتمل علی بعد أن یکون المراد بالصلاة الصلاة التامة و بالتکبیر تکبیر الافتتاح و الثانی أظهر، و استدل بهذا الخبر أیضا علی وجوب الصلاة علی الشهید.

الحدیث الثالث

: کالموثق. و أبو مریم هو الأنصاری و قد صرح الصدوق بذلک فی هذا الخبر.

قوله علیه السلام:" دفن فی أثوابه" لا یخفی أن ظاهر هذا الخبر أیضا سقوط الصلاة مع سقوط الغسل و الکفن، و الکلام فی قوله صلی الله علیه و آله إذا کان به رمق کما

↕

ص: ۱۴۷

وَ صُلِّیَ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ بِهِ رَمَقٌ دُفِنَ فِی أَثْوَابِهِ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص یُنْزَعُ عَنِ الشَّهِیدِ الْفَرْوُ وَ الْخُفُّ وَ الْقَلَنْسُوَةُ

ذکرنا فی الخبر الأول.

الحدیث الرابع

: موثق. أو کالموثق.

قوله علیه السلام:" و القلنسوة" بفتح القاف و ضم السین" و العمامة" بکسر العین،" و المنطقة" بکسر المیم و فتح الطاء ما یشد فی الوسط.

قوله علیه السلام:" إلا أن یکون أصابه" الضمیر إما راجع إلی السراویل أو إلی کل واحد من المذکورات و یدل علی نزع هذه الأشیاء بالشرط المذکور و حل العقد و اختلف الأصحاب فیما ینزع منه اختلافا کثیرا.

قال فی الذکری بعد نقل هذا الخبر. قال: ابن بابویه ینزع هذه الأشیاء إلا أن یصیب شیئا منها دم، و ابن الجنید: ینزع عنه الجلود و الحدید و الفرو و المنسوج مع غیره و السراویل إلا أن یکون فیه دم و هذا یمکن عود الاستثناء فیه إلی الأخیر و کذلک الروایة فی عود الاستثناء، و یمکن فیهما العود إلی الجمیع.

و فی النهایة یدفن جمیع ما علیه مما أصابه الدم إلا الخفین، و قد روی أنه إذا أصابهما الدم دفنا معه.

و فی الخلاف: یدفن بثیابه و لا ینزع منه إلا الجلود.

و المفيد: ينزع عنه السراويل إلا أن يصيبه دم و ينزع عنه الفرو و القلنسوة إن أصابهما دم دفنا معه، و ينزع الخف عنه على كل حال.

و ابن إدريس: يدفن بثيابه و إن لم يصبها الدم و بالخف و الفرو و القلنسوة إن أصابها دم و إن لم يصبها دم نزعت.

↕

ص: ۱۴۸

وَ الْعِمَامَةُ- وَ الْمِنْطَقَةُ وَ السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تُرِكَ وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلَ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتَ بَعْدُ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَفَّنَ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ وَ لَمْ يُغَسِّلْهُ وَ لَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ

و فى المعتبر: دفنه بثيابه و إن لم يصبها دم أجمع عليه المسلمون.

و قال: الأوجه وجوب دفن السروال لأنه من الثياب، و ظاهره أنه ينزع عنه الخف و الفرو و الجلود و إن أصابها الدم، لأن دفنها تضييع انتهى.

و قال السيد صاحب المدارك: المعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم الثوب لأن دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع و إنما يحصل الإشكال فى الثوب المعمول من الجلد من صدق التسمية، و من أن المعهود فى العرف من الثياب المنسوجة فينصرف إليها الإطلاق انتهى.

أقول: الكلام فى هذه المسألة فى هذا الزمان قليل الجدوى.

الحديث الخامس

حسن. لأن الغالب أن ابن محبوب يروى عن عبد الله.

قوله عليه السلام: "إلا أن يدركه المسلمون" هذا صريح فى أن المدار على إدراك المسلمين مع الرمق، و حمل على ما لو كان الموت بعد الإخراج عن المعركة، و يمكن أن يكون المراد إدراكه بعد انقضاء الحرب. فإن ظاهر بعض الأصحاب حينئذ أنه و إن مات فى المعركة يغسل و يكفن و قد مر الكلام فى مثله فلا نعيده.

↕

ص: ۱۴۹

بَابُ أَكِيلِ السَّبُعِ وَ الطَّيْرِ وَ الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَعْضُ جَسَدِهِ وَ الْحَرِيقِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبُعُ وَ الطَّيْرُ فَتَبْقَى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ

باب أكيل السبع و الطير و القتيل يوضع بعض جسده و الحريق

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" فتبقى عظامه" أقول هذا الخبر يدل على وجوب الصلاة و الغسل و الكفن على من وجد جميع عظامه، لأن الجمع المضاف يفيد العموم:

و على وجوب الصلاة على النصف الذى فيه القلب و هذا يحتمل معنيين" أحدهما" اشتراط كون القلب فيه" و ثانيهما" أن يكون المراد: النصف الذى يكون فيه القلب. و إن لم يكن عند الوجدان فيه و لعل أظهر.

و يحتمل على بعد: أن يكون المراد أن مع وجود النصفين يقف فى الصلاة النصف الذى فيه القلب محاذيا له.

تنقيح اعلم: أنه اختلف كلام الأصحاب فى ذلك اختلافا كثيرا قال: العلامة فى المنتهى لو وجد بعض الميت إما بأن أكله سبع أو احترق بالنار أو غير ذلك، فإن كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا و يكفن، و إن كان صدره صلى عليه و إلا فلا، ثم قال: أما لو لم يكن فيها عظم فإنه لا يجب غسلها و كان حكمها حكم السقط قبل أربعة أشهر، و كذا البحث لو أبينت القطعة من حى.

و قال: المحقق فى المعتبر و إذا وجد بعض الميت و فيه الصدر فهو كما لو وجده كله، و هو مذهب المفيد.

و قال الشيخ: إن كان صدره و ما فيه قلبه صلى عليه ثم قال: و الذى يظهر لى أنه لا تجب الصلاة إلا أن يوجد ما فيه القلب أو الصدر و اليدان أو عظام الميت،

↕

ص: ١٥٠

يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ وَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ نِصْفَيْنِ صُلِّيَ عَلَى النِّصْفِ الَّذِى فِيهِ الْقَلْبُ

لنا ما رواه على بن جعفر.

و قال: أبو جعفر بن بابويه و إن لم يوجد منه إلا الرأس لم يصل عليه و روى البزنطى فى جامعه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا رفعه، قال: المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلى على العضو الذى فيه القلب و روى الفضيل بن عثمان الأعور عن الصادق عن أبيه عليهما السلام عن الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة و وسطه و صدره و يداه فى قبيلة و الباقى منه فى قبيلة، قال: ديته على من وجد فى قبيلة صدره و يداه، و الصلاة عليه، و روى عن ابن المغيرة قال: بلغنى عن أبى جعفر عليه السلام أنه يصلى على كل عضو رجلا كان أو يدا أو الرأس. جزءا فما زاد فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل ثم يصل عليه، ثم ذكر مرسلة البرقى الاتية و قال: و ذكر ذلك ابن بابويه فى كتابه و الروايتان مقطوعتا السند و أكثر الأصحاب يطرحهما فيسقط اعتبارهما انتهى.

و قال: الشهيد فى الذكرى و ما فيه الصدر يغسل، و كذا عظام الميت يغسل، و كذا تغسل قطعة فيها عظم و ذكر الشيخان: و احتج عليه فى الخلاف بإجماعنا و يلوح ما ذكره الشيخان من خبر على بن جعفر لصدق العظام على التامة و الناقصة و لو كان لحم بغير عظم فلا غسل.

قال ابن إدريس: و لا كفن و لا صلاة. و أوجب: سلار لفها فى خرقة و دفنها و لم يذكره الشيخان انتهى.

أقول: إذا أحطت خبرا بما ذكرنا و راجعت الأخبار الواردة فى هذا الباب علمت أن الأقوى ما اختاره المحقق (ره)، و يمكن حمل الروايتين المرسلتين على الاستحباب، و استدل بهذا الخبر على ما هو المشهور من كون الصدر كالميت فى

↕

ص: ١٥١

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ وُجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ

قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا یُصَلَّی عَلَی الرَّأْسِ إِذَا أُفْرِدَ مِنَ الْجَسَدِ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

جمیع أحکامه و لا یخفی ضعفه إذ الظاهر من الخبر وجوب الصلاة علی النصف الذی فیه القلب بأن یکون مشتملا علی محل القلب، أو القلب أیضا کما عرفت و علی الرأس و الیدین.

قال بعض المتأخرین: و الأجود إلحاق عظام المیت به فی جمیع الأحکام إلا الحنوط لعدم ذکره فی الخبر.

أقول: یمکن إدخالها فی عموم أخبار الحنوط إن وجدت الأعضاء التی یتعلق بها الحنوط و الله أعلم.

الحدیث الثانی

: حسن.

قوله علیه السلام:" لم یصل علیه" لا خلاف فی عدم الصلاة علیه و الغسل، و قد ذکر الأکثر: اللف فی خرقة و دفنه، و هذا الخبر لا یدل علی شیء من ذلک و سیأتی ما یدل علی الدفن و لا خلاف فیه و لم تجد ما یدل علی اللف، و قد صرح فی المعتبر بالاقتصار علی الدفن من غیر لف و قد مضی الکلام فیه.

قوله علیه السلام:" و إن وجد عظما بلا لحم" ظاهره وجوب الصلاة علی مطلق العظم و یمکن حمله علی جمیع العظام أو علی الاستحباب.

قوله علیه السلام:" قال و روی" القائل بزنطی أو علی، و یحتمل غیرهما من الرواة، و یدل علی عدم وجوب الصلاة علی مطلق العضو التام.

الحدیث الثالث

: مرسل.

↕

ص: ۱۵۲

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِیلًا فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ- صُلِّیَ عَلَیْهِ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ یُوجَدْ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ لَمْ یُصَلَّ عَلَیْهِ وَ دُفِنَ

قوله علیه السلام: فإن وجد له عضو تام.

أقول: یحتمل أن یکون المراد بالعضو التام: تمام عضو له اسم مخصوص فیشمل بعض الأعضاء التی لا عظم فیها کالأذن و العین و الذکر و الأنثیین و اللسان و غیرها و أن یراد به العضو الذی لا یکون جزءا من عضو آخر کالرأس فإنه لیس جزءا من عضو آخر له اسم مخصوص و أن یکون المراد بالعضو التام العضو ذات العظم و إن کان جزء الأخر.

و حمل ابن الجنید علی الأخیر و قال بمدلوله و مدلول الخبر السابق حیث قال و لا یصلی علی عضو المیت و لا یغسل إلا أن یکون عضوا تاما بعظامه، أو یکون عظما مفردا و یغسل ما کان من ذلک لغیر الشهید کما یغسل بدنه، و لم یفصل الصدر و غیره.

أقول: و یحتمل کلامه الاحتمال الثانی أیضا و علی التقادیر یمکن حمله علی الاستحباب، ثم اعلم أن هذا الخبر لا یدل علی

الغسل و الكفن و الحنوط، و لا الخبران السابقان إلا أن يدعى استلزام الصلاة للمذكورات و هو فى محل المنع و المشهور فى العضو ذات العظم سوى ما ذكرنا وجوب الغسل و اللف فى خرقة.

و الدفن. و قد مر أن الشيخ ادعى عليه الإجماع و لم أظفر له على حجة. سواه على ما مر سوى الدفن نعم قد ذكرنا سابقا فى أبواب الوضوء احتمالا فى خبر الذى قطع منه اليد و الرجل فلا تغفل؟

ثم إن المشهور: أن الحكم مقصور على المبانة من الميت خاصة و به صرح فى المعتبر، و قطع بدفن المبانة من الحى بغير غسل، و استقرب الشهيد فى الذكرى مساواتها للمبانة من الميت.

↕

ص: ۱۵۳

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهُوَ مَيِّتَةٌ وَ إِذَا مَسَّهُ الرَّجُلُ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" فقد وجب على من مسه الغسل". أقول: هذا الخبر مع ضعف سنده يستفاد منه أمور.

الأول: وجوب غسل المس و هو المشهور، و قال: المرتضى باستحبابه.

الثانى: وجوب الغسل لمس العضو الذى فيه عظم و لا خلاف فى وجوبه فى الجملة بين القائلين بوجوب غسل المس.

الثالث: ظاهر الخبر شمول الحكم للقطة المذكورة إذا أبينت من حى، بل الظاهر أن السؤال عن خصوص ذلك و هذا التعميم هو المشهور بين الأصحاب اختاره الشيخ فى المبسوط و الخلاف و النهاية، و نقل عليه فى الخلاف الإجماع، و ذهب إليه جماعة من المتأخرين منهم المحقق فى المنافع و الشهيد فى الذكرى و غيرهما، و استدل عليه فى المعتبر بهذا الخبر ثم قال: و الذى أراه التوقف فى ذلك فإن الرواية مقطوعة و العمل بها قليل، و دعوى الشيخ فى الخلاف الإجماع لم يثبت، فإذا الأصل عدم الوجوب و إن قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ و الرواية انتهى، و لا يخفى أن كلامه متين لكن لكون ضعف الخبر منجبرا بالشهرة الأولى العمل بالمشهور.

الرابع: ظاهر سياق الخبر عدم وجوب الغسل بمس العظم المجرد كما هو المشهور إذ الظاهر من قوله ما كان فيه عظم: كونه مشتملا على غير العظم و اختاره الشهيد فى الذكرى الوجوب، نعم لو مس من العضو المشتمل على العظم عظمه

↕

ص: ۱۵۴

هل يدخل فى عموم الخبر؟ أم لا فيه إشكال، و الأظهر فيه أيضا عدم الوجوب و الاحتياط ظاهر.

فإن قيل: يصدق على العضو المركب من العظمين أن فيه عظما بل العظم الواحد أيضا، لأن جزء العظم عظم، قلنا لم يتبين دلالة الألفاظ بحسب اللغة و العرف على هذه التدقيقات، بل مبنى الدلالات المعتبرة فى الشرع على متفاهم العرف و الاستعمالات الشائعة الغالبة التى يفهمها كل من عرف اللسان.

الخامس: يدل بعمومه على أحد الاحتمالين على عدم وجوب الغسل بمس القطعة غير ذات العظم و إن أبينت من ميت و هو ظاهر كلام القوم و ظاهر الأخبار الواردة فى غسل المس وجوبه بمس الجزء المتصل بالكل، و دعوى عدم الفرق بين الاتصال و

الانفصال غير مسموع، قال فى التذكرة: و يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم أبينت من آدمى حى أو ميت خلافا للجمهور، ثم قال: بعد الاحتجاج بهذه الرواية و لو كانت القطعة خالية من عظم أو كانت من غير الناس وجب غسل اليد خاصة و لا يجب الغسل و الأقرب عدم وجوب الغسل بمس نفس العظم.

السادس: قوله عليه السلام" فهى ميتة" يدل على أن القطعة المبانة من الحى أو مطلقا فى حكم الميتة قال: المحقق الشيخ حسن فى كتاب المعالم حكم أبعاض الميتة فى النجاسة حكم جملتها عند الأصحاب لا يعرف فيه خلاف، و كذا ما أبين من أجزاء الحى التى فيها الحياة كالألیات و كان الحجة فى هذا أيضا الإجماع، فإنهم لم يحتجوا له بحديث بل ذكره جماعة منهم مجردا عن الحجة، و اقتصر آخرون على توجيهه بمساواة الجزء للكل، أو بوجود معنى الموت فيها و كلاهما منظور فيه، و قد روى الكلينى فى كتابه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك إن أهل الجبل يثقل عندهم ألیات الغنم فيقطعونها،

↕

ص: ۱۵۵

فقال: حرام هى قلت: جعلت فداك فنصطبح بها فقال: أ ما تعلم أنه يصيب اليد و الثوب و هو حرام؟ و فى هذه الرواية إشعار بالنجاسة لكن فى طريقها ضعف، و روى بطريق ضعيف أيضا عن الكاهلى قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن قطع ألیات الغنم فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ثم قال إن فى كتاب على عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به و بطريق آخر مثله عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فى ألیات الضأن تقطع و هى أحياء إنها ميتة، و هذان الخبران لو تم سنداهما لاحتاجا فى الدلالة على النجاسة إلى وجود دليل عام فى نجاسة الميتة ليكون إثبات كون المنقطع ميتة مقتضيا لدخلوه فى عموم الدليل على نجاسة الميتة و قد علم أن العمدة فى التعميم الإجماع المدعى بين الأصحاب و حينئذ فالتمسك به موقوف على كونه متنا و لا لهذا المنقطع و معه لا حاجة إلى توسط الاحتجاج بما دل على أنه ميتة و على كل حال فالحكم هنا ليس موضع خلاف.

السابع: هل يشمل" القطعة" الأجزاء الصغار المنفصلة عن بدن الإنسان مثل الثبور و الثالول و غيرهما؟ الظاهر العدم لعدم صدق القطعة عليهما عرفا قال المحقق:

المذكور فى المعالم، قال العلامة فى المنتهى: الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغيرة مثل الثبور و الثالول و غيرهما لعدم إمكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة، و يظهر من تمسكه بعدم إمكان التحرز أنه يرى تناول دليل نجاسة المبان من الحى لها و أن المقتضى لاستثنائها من الحكم بالتنجيس و القول بطهارتها هو لزوم الحرج و المشقة من التكليف بالتحرز عنها و هذا عجيب، فإن الدليل على نجاسة المبان من الحى كما علمت إما الإجماع و الأخبار التى ذكرناها أو الاعتباران اللذان حكينا هما عن بعض الأصحاب أعنى مساواة الجزء للكل و وجود معنى الموت فيه و الإجماع لو كان متناولا لما نحن فيه لم يعقل الاستثناء منه و الأخبار على تقدير صحتها و دلالتها و عمومها إنما يقتضى نجاسة ما انفصل فى حال

↕

ص: ۱۵۶

وجود الحياة فيه لا ما زالت عنه الحياة قبل الانفصال كما فى موضع البحث و النظر إلى ذينك الاعتبارين يقتضى ثبوت التنجيس و إن لم ينفصل تلك الأجزاء لتحقق معنى الموت فيها قبله و لا ريب فى بطلانه.

و التحقيق أنه ليس لما يعتمد عليه من أدلة نجاسة الميتة و أبعاضها و ما فى معناها من الأجزاء المبائنة من الحى دلالة على نجاسة

نحو هذه الأجزاء التى يزول عنها أثر الحياة فى حال اتصالها بالبدن فهى على أصل الطهارة و إذا كان للتمسك بالأصل مجال فلا حاجة إلى تكلف دعوى لزوم الحرج و تحمل المشقة فى إثباته فى جميع الأحوال ليتم الحكم بالطهارة مطلقا و قد ذكر العلامة: فى النهاية أيضا حكم هذه الأجزاء و استقرب الطهارة كما قال فى المنتهى، و عللها بعدم إمكان التحرز و بالرواية و لم يبينها و لعله أراد بها صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو فى صلاته؟ أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و إن تخوف أن يسيل الدم فلا تفعله و هذه الرواية ظاهرة فى الطهارة عاضدة لما يقتضيه الأصل من حيث إطلاق نفى البأس عن مس هذه الأجزاء فى حال الصلاة فإنه يدل على عدم الفرق بين كون المس برطوبة و يبوسة إذا المقام مقام تفصيل كما يدل عليه اشتراط نفى البأس بانتفاء تخوف سيلان الدم فلو كان مس تلك الأجزاء مقتضيا للتنجيس و لو على بعض الوجوه لم يحسن الإطلاق بل كان اللائق البيان كما وقع فى خوف السيلان، هذا إذا اشترطنا فى تعدى النجاسة من القطع المبانة من الحى الرطوبة و أما على القول بالتعدى مطلقا فدلالة الرواية على انتفاء التنجيس فيما نحن فيه واضحة جلية انتهى كلامه رفع الله مقامه و هو فى غاية المتانة.

↕

ص: ۱۵۷

۵ سَهْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وُسِّطَ الرَّجُلُ نِصْفَيْنِ صُلِّیَ عَلَى الَّذِی فِيهِ الْقَلْبُ

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

تذنيب: قال الشهيد فى الذكرى: هل يجب الغسل بمس العظم المجرد متصلا أو منفصلا، الأقرب نعم لدوران الغسل معه وجودا و عدما و يمكن الالتفات إلى طهارته فلا يفيد غيره نجاسة و نحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعى لأنه ينجس بالاتصال، نعم لو أوضح العظم فى حال الحياة و طهر ثم مات فمسه فالإشكال أقوى لأنه لا يحكم بنجاسة هذا العظم حينئذ و لو غلبنا جانب الحكم توجه وجوب الغسل و هو أقرب، إما على هذا فظاهر و إما على النجاسة العينية فيمكن القول بنجاسته تبعا للميت عينا و يطهر بالغسل و أما السن و الضرس فالأولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما لأنهما فى حكم الشعر و الظفر هذا مع الانفصال و مع الاتصال و يمكن المساواة لعدم نجاستهما بالموت و الوجوب لأنهما من جملة يجب الغسل منها بمسهما.

أقول إثبات وجوب الغسل فى جميع ما ذكره (رحمه الله) فى غاية الإشكال و ما ذكره من الأدلة كلهما مدخولة و إنما أطنبنا الكلام فى هذا المقام مع ما التزمناه من الاختصار التام لكثرة الجدوى فى الفحص عن هذا المقاصد و عموم البلوى فيها.

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله" إذا وسط" على المجهول قال فى القاموس: وسطه توسيطا إذا قطعه نصفين، أقول قد مر الكلام فيه مستقصى.

الحديث السادس

: موثق قوله عليه السلام:" إن يصبوا عليه الماء" أى لا يمس جسده و لا يدلك، بل يكتفى

↕

ص: ۱۵۸

ص وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ اغْسِلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْتَى الْغَرِيقِ وَ أَكِيلِ السَّبُعِ وَ كُلَّ شَيْءٍ

بالصب لخوف تناثر جلده عند الدلك، قال فى المنتهى: و يصب الماء على المحترق و المجدور و صاحب القروح و من يخاف تناثر جلده من المس لأجل الضرورة، و لو خيف من ذلك أيضا يمم بالتراب لأنه فى محل الضرورة.

أقول: ربما يلوح من كلامه وجوب الدلك عند عدم الضرورة و لا دلالة فى الخبر على ذلك و يحتمل أن يكون مراده عدم وجوب إزالة النجاسة عند التعذر، بل ظاهر الأخبار ذلك. لكن لم يصرحوا بذلك و يبعد منهم على أصولهم القول به و الظاهر أن مراده سقوط استحباب إمرار اليد كما صرح به فى التذكرة حيث قال يستحب إمرار يد الغاسل على جسد الميت فإن خيف من ذلك لكونه مجدورا أو محترقا اكتفى بصب الماء عليه لأن الإمرار مستحب و تقطيع الجلد حرام فيعدل إلى تركه، فإن خيف من الصب يمم بالتراب و هو إجماع العلماء انتهى.

فائدة: قال الشهيد: فى الذكرى يلوح من الاقتصار على الصب الإجزاء بالقراح لأن المائين الآخرين لا يتم فائدتهما بدون الدلك غالبا و حينئذ فالظاهر الإجزاء بالمرة لأن الأمر لا يدل على التكرار انتهى.

أقول: يظهر من سياق الخبر ما ذكره. لكن التمسك بعدم الفائدة غير تام.

الحديث السابع

: ضعيف. و سعيد تصحيف و الصواب على بن سعيد.

قوله عليه السلام:" و أكيل السبع" فيه دلالة على وجوب تغسيل جميع العظام كما لا يخفى.

قوله عليه السلام:" و كل شيء" يدل على تغسيل كل ميت إلا ما أخرجه الدليل قوله عليه السلام:" إلا ما قتل بين الصفين" يشمل بعمومه الجهاد السائغ فى

↕

ص: ۱۵۹

إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ إِلَّا فَلَا

بَابُ مَنْ يَمُوتُ فِي السَّفِينَةِ وَ لَا يُقْدَرُ عَلَى الشَّطِّ أَوْ يُصَابُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ

۱ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ

زمن الغيبة و قد قدمنا الكلام فيه.

قوله عليه السلام:" فإن كان به رمق" يجرى فيه ما مر من الكلام.

باب من يموت فى السفينة و لا يقدر على الشط أو يصاب و هو عريان

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" يوضع فى خابية" قال الجوهرى: الخابية الحب و أصلها الهمز لأنه من خبأت إلا أن العرب تركت همزها.

أقول: قد قطع الشيخ و أكثر الأصحاب بأن من مات فى سفينة فى البحر يغسل و يحنط و يكفن و يصلى عليه و ينقل إلى البر مع المكنة فإن تعذر لم يتربص به بل يوضع فى خابية أو نحوها و يسد رأسها و يلقى فى البحر أو يثقل ليرسب فى الماء ثم يلقى فيه، و ظاهر المفيد فى المقنعة و المحقق فى المعتبر جواز ذلك ابتداء و إن لم يتعذر البر و بالتخيير جمعوا بين هذا الخبر و الأخبار الأخر كما سيأتى، و أوجب ابن الجنيد و الشهيدان الاستقبال به حالة الإلقاء و هو أحوط، و أوجب بعض العامة جعله بين لوحين رجاء لوصوله البر فيدفنه المسلمون و نصوصنا تدفعه.

↕

ص: ۱۶۰

فِی خَابِیَةٍ وَ یُوکَی رَأْسُهَا وَ یُطْرَحُ فِی الْمَاءِ

۲ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِی الْبَحْرِ فَقَالَ یُغَسَّلُ وَ یُکَفَّنُ وَ یُصَلَّی عَلَیْهِ وَ یُثْقَلُ وَ یُرْمَی بِهِ فِی الْبَحْرِ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِی السَّفِینَةِ وَ لَمْ یُقْدَرْ عَلَی الشَّطِّ قَالَ یُکَفَّنُ وَ یُحَنَّطُ وَ یُلَفُّ فِی ثَوْبٍ وَ یُلْقَی فِی الْمَاءِ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی قَوْمٍ کَانُوا فِی سَفَرٍ فَهُمْ یَمْشُونَ

قوله عليه السلام:" و يوكى رأسها" بضم الياء و فتح الكاف بدون الهمز قال الجوهرى الوكاء الذى يشد به رأس القربة يقال أوكى على ما سقاية إذا شده بالوكاء:

الحديث الثانى

: مرسل.

قوله عليه السلام:" و يثقل حمل على التخيير" و يمكن القول بالجمع بينهما بأن يكون فائدة التثقيل الرسوب و فائدة الخابية الحفظ من حيوانات البحر، و يمكن حمل هذا على ما إذا تعذر الخابية كما هو الغالب، فالأولى العمل بالأول لصحة خبره و الجمع أحوط، و ظاهر هذه الأخبار مع المفيد لعدم التقييد بالتعذر لكن الأصحاب لعموم أخبار الدفن و كون ذلك متنة التعذر غالبا حملوه على ذلك.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" على الشط" قال الجوهرى: الشط جانب البحر.

أقول: هذا الخبر مقيد بالتعذر فى كلام السائل، و حمل على ما مر من أحد الأمرين.

الحديث الرابع

: موثق.

↕

ص: ۱۶۱

عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ وَ هُمْ عُرَاةٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلُ ثَوْبٍ يُكَفِّنُونَهُ فِيهِ قَالَ يُحْفَرُ لَهُ وَ يُوضَعُ فِي لَحْدِهِ وَ يُوضَعُ اللَّبِنُ عَلَى عَوْرَتِهِ لِتَسْتُرَ عَوْرَتُهُ بِاللَّبِنِ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ قَالَ قُلْتُ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ حَتَّى تُوَارَى عَوْرَتُهُ

قوله عليه السلام:" قد لفظه البحر" اللفظ الرمى أقول: يمكن أن يستدل بهذا الخبر على أحكام.

الأول: شرعية اللحد.

الثانى: وجوب ستر عورة الميت عند الصلاة عليه و هذا مقطوع به فى كلامهم.

الثالث: تقديم الكفن على الصلاة و لا خلاف بين العلماء فى ذلك، و فى دلالة الخبر عليه إشكال قال فى المعتبر: لا يصلى عليه إلا بعد تغسيله و تكفينه.

الرابع: أنه لو لم يكن له كفن جعل فى القبر و سترت عورته و صلى عليه بعد ذلك و هذا مقطوع فى كلامهم.

قال فى الذكرى: إن أمكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع فى اللحد و يمكن المناقشة فى وجوب ذلك.

الخامس: تقديم الصلاة على الدفن و لا خلاف فى وجوبه أيضا.

السادس: عدم جواز الصلاة بعد الدفن و قد مر الكلام فيه.

السابع: عدم تحقق الدفن بمجرد الوضع فى اللحد، بل إما يستره باللبن و غيره، أو يطم القبر و لم يتعرض له الأصحاب و يظهر الفائدة فى مواضع.

الثامن: عدم استحباب الإيثار فيما يحتاج إليه المالك لأمر واجب و فيه كلام

↕

ص: ۱۶۲

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَصْلُوبِ وَ الْمَرْجُومِ وَ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ كُرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْجُومُ وَ الْمَرْجُومَةُ يُغَسَّلَانِ وَ يُحَنَّطَانِ وَ يُلْبَسَانِ الْكَفَنَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ يُغَسَّلُ وَ يُحَنَّطُ وَ يُلْبَسُ الْكَفَنَ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ

باب الصلاة على المصلوب و المرجوم و المقتص منه

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" يغسلان" المشهور بين الأصحاب أنه يجب أن يؤمر من وجب عليه القتل بأن يغتسل، و ظاهرهم غسل الأموات ثلاثا، بخليطين و بأن يحنط كما صرح به الشيخ و أتباعه و زاد ابنا بابويه و المفيد تقديم التكفين أيضا و المستند هذا الخبر، و قال فى المعتبر: إن الخمسة و أتباعهم أفتوا بذلك و لا نعلم للأصحاب فيه خلافا و لا يجب تغسيله بعد ذلك و فى

وجوب الغسل بمسه بعد الموت إشكال و ذهب أكثر المتأخرين إلى العدم لأن الغسل إنما يجب بمس الميت قبل غسله و هذا قد غسل.

الحديث الثاني:

صحيح على ما في أكثر النسخ من عدم زيادة.

قوله عليه السلام:" عن أبيه" و هو الموافق لما في التهذيب و على النسخة الأخرى يكون حسنا.

و قوله عليه السلام:" أ ما علمت أن جدى" يعنى الصادق عليه السلام.

قوله عليه السلام:" على عمه" يعنى زيد بن على بن الحسين عليهما السلام.

قال: الشهيد (ره) في الذكرى و إنما يجب الاستقبال مع الإمكان فيسقط لو تعذر من المصلى و الجنازة كالمصلوب الذى يتعذر إنزاله كما روى أبو هاشم

↕

ص: ۱۶۳

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْمَصْلُوبِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّي ع صَلَّى عَلَى عَمِّهِ قُلْتُ أَعْلَمُ ذَاكَ وَ لَكِنِّي لَا أَفْهَمُهُ مُبَيَّناً قَالَ أُبَيِّنُهُ لَكَ إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ إِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةً وَ إِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْسَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ إِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ

الجعفرى و هذه الرواية و إن كانت غريبة نادرة كما قال: الصدوق و أكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم إلا أنه ليس لها معارض و لا راد، و قد قال: أبو الصلاح و ابن زهرة يصلى على المصلوب و لا يستقبل وجهه الإمام في التوجه فكأنهما عاملان بها، و كذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، و الفاضل في المختلف قال: إن عمل بها فلا بأس، و ابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب إن صلى عليه و هو على خشبة استقبل وجهه المصلى و يكون هو مستدبر القبلة، ثم حكم بأن الأظهر إنزاله بعد الثلاثة و الصلاة عليه قلت هذا النقل لم نظفر به، و إنزاله قد يتعذر كما في قضية زيد انتهى كلامه رفع الله مقامه.

أقول إن المتعرضين لهذا الخبر لم يتكلموا في معناه و لم يتفكروا في معناه و لم ينظروا إلى ما يستنبط من فحواه فأقول و بالله التوفيق إن مبنى هذا الخبر على أنه يلزم المصلى أن يكون مستقبلا للقبلة، و أن يكون محاذيا لجانبه الأيسر فإن لم يتيسر ذلك فيلزمه مراعاة الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الاضطرارية و هو ما بين المشرق و المغرب فبين عليه السلام محتملات ذلك في قبلة أهل العراق المائلة عن خط نصف النهار إلى جانب اليمين فأوضح ذلك أبين إيضاح و أفصح أظهر إفصاح ففرض عليه السلام أولا كون وجه المصلوب إلى القبلة فقال: قم على منكبه الأيمن لأنه لا يمكن محاذاة الجانب الأيسر مع رعاية القبلة فيلزم مراعاة الجانب في الجملة، فإذا قام محاذيا لمنكبه الأيمن يكون جهته داخلة فيما بين المشرق و المغرب من جانب القبلة لميل قبلة أهل العراق إلى اليمين عن نقطة الجنوب إذ لو كان المصلوب محاذيا لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفا

↕

ص: ۱۶۴

الْأَيْمَنُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ كَيْفَ كَانَ مُنْحَرِفاً فَلَا تُزَايِلْ مَنَاكِبَهُ وَ لْيَكُنْ وَجْهُكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَا

تَسْتَقْبِلْهُ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ الْبَتَّةَ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ وَ قَدْ فَهِمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهِمْتُهُ وَ اللَّهِ

على خط مقاطع لخط نصف النار على زوايا قوائم فيكون مواجها لنقطة المشرق الاعتدالى فلما انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الذى هو فيه ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق إلى الجنوب و ما بين المشرق و المغرب قبلة، أما للمضطر كما هو المشهور، و هذا المصلى مضطرا و مطلقا كما هو ظاهر بعض الأخبار و ظهر لك أن هذا المصلى لو وقف على منكبه الأيسر لكان خارجا عما بين المشرق و المغرب محاذيا لنقطة من الأفق منحرفة عن نقطة المغرب الاعتدالى إلى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة، ثم فرض عليه السلام كون المصلوب مستديرا للقبلة فأمره حينئذ لينام على منكبه الأيسر ليكون مواجها لما بين المشرق و المغرب واقفا على منكبه الأيسر كما هو اللازم فى حال الاختيار، ثم بين علة الأمر فى كل من الشقين بقوله" فإن ما بين المشرق و المغرب قبلة" ثم فرض كون منكبه الأيسر إلى القبلة فأمره بالقيام على منكبه الأيمن ليكون مراعيا لمطلق الجانب لتعذر رعاية خصوص المنكب الأيسر و العكس ظاهر، ثم لما أوضح عليه السلام بعض الصور بين القاعدة الكلية فى ذلك ليستنبط منه باقى الصور المحتملة و هى رعاية أحد الجانبين مع رعاية ما بين المشرق و المغرب و قد فهم مما قرره عليه السلام سابقا تقديم الجانب الأيسر مع الإمكان و نهاه عن استقبال الميت و استدباره فى حال من الأحوال فإذا حققت ذلك فاعلم أن الأصحاب اتفقوا على وجوب كون الميت فى حال الصلاة مستلقيا على قفاه و كون رأسه إلى يمين المصلى و لم يذكروا لذلك مستندا إلا عمل السلف فى كل عصر و زمان حتى إن بعض مبتدعى المتأخرين أنكر ذلك فى عصرنا، و قال: يلزم أن يكون الميت فى حال الصلاة على جانبه الأيمن مواجها للقبلة على هيئته فى اللحد و تمسك بأن هذا الوضع ليس من الاستقبال فى شىء.

↕

ص: ۱۶۵

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُقِرُّوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ حَتَّى يُنْزَلَ وَ يُدْفَنَ

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ وَ اتِّخَاذِ الْمَأْتَمِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً- لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

أقول: هذا الجز على ما فسرناه و أوضحناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة أحد الجانبين على كل حال و بانضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس الميت إلى يمين المصلى يتعين القيام على يساره إذ لا يقول هذا القائل أيضا فضلا عن أحد من أهل العلم بجواز كون الميت منبطحا على وجهه حال الصلاة مع أن عمل الأصحاب فى مثل هذه الأمور التى تتكرر فى كل يوم و ليلة فى أعصار الأئمة عليهم السلام و بعدها من أقوى المتواترات و أوضح الحجج و أظهر البينات.

الحديث الثالث

: ضعيف. على المشهور و عليه الفتوى قال فى المعتبر: المصلوب لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام، هذا مذهب الأصحاب و رواه السكونى انتهى.

باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة و اتخاذ المأتم

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" أن تتخذ طعاما" يدل على استحباب بعث الطعام إلى صاحب المصيبة ثلاثة أيام و لا خلاف بين الأصحاب في ذلك و ظاهره استحباب تعاهدهم

↕

ص: ۱۶۶

وَ تَأْتِيَهَا وَ نِسَاءَهَا فَتُقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثاً

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

و تعزيتهم ثلاثة أيضا و على استحباب بعث النساء لتعزية الأقارب.

قال الشهيد (ره) في الذكرى: بعد ذكر بعض أحكام التعزية، و لا حد لزمانها عملا بالعموم، نعم لو أدت التعزية إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى، و يمكن القول بثلاثة أيام لنقل الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات، و نقل الصدوق عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله أمر فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس و نساءها و أن تصنع لهم طعاما ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة، و قال الصادق عليه السلام ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال و أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه و كان يرى ذلك من السنة لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر باتخاذ طعام لآل جعفر و في كل هذه إيماء إلى ذلك و الشيخ أبو الصلاح، قال: من السنة تعزية أهله ثلاثة أيام و حمل الطعام إليهم و الشيخ في المبسوط نقل الإجماع على كراهية الجلوس للتعزية يوما أو يومين أو ثلاثة، و رده ابن إدريس بأنه اجتماع و تزاور، و نصره المحقق بأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة و الأئمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف و لا يبلغ التحريم.

قلت الأخبار المذكورة مشعرة به و شهادة الإثبات مقدمة إلا أن يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بأمور أهل البيت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة و العرف يشهدان بخلافه، قال الجوهري: المأتم النساء يجتمعن قال: و عند العامة المصيبة و قال غيره المأتم المناحة و هما مشعران بالاجتماع انتهى كلامه رحمه الله.

الحديث الثاني

: حسن.

↕

ص: ۱۶۷

ع قَالَ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ مَأْتَمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ مَاتَ

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِجِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يُطْعِمُوا الطَّعَامَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ ع بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَأْتَمِهِ وَ كَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ لِأَنَّ رَسُولَ

قوله عليه السلام" مأتما" كذا فى أكثر النسخ فيكون قوله يصنع على صيغة المعلوم و الفاعل محذوفا أى الشخص أو الرجل مثلا، و فى بعضها مأتم و هو أظهر أو لعله كناية عن إطعام أهل الميت و من ورد عليهم فإن الإطعام سبب لاجتماع النساء عندهم، و المأتم فى أصل النساء المجتمعات فى الخير و الشر، و روى فى الفقيه مرسلا عن أبى جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم و لعله أظهر، و فى المحاسن رواه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة أيام بيوم مات فيه، و يحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام يصنع لأهل الميت مأتم بعث النساء إليهن و طلب النائحات لهن أو هذه مع بعث الطعام إليهن أيضا و الله يعلم.

الحديث الثالث

: مجهول. بسعدان، أو حسن لأنه موصوف بأن له أصلا.

قوله عليه السلام:" لجيران صاحب المصيبة" يدل على استحباب إطعام الثلاثة للجيران و يمكن أن يكون الحكم مختصا بهم، و إن يكون عليهم أكد و الأخير أظهر لعموم الأخبار و ضعف مفهوم هذا الخبر.

الحديث الرابع

: مرسل.

قوله عليه السلام:" أوصى أبو جعفر عليه السلام" يدل على استحباب اتخاذ المأتم و استحباب الوصية له.

قوله عليه السلام:" و كان يرى ذلك" أى المأتم و اتخاذه سنة لأمر النبى صلى الله عليه و آله

↕

ص: ۱۶۸

اللَّهِ ص قَالَ اتَّخِذُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ شُغِلُوا

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِي وَ امْرَأَةَ ابْنِ مَارِدٍ تَخْرُجَانِ فِي الْمَأْتَمِ فَأَنْهَاهُمَا فَتَقُولُ لِيَ امْرَأَتِي إِنْ كَانَ حَرَاماً فَانْهَنَا عَنْهُ حَتَّى نَتْرُكَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً فَلِأَيِّ شَيْءٍ تَمْنَعُنَاهُ فَإِذَا مَاتَ لَنَا مَيِّتٌ لَمْ يَجِئْنَا أَحَدٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِي كَانَ أَبِي ع يَبْعَثُ أُمِّي وَ أُمَّ فَرْوَةَ تَقْضِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

باتخاذ المأتم بجعفر عليه السلام و لا يبعد حينئذ زوال كراهة الأكل عندهم و الله يعلم

الحديث الخامس

: حسن.

قوله عليه السلام:" عن الحقوق تسألنى" أى قضاء حقوق الناس فى المأتم و الأعراس، و يدل الخبر على استحباب بعث النساء المأتم فما ورد من النهى محمول على أن لا يكون الغرض قضاء الحقوق بل يكون لأجل التنزه.

قوله عليه السلام:" و أم فروة" هى كنية لأم الصادق عليه السلام بنت القاسم بن محمد و لا بنته عليه السلام بنت فاطمة بنت الحسين بن على بن الحسين و هذه تحتملها.

الحديث السادس

: ضعيف. و أحمد هو العاصمى، و ابن جمهور هو الحسن بن محمد ابن جمهور و الأصم هو عبد الله بن عبد الرحمن، و قائل حدثنا لعله ابن جمهور، و يحتمل أن يكون أباه" قوله مروا أهاليكم بالقول الحسن" أى بأن لا يقولوا فيما يعدونه من مدائح الميت كذبا، أو المراد الدعاء و الاستغفار و ترك المدائح مطلقا إلا فيما يتعلق به غرض شرعى، و المراد بالتعداد تعداد الفضائل و كأنها عليه السلام إنما أمرت بالترك ليتأسى بها فى سائر الموتى و إلا فذكر فضائله صلى الله عليه و آله من أعظم العبادات.

تذييل. قال العلامة فى المنتهى: النياحة بالباطل محرمة إجماعا أما بالحق

↕

ص: ۱۶۹

مُسْلِم عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مُرُوا أَهَالِيَكُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ فَاطِمَةَ س لَمَّا قُبِضَ أَبُوهَا ص أَسْعَدَتْهَا بَنَاتُ هَاشِمٍ فَقَالَتِ اتْرُكْنَ التَّعْدَادَ وَ عَلَيْكُنَّ بِالدُّعَاءِ

بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِى إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَلَدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَداً يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَ جَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ

فجائز إجماعا.

و قال الشهيد (ره) فى الذكرى: يجوز النوح بالكلام الحسن و تعداد فضائله باعتماد الصدق، و الشيخ فى المبسوط، و ابن حمزة حرما النوح، و ادعى الشيخ الإجماع و الظاهر أنهما أرادا النوح بالباطل و المشتمل على المحرم كما قيده فى النهاية ثم قال: و المراثى المنظومة جائزة عندنا لما مر، و لأنها نوع من النوح و قد دللنا على جوازه و قد سمع الأئمة عليهم السلام المراثى و لم ينكروها انتهى.

باب المصيبة بالولد

الحديث الأول

: مجهول. على المشهور و يحتمل الصحة كما حققه الوالد العلامة (ره) لأن أبا إسماعيل يظهر من الكلينى فى باب البئر بجنب البالوعة و باب صلاة الحوائج أن اسمه عبد الله بن عثمان و الراوى عن الصادق عليه السلام هو الثقة أخو حماد لكن فى البابين روى أبو إسماعيل عن الصادق عليه السلام بواسطتين.

قوله" ولد يقدمه الرجل" أى يموت قبله.

↕

ص: ۱۷۰

۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ

ص عَلَى خَدِيجَةَ حِينَ مَاتَ الْقَاسِمُ ابْنُهَا وَ هِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ فَقَالَتْ دَرَّتْ دُرَيْرَةٌ فَبَكَيْتُ فَقَالَ يَا خَدِيجَةُ أَ مَا تَرْضَيْنَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَنْ تَجِيءَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَ هُوَ قَائِمٌ فَيَأْخُذَ بِيَدِكِ فَيُدْخِلَكِ الْجَنَّةَ وَ يُنْزِلَكِ أَفْضَلَهَا وَ ذَلِكِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْكَمُ وَ أَكْرَمُ أَنْ يَسْلُبَ الْمُؤْمِنَ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ثُمَّ يُعَذِّبَهُ بَعْدَهَا أَبَداً

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" حيث مات القاسم ابنها" المشهور أنه ولد للنبى صلى الله عليه و آله من خديجة من النبيين عبد الله و القاسم و اختلف فى أنه أيهما أكبر.

قوله عليه السلام:" درت دريرة" أى جرت جريرة و دفعة من اللبن.

قال الجوهرى: الدر و الدرة كثرة اللبن و سيلانه و در الضرع باللبن يدر دورا.

قوله عليه السلام:" و ذلك لكل مؤمن" يحتمل أن يكون هذا إلى آخر الخبر من كلام أبى جعفر عليه السلام أو الرسول صلى الله عليه و آله.

قوله عليه السلام:" ثمرة فؤاده" قال فى النهاية: فيه إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم، قيل للولد ثمرة لأن الثمرة ما ينتجه الشجر و الولد نتيجة الأب.

أقول إضافة الثمرة إلى الفؤاد أى القلب لأنه أشرف الأعضاء و لأنه محل الحب فلما كان حبه لازقا بالقلب لا ينفك عنه فكأنه ثمرته و قال الطيبى ثمرة فؤاده أى نقاوة خلاصته فإن خلاصة الإنسان الفؤاد، و الفؤاد إنما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التى خلق لها و بها شرفه و كرامته.

الحديث الثالث

: صحيح. إذ الظاهر أنه إسماعيل بن مهران و قد مضى بتغيير

↕

ص: ١٧١

بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدِهِ وَ شِدَّةَ مَا دَخَلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ الْعَبْدُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ فُلَانٍ فَيَقُولُونَ نَعَمْ رَبَّنَا قَالَ فَيَقُولُ فَمَا قَالَ عَبْدِي قَالُوا حَمِدَكَ وَ اسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخَذْتُمْ ثَمَرَةَ قَلْبِهِ وَ قُرَّةَ عَيْنِهِ فَحَمِدَنِي وَ اسْتَرْجَعَ ابْنُوا لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَ سَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ

برواية سهل فقط فى باب التعزية.

الحديث الرابع

: ضعيف. على المشهور قوله و الله أعلم هذا لرفع توهم أن سؤاله تعالى لعدم علمه بل هو أعلم من ملائكته بما قاله و لكن يسأل ذلك لكثير من المصالح، منها إظهار جوده و فضله على ملائكته و على غيرهم بأخبار الأنبياء و الحجج عليهم السلام و الأمر بإعطاء الثواب و استعمال الملائكة فيما يستحقون به القرب و غير ذلك مما لا يحيط به عقولنا.

قوله عليه السلام:" و استرجع" قال فى القاموس: أرجع فى المصيبة قال: إنا لله و إنا إليه راجعون كرجع و استرجع.

قوله عليه السلام" و قرة عينه" أى ما يقر به عينه و يسر به، قال الجوهرى:

(قرت عينه) تقر و تقره نقيض سخنت و أقر الله عينه: أى أعطاه حتى تقر فلا تطمح إلى ما هو فوقه و يقال: حتى تبرد و لا تسخن فللسرور دمعة باردة و للحزن دمعة حارة انتهى.

أقول: روى العلامة مثله عن أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه و آله.

↕

ص: ١٧٢

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً قَبَضَ أَحَبَّ وُلْدِهِ إِلَيْهِ

٦ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَدَيْنِ يَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَجَبَاهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

٧ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ طَاهِرُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص نَهَى رَسُولُ اللَّهِ خَدِيجَةَ عَنِ الْبُكَاءِ

الحديث الخامس

: مجهول، بأبى عبد الرحمن.

الحديث السادس

: ضعيف، و الضمير فى قوله عنه راجع إلى أحمد فأسقط العدة اختصارا.

قوله عليه السلام:" يحتسبهما عند الله" قال فى النهاية: فيه من صام رمضان إيمانا و احتسابا أى طلبا لوجه الله و ثوابه و الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد و إنما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل فى حال مباشرة الفعل كأنه معتد به، و الحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد و الاحتساب فى الأعمال الصالحات و عند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر و تحصيله بالتسليم و الصبر أو باستعمال أنواع البر و القيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها، و منه الحديث" من مات له ولد فاحتسبه" أى احتسب الأجر بصبره على مصيبة، يقال فلان احتسب ابنا له إذا مات كبيرا و افترطه إذا مات صغيرا و معناه اعتد مصيبته به فى جملة بلايا الله التى يثاب على الصبر عليها.

الحديث السابع

: ضعيف.

قوله علیه السلام:" لما توفی طاهر ابن رسول الله صلی الله علیه و آله.

↕

ص: ۱۷۳

فَقَالَتْ بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَکِنْ دَرَّتْ عَلَیْهِ الدُّرَیْرَةُ فَبَکَیْتُ فَقَالَ أَ مَا تَرْضَیْنَ أَنْ تَجِدِیهِ قَائِماً عَلَی بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا رَآکِ أَخَذَ بِیَدِکِ فَأَدْخَلَکِ الْجَنَّةَ أَطْهَرَهَا مَکَاناً وَ أَطْیَبَهَا قَالَتْ وَ إِنَّ ذَلِکَ کَذَلِکَ قَالَ اللَّهُ أَعَزُّ وَ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یَسْلُبَ عَبْداً ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَیَصْبِرَ وَ یَحْتَسِبَ وَ یَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ یُعَذِّبَهُ

۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا مَاتَ الْجَنَّةُ صَبَرَ أَوْ لَمْ یَصْبِرْ

۹ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَیَعْجَبُ مِنَ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَلَدُهُ وَ هُوَ یَحْمَدُ اللَّهَ فَیَقُولُ یَا مَلَائِکَتِی عَبْدِی أَخَذْتُ نَفْسَهُ وَ هُوَ یَحْمَدُنِی

أقول: ذهب بعض الناس إلی أن أبناء رسول الله صلی الله علیه و آله من خدیجة أربعة عبد الله، و القاسم، و الطیب، و الطاهر، و المشهور أن الطیب و الطاهر لقبان، و الأبناء إنما هم اثنان، فذکر الطبرسی (رحمه الله علیه) أنهما لقبان لعبد الله، و ذکر ابن شهرآشوب أن الطیب لقب عبد الله و الطاهر لقب للقاسم، فعلی ما ذکره ابن شهرآشوب یکون هذه القضیة هی التی مضت فی الخبر السالف و علی ما ذکره الطبرسی (ره) یکونان قضیتین و هذا مما یؤید قول ابن شهرآشوب إذ الظاهر اتحاد القضیتین.

قوله علیه السلام:" نهی" یدل علی ذم البکاء علی الموتی و سیأتی الکلام فیه.

الحدیث الثامن

: حسن. أو موثق و یدل علی أن الجزع لا یحبط أجر المصیبة و یمکن حمله علی ما إذا لم یقل و لم یفعل ما یسخط الرب أو علی عدم الاختیار.

الحدیث التاسع

: معطوف علی السند السابق فهو حسن.

قوله علیه السلام:" لیعجب من رجل" أی یرضاه و یحمده، قال فی النهایة: فیه

↕

ص: ۱۷۴

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَدَّمَ أَوْلَاداً یَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

بَابُ التَّعَزِّی

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أُصِیبَ بِمُصِیبَةٍ فَلْیَذْکُرْ مُصَابَهُ بِالنَّبِیِّ ص فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ

الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ

عجب ربک من قوم يساقون إلى الجنة فى السلاسل أى عظم ذلک عنده و كبر لديه اعلم: أن الله تعالى إنما يتعجب الآدمى من الشيء إذا عظم موقعه عنده و خفى عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء، و قيل: معنى عجب ربک أى رضى فأثاب. سماه عجبا مجازا و ليس بعجب فى الحقيقة، و الأول أوجه.

الحديث العاشر

: ضعيف. و قد مر الكلام فى مثله، و روى مثله بأسانيد من طرق العامة.

باب التعزى أى حمل النفس على الصبر و ترک الجزع

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" فليذكر مصابه" المصاب هنا مصدر قال الجوهرى: أصابته مصيبة فهو مصاب، و المصاب الإصابة انتهى.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

↕

ص: ۱۷۵

إِنْ أُصِبْتَ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِكَ أَوْ فِي مَالِكَ أَوْ فِي وُلْدِكَ فَاذْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَعَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ بِالْمَدَائِنِ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ مَا أَعْظَمَهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا وَ صَدَقَ ص

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ص سَمِعُوا صَوْتاً وَ لَمْ يَرَوْا شَخْصاً يَقُولُ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ

قوله عليه السلام: فاذكر" فإن تذكر عظام المصائب يهون صغارها كما هو المجرب.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" نعى" النعى خبر الموت كما قاله الجوهرى: و ضمن هنا معنى الكناية لتعديته بإلى يقال نعاه له، و يظهر من بعض اللغويين أنه يتعدى بإلى أيضا بدون التضمين، و يدل على أن الحسين عليه السلام لم يكن حاضرا فى الكوفة عند قضية أبيه صلوات الله عليه.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" يقول" قال: الشيخ البهائى (ره) الضمير فى قوله يقول يعود إلى المصوت المدلول عليه بالصوت و عوده إلى الشخص لا يخلو من حزازة.

قوله عليه السلام:" كل نفس" قال الشيخ الطبرسى (ره) فى مجمع البيان كل

↕

ص: ۱۷۶

وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَ قالَ إِنَّ فِی اللَّهِ خَلَفاً مِنْ کُلِّ هَالِکٍ وَ عَزَاءً مِنْ کُلِّ مُصِیبَةٍ وَ دَرَکاً مِمَّا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ إِیَّاهُ فَارْجُوا وَ إِنَّمَا الْمَحْرُومُ مَنْ

نفس ذائقة الموت أى ينزل بها الموت لا محالة فكأنها ذاقته، و قيل معناه كل نفس ذائقة مقدمات الموت و شدائده و سكراته، و إنما توفون أجوركم معناه و إنما تجزون جزاء أعمالكم وافيا يوم القيمة، إن خيرا فخيرا و ثوابا، و إن شرا فشرا و عقابا، فإن الدنيا ليست بدار جزاء و إنما هى دار عمل و الآخرة دار جزاء و ليست بدار عمل" فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ" أى بوعد من نار جهنم و نجا عنها" وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ" أى نال المنية و ظفر بالبغية و نجا من الهلكة" وَ مَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ" و معناه و ما لذات الدنيا و زينتها و شهواتها إلا متعة متعكموها للغرور و الخداع المضمحل الذى لا حقيقة له عند الاختيار، و قيل" مَتاعُ الْغُرُورِ" القوارير و هى فى الأصل ما لا بقاء له عن عكرمة، انتهى كلامه رفع الله مقامه، و قال البيضاوى: شبهها بالمتاع الذى يدلس به على المتتام و يغريه حتى يشتريه و هذا لمن أثرها على الآخرة، فأما من طلب بها الآخرة فهى له متاع بلاغ و الغرور مصدر أو جمع غار.

قوله عليه السلام:" فبالله فثقوا" هذا مما قدر فيه أما و الفاء دليل عليه، قال الرضى:" رضى الله عنه" و قد يحذف إما لكثرة الاستعمال نحو قوله تعالى وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ و (هذا فَلْیَذُوقُوهُ) و (فَبِذلِکَ

↕

ص: ۱۷۷

حُرِمَ الثَّوَابَ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاءَهُمْ جَبْرَئِیلُ ع

فَلْیَفْرَحُوا) و إنما يطرد ذلك إذا كان ما بعد الفاء أمرا أو نهيا و ما قبلها منصوبا به، أو يفسر به فلا يقال زيد فضربت و لا زيدا فضربته بتقدير أما، و أما قولك زيد فوجد فالفاء فيه زائدة و قال ابن هشام: الفاء فى نحو" بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ" جواب لا مقدرة عند بعضهم و فيه إجحاف و زائدة عند الفارسى، و فيه بعد و عاطفة عند غيره و الأصل تنبه فأعبد الله ثم حذف تنبه و قدم المنصوب على الفاء إصلاحا للفظ كيلا يقع الفاء صدرا كما قال الجميع فى الفاء فى نحو أما زيدا فاضرب إذ الأصل مهما يكن من شىء فاضرب زيدا و قال الزمخشرى: فى قوله تعالى" قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَ بِرَحْمَتِهِ فَبِذلِکَ فَلْیَفْرَحُوا" فحذف أحد الفعلين لدلالة المذكور عليه و الفاء داخلة لمعنى الشرط كأنه قيل إن فرحوا بشىء فليحصوهما بالفرح فإنه لا مفروح به أحق منهما، و يجوز أن يراد بفضل الله و برحمته فليعتنوا فبذلك فليفرحوا انتهى.

قوله عليه السلام:" و إياه فارجوا" الكلام فيه كما تقدم.

قوله عليه السلام:" و إنما المحروم من حرم الثواب" أى ليس المحروم من حرم من أمر من أمور الدنيا الفانية كذهاب مال أو فراق محبوب أو غيرهما مع كون الثواب الأبدى خلفا له بل المحروم من حرم ثواب الله و إن كان جميع الدنيا له بلا معارض فإنه يحرم بعد فنائها و ليس له بعد ذلك إلا العقاب الذى لا ينقطع.

الحديث الخامس

: ضعيف.

↕

ص: ۱۷۸

وَ النَّبِيُّ مُسَجًّى وَ فِي الْبَيْتِ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَ خَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ دَرَكاً لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ

قوله عليه السلام:" جاءهم جبرئيل" يدل على أن الاتى كان جبرئيل عليه السلام و يدل خبر آخر رواه الصدوق فى كتاب إكمال الدين أنه كان الخضر عليه السلام و لا منافاة بينهما إذ يمكن أن يكون جبرئيل أتى من قبل الله بالتعزية كما يدل عليه خبر يعقوب بن سالم فى باب تاريخ النبى صلى الله عليه و آله و أتى الخضر أيضا لذلك.

قوله عليه السلام:" و النبى مسجى" أى مغطى بالثوب بعد وفاته صلى الله عليه و آله.

قوله عليه السلام:" و أهل بيت الرحمة" أى أهل بيت ينزل فيه رحمات الله الخاصة على أهله، أو أهل بيت منسوبون إلى الرحمة فإنهم رحمة الله على العالمين و أفيضت الرحمة على جميع الأولين و الآخرين ببركتهم.

قوله عليه السلام:" إن فى الله عزاء" قد مر أن العزاء بمعنى الصبر و المراد هنا ما يوجب التعزية و التسلية أى فى ذات الله تعالى، فإن الله باق لكل أحد بعد فوت كل شىء أو فى ثواب الله تعالى و ما أعد الله للصابرين و وعدهم أو فى التفكر فيها أو فى التفكر فى أن الله حكيم لا يفعل إلا الأصلح بعباده ما يوجب التصبر و التسلى و الرضا بالمصيبة، و يحتمل أن يكون الكلام مبنيا على التجريد، كما قال: صاحب الكشاف فى قوله تعالى "يح فِيها صِرٌّ

" بعد ذكر وجهين الثالث: أن يكون من قوله تعالى لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ و من قولك إن ضيعنى فلان ففى الله كاف و كافل، قال: و فى الرحمن للضعفاء كاف انتهى، و قال فى تلخيص

↕

ص: ۱۷۹

فَثِقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ هَذَا آخِرُ وَطْئِي مِنَ الدُّنْيَا قَالُوا فَسَمِعْنَا الصَّوْتَ وَ لَمْ نَرَ الشَّخْصَ

۶ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاءَتِ التَّعْزِيَةُ أَتَاهُمْ آتٍ يَسْمَعُونَ حِسَّهُ وَ لَا يَرَوْنَ شَخْصَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَ خَلَفٌ مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ دَرَكٌ لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمَحْرُومَ

المفتاح و شرحه: فى عد أقسام التجريد و منها ما يكون بدخول فى فى المنتزع منه نحو قوله تعالى" لَهُمْ فِيها دارُ الْخُلْدِ" أى فى

جهنم و هی دار الخلد لکنه انتزع منها دارا أخری و جعلها معدة فی جهنم لأجل الکفار تهویلا لأمرها مبالغة فی اتصافها بالشدة انتهی.

قوله علیه السلام" و درکا" الدرک محرکة اللحاق و الوصول أی یحصل به تعالی أو بثوابه الخلف و العوض من کل هالک و تدارک ما قد فات، أو الوصول إلی ما یتوهم، فوته عن الإنسان من المنافع بفوات من مات.

قوله علیه السلام: هذا آخر وطئی من الدنیا" أی آخر نزولی فی الأرض و مشی علیها.

أقول یعارضه أخبار کثیرة و یمکن حمله علی أن المراد آخر نزولی لإنزال الوحی، أو المراد قلة النزول بعد ذلک فکان القلیل فی حکم العدم و الله یعلم.

الحدیث السادس

: ضعیف.

↕

ص: ۱۸۰

مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ وَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ

۷ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ قُلْتُ مَنْ کَانَ فِی الْبَیْتِ قَالَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ع

۸ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْأَرْمَنِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَاهُمْ آتٍ فَوَقَفَ بِبَابِ الْبَیْتِ فَسَلَّمَ عَلَیْهِمْ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ یَا آلَ مُحَمَّدٍ کُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَکُمْ یَوْمَ الْقِیامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَیاةُ الدُّنْیا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَفٌ مِنْ کُلِّ هَالِکٍ وَ عَزَاءٌ مِنْ کُلِّ مُصِیبَةٍ وَ دَرَکٌ لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ عَلَیْهِ فَتَوَکَّلُوا وَ بِنَصْرِهِ لَکُمْ عِنْدَ الْمُصِیبَةِ فَارْضَوْا فَإِنَّمَا الْمُصَابُ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ وَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ وَ لَمْ یَرَوْا أَحَداً فَقَالَ بَعْضُ مَنْ فِی الْبَیْتِ هَذَا مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْکُمْ لِیُعَزِّیَکُمْ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْخَضِرُ ع جَاءَکُمْ یُعَزِّیکُمْ بِنَبِیِّکُمْ ص

قوله علیه السلام:" یسمعون حسه" قال الجوهری: الحس و الحسیس الصوت الخفی.

الحدیث السابع

: ضعیف.

الحدیث الثامن

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" فقال بعض من فی البیت" فیه إشکال إذ ظاهر الأخبار السابقة أنه لم یکن فی البیت غیر المعصومین و کیف یتأتی الاختلاف بینهم: أقول یمکن أن یکون هذا مرة أخری غیر الأولی عند حضور غیر المعصومین أیضا، و یکون القائل الأول غیر المعصوم کما أومأنا إلیه فی الخبر الخامس، و یحتمل أن یکون قول السائل الأول إن کان معصوما علی سبیل الاستفهام و

الاستعلام لا الحكم مع أنه لم يكن الأخبار السابقة مصرحة بعدم كون غير المعصوم فى البيت و الله يعلم.

↕

ص: ۱۸۱

بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الِاسْتِرْجَاعِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ

باب الصبر و الجزع و الاسترجاع

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "الصراخ" قال الفيروزآبادى: الصرخة الصيحة الشديدة و كغراب الصوت أو شديدة و قال فى النهاية: الويل الحزن و الهلاك و المشقة من العذاب و كل من وقع فى هلكة دعا بالويل، و معنى النداء منه يا ويلى و يا حزنى و يا عذابى احضر فهذا وقتك و أوانك، و قال: العويل صوت الصدر بالبكاء، و فى القاموس: أعول رفع صوته بالبكاء و الصياح كعول و الاسم العول و العولة و العويل و فيه اللطم و ضرب الخد و صفحة الجسد بالكف مفتوحة، قال: الشهيد (ره) فى الذكرى تحرم اللطم و الخدش و جز الشعر إجماعا قاله فى المبسوط: و لما فيه من السخط بقضاء الله ثم قال: و استثنى الأصحاب إلا ابن إدريس شق الثوب على موت الأب و الأخ لفعل العسكرى على الهادى عليهما السلام و فعل الفاطميات على الحسين صلوات الله عليه، و فى نهاية الفاضل: يجوز شق النساء الثوب مطلقا و فى الخبر إيماء إليه، و فى المبسوط روى جواز تخريق الثوب على الأب و الأخ و لا يجوز على غيرهما، و يجوز النوح بالكلام الحسن و تعداد فضائله باعتماد الصدق انتهى، و قال فى المنتهى: البكاء على الميت جائز غير مكروه إجماعا قبل خروج الروح و بعده إلا للشافعى فإنه كرهه بعد الخروج ثم قال فروع.

الأول: الندب لا بأس به و هو عبارة عن تعديد محاسن الميت و ما يلقون بفقده

↕

ص: ۱۸۲

مَا الْجَزَعُ قَالَ أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَ الْعَوِيلِ وَ لَطْمُ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَزُّ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِی وَ مَنْ أَقَامَ النُّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَ أَخَذَ فِی غَيْرِ طَرِيقِهِ وَ مَنْ صَبَرَ وَ اسْتَرْجَعَ وَ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ رَضِیَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ هُوَ ذَمِيمٌ وَ أَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَهُ

بلفظ النداء بوا، مثل قولهم وا رجلاه، وا كريماه، وا انقطاع ظهراه، وا مصيبتاه، غير أنه مكروه.

الثانى: النياحة بالباطل محرمة إجماعا أما بالحق فجائز إجماعا.

الثالث: يحرم ضرب الخدود و نتف الشعور و شق الثوب إلا فى موت الأب و الأخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل، و كذا يكره الدعاء بالويل و الثبور.

الرابع: ينبغى لصاحب المصيبة الصبر و الاسترجاع قال الله تعالى وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ انتهى كلامه رفع الله مقامه.

أقول: يدل هذا الخبر على أن هذه الأمور خلاف طريقة الصابرين و على كراهتها و لا يدل على الحرمة و ما ورد من ذم إقامة النواحة إما محمول على ما إذا كانت مشتملة على هذه الأمور المرجوحة، أو يقال أنه ينافي الصبر الكامل فلا ينافي ما يدل على الجواز.

قوله عليه السلام" و استرجع" أى قال إنا لله و إنا إليه راجعون و قد مضى تفسيرها قوله عليه السلام" و وقع أجره على الله" قال: البيضاوى فى قوله تعالى وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ الوقوع و الوجوب متقاربان و المعنى ثبت أجره عند الله ثبوت الأمر الواجب.

قوله عليه السلام" و هو ذميم" أى مذموم، قال فى القاموس: ذمه ذما و مذمة

↕

ص: ۱۸۳

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ صَبُورٌ وَ إِنَّ الْجَزَعَ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ جَزُوعٌ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَرْبُ الْمُسْلِمِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَسْتَرْجِعُ

فهو مذموم و ذميم.

الحديث الثانى

: ضعيف أيضا.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام:" يستبقان" أى يأتيانه كالمتراهنين يريد كل منهما أن يسبق الأخر حتى إن البلاء لا يسبق الصبر بل إنما يرد مع ورود الصبر أو بعده، و كذا الجزع و البلاء بالنسبة إلى الكافر.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. و يدل على كراهة ضرب اليد على الفخذ عند المصيبة و أنه موجب لإحباط أجر المصيبة و يدل على ثبوت الإحباط فى الجملة.

الحديث الخامس

: حسن.

قوله عليه السلام:" و كلما ذكر" تأكيد لأول الكلام أو المراد بالأول عند قرب

↕

ص: ۱۸۴

عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ وَ يَصْبِرُ حِينَ تَفْجَأُهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ كُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُصِيبَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَ فِيمَا بَيْنَهُمَا

۶ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* اللَّهُمَّ آجِرْنِي عَلَى مُصِيبَتِي وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا إِسْحَاقُ لَا تَعُدَّنَّ مُصِيبَةً أُعْطِيتَ عَلَيْهَا الصَّبْرَ وَ اسْتَوْجَبْتَ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا الْمُصِيبَةُ الَّتِي يُحْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَ ثَوَابَهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا

۸ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي الصِّيَاحُ عَلَى

المصيبة و بالاخر التعميم و فى بعض النسخ حتى تفجأه مكان حين، و حينئذ يحتمل أن يكون المراد الذكور قبل وقوعها و حين أظهر.

الحديث السادس

: حسن. زربى بكسر الزاء المعجمة و سكون الراء المهملة كما صححه الشهيد (ره).

قوله عليه السلام" عند أول صدمة" قال فى النهاية: فيه أن الصبر عند الصدمة الأولى أى عند فورة المصيبة و شدتها و الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله و الصدمة المرة منه.

الحديث السابع

: موثق. و يدل على أن ترك الصبر موجب لحرمان الثواب.

الحديث الثامن

: ضعيف. و يدل على كراهة الصياح على الميت و شق

↕

ص: ۱۸۵

الْمَيِّتِ وَ لَا شَقُّ الثِّيَابِ

۹ سَهْلٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ قَالَ ضَرْبُ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِحْبَاطٌ

لِأَجْرِهِ

١٠ سَهْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مُيَسِّرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ مُصِيبَةً أُصِيبَ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَصْبِرْ تُؤْجَرْ وَ إِلَّا تَصْبِرْ يَمْضِ عَلَيْكَ قَدَرُ اللَّهِ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مَأْزُورٌ

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَعُودُ ابْناً لَهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُهْتَمٌّ حَزِينٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ الصَّبِيُّ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنَّهُ

الثوب مطلقا.

الحديث التاسع

: ضعيف، و قد مر.

الحديث العاشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام" و أنت مأزور" كذا في النسخ و القياس موزور بالواو لا بالهمز قال في النهاية: الوزر الحمل و الثقل و أكثر ما يطلق في الحديث على الذنب و الإثم، و منه الحديث ارجعن مأجورات غير مأزورات أي غير آثمات و قياسه موزورات، يقال وزر فهو موزور و إنما قال: مأزورات للازدواج بمأجورات.

الحديث الحادي عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام" لما به" أي ملكه الأمر الذي هو متلبس به و إيراد ما هنا للتفخيم و التبهيم نحو قوله تعالى فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ ما غَشِيَهُمْ و إيراد اللام لعله لبيان أنه قد أخذه المرض الذي معه فلا يمكن أخذه منه فكأنه صار ملكه فيكون كناية عن

↕

ص: ١٨۶

لِمَا بِهِ ثُمَّ دَخَلَ فَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَ قَدْ أَسْفَرَ وَجْهُهُ وَ ذَهَبَ التَّغَيُّرُ وَ الْحُزْنُ قَالَ فَطَمِعْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَحَ الصَّبِيُّ فَقُلْتُ كَيْفَ الصَّبِيُّ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ وَ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنْتَ وَ هُوَ حَيٌّ مُهْتَمّاً حَزِيناً وَ قَدْ رَأَيْتُ حَالَكَ السَّاعَةَ وَ قَدْ مَاتَ غَيْرَ تِلْكَ الْحَالِ فَكَيْفَ هَذَا فَقَالَ إِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَجْزَعُ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ فَإِذَا وَقَعَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِينَا بِقَضَائِهِ وَ سَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ لَا يَنْبَغِي وَ لَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَهُ وَ الصَّبْرُ خَيْرٌ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَصَرَخَتْ صَارِخَةٌ مِنَ الدَّارِ

احتضاره و إشرافه على الموت و الله يعلم.

قوله عليه السلام:" و قد أسفر وجهه".

قال فى القاموس: سفر الصبح يسفر أضاء و أشرق كأسفر.

قوله عليه السلام:" مضى لسبيله" اللام بمعنى فى، قال ابن هشام: فى عد معانى اللام العاشر موافقة فى نحو و نضع الموازين القسط ليوم القيمة لا يجليها لوقتها إلا هو و قولهم مضى لسبيله انتهى أى مضى فى السبيل الذى لا بد له و لكل حى سلوكه و هو الموت.

قوله عليه السلام: إنما نجزع قبل المصيبة أى للدعاء بأمره تعالى.

الحديث الثانى عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام" لا يصلح" يدل على كراهة رفع الصوت و الصياح على الميت.

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

↕

ص: ١٨٧

فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَرْجَعَ وَ عَادَ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِي أَنْفُسِنَا وَ أَوْلَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحِبَّ مَا لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لَنَا

١۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كَانَ قَوْمٌ أَتَوْا أَبَا جَعْفَرٍ ع فَوَافَقُوا صَبِيّاً لَهُ مَرِيضاً فَرَأَوْا مِنْهُ اهْتِمَاماً وَ غَمّاً وَ جَعَلَ لَا يَقِرُّ قَالَ فَقَالُوا وَ اللَّهِ لَئِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ إِنَّا لَنَتَخَوَّفُ أَنْ نَرَى مِنْهُ مَا نَكْرَهُ قَالَ فَمَا لَبِثُوا أَنْ سَمِعُوا الصِّيَاحَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ فِي غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فَقَالُوا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنَّا نَخَافُ مِمَّا نَرَى مِنْكَ أَنْ لَوْ وَقَعَ أَنْ نَرَى مِنْكَ مَا يَغُمُّنَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِيمَنْ نُحِبُّ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ سَلَّمْنَا فِيمَا أَحَبَ

قوله عليه السلام:" فقام" لعل قيامه عليه السلام لرفع ما حدث فى نفسه عليه السلام من سماع الصياح من الوجد و الحزن لأن الانتقال من حال إلى حال كالانتقال من القيام إلى القعود و بالعكس يورث تسكين ما حدث فى النفس من تغير الحال كما ورد فى معالجة شدة الغضب فى الخبر أو لتعليمنا ذلك

الحديث الرابع عشر

: مرسل.

قوله عليه السلام:" ما نكره" أى المرض أو الموت.

قوله عليه السلام" فيمن نحب" يحتمل أن يكون فى بمعنى مع أى نكون نحن و من نحبه معافين، و أن يكون للتعليل أو الظرفية المجازية أى لا يصيبنا بسبب من نحبه مكروه و ألم بفقده أو ابتلائه.

↕

ص: ۱۸۸

بَابُ ثَوَابِ التَّعْزِيَةِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى ع رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ عَزَّى الثَّكْلَى

باب ثواب التعزية

اشارة

لعل جعل هذا الباب و باب ثواب من عزى حزينا بابين من غفلة المؤلف (رحمة الله عليه).

الحديث الأول

: ضعيف قوله عليه السلام:"" فيما ناجى".

قال فى القاموس: ناجاه مناجاة و نجاء سارة.

قوله عليه السلام:" ما لمن عزى الثكلى" أى المرأة التى مات ولدها أو حبيبها أو الطائفة، الثكلى أعم من الرجال و النساء و الأول أظهر و لعل التخصيص لكون المرأة أشد جزعا و حزنا فى المصائب من الرجل.

قال فى القاموس: الثكل بالضم الموت و الهلاك و فقدان الحبيب، أو الولد و يحرك و قد ثكله كفرح فهو ثاكل و ثكلان و هى ثاكل و ثكلانة قليل و ثكول و ثكلى.

قوله عليه السلام:" أظله".

قال فى النهاية: و فى الحديث سبعة يظلهم الله بظله، و فى حديث آخر سبعة فى ظل العرش أى فى ظل رحمته.

و قال الكرمانى فى شرح صحيح البخارى: سبعة فى ظله إضافة إليه للتشريف أى ظل عرشه أو ظل طوبى أو الجنة.

↕

ص: ۱۸۹

قَالَ أُظِلُّهُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي

۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى حَزِيناً كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحْبَى بِهَا

۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَزَّى الثَّكْلَى أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ

و قال النووى فى شرح صحيح مسلم، و قيل: الظل عبارة عن الراحة و النعيم نحو هو فى عيش ظليل و المراد ظل الكرامة لا ظل الشمس لأنها و سائر العالم تحت العرش، و قيل: أى كنه من المكاره و وهج الموقف و ظاهره أنه فى ظله من الحر و الوهج و أنفاس الخلق و هو قول الأكثر" و يوم لا ظل إلا ظله" أى حين دنت منهم الشمس و اشتد الحر و أخذهم العرق، و قيل أى لا يكون من له ظل كما فى الدنيا.

الحديث الثانی

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" یحبی بها" من الحیاة بمعنی العطاء و قد مر بروایة السکونی یحبر.

الحدیث الثالث

: ضعیف، أو مجهول إذ یحتمل أن یکون محمد بن علی: ابن محبوب، و أن یکون أبا سمینة، لأنهم ذکروا أن أحمد ابن إدریس یروی عن ابن محبوب و أن عیسی بن عبد الله یروی عنه أبو سمینة و لا یبعد أن یکون علی زائدا من النساخ و یکون عن عیسی بن عبد الله.

قوله علیه السلام:" فی ظل عرشه" یؤید أن المراد بالظل فی الخبر السابق ظل العرش و یدل الایات و الأخبار علی أنه یؤتی بالعرش فی القیمة إلی الموقف و یکون جماعة فی ظله و لا استبعاد فی ذلک و لا ینافی عظمته کما لا یخفی، مع أنه یمکن

↕

ص: ۱۹۰

یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّی مُصَاباً کَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَیْءٌ

بَابٌ فِی السَّلْوَةِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْمَیِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَکاً إِلَی أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَی قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمْ تُعْمَرِ الدُّنْیَا

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی تَطَوَّلَ عَلَی عِبَادِهِ بِثَلَاثٍ أَلْقَی عَلَیْهِمُ الرِّیحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ مَا دَفَنَ حَمِیمٌ حَمِیماً وَ أَلْقَی عَلَیْهِمُ السَّلْوَةَ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَانْقَطَعَ

أن یکون العرش الذی یؤتی به فی القیمة غیر العرش المحیط و الله یعلم.

الحدیث الرابع

: ضعیف، قد مضی بعینه متنا و سندا فی باب ثواب من عزی حزینا.

باب فی السلوة

الحدیث الأول

: مجهول. و قال: الفیروزآبادی اللوعة حرقة فی القلب و ألم من حب أو هم أو مرض انتهی و یدل علی تجسم الملائکة و لا داعی إلی التأویل فیه و إن احتمله.

الحدیث الثانی

: حسن، ألقى عليهم الريح أى النتن بعد خروج الروح و السلوة التسلى و الصبر و نسيان المصيبة.

قال فى القاموس: سلاه عنه كدعاه و رضيه و سلوا و سلوا نسبه و أملاه عنه فتسلى و الاسم السلوة و يضم انتهى و انقطاع النسل لعدم اشتغالهم بالتزويج و مقاربة

↕

ص: ۱۹۱

النَّسْلُ وَ أَلْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكَنَزَهَا مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرِ الدُّنْيَا

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ إِنَّهُمْ يَأْنَسُونَ بِكُمْ

النساء لما يلحقهم من الحزن بعدها و حذرا من وقوع مثل ذلك قبلها و الحبة الحنطة و الشعير و أمثالهما أو الحنطة لأنها العمدة، و يعرف الباقى بالمقايسة و الدابة الدودة التى تقع فيها فتضيعها.

الحديث الثالث

: مجهول و قد مر و إنما أعاده للاختلاف فى أول السند و لعله كان ذكر ما به الاختلاف فقط.

باب زيارة القبور

الحديث الأول

: حسن، و يدل على استحباب زيارة القبور و اطلاع الموتى عليها و إنهم يأنسون بالزائر و أما الوحشة عند الغيبة فلعله محمول على وحشة لا تصير سببا لحزنهم جميعا، و يدل على بقاء النفس بعد خراب البدن قال الشهيد:

(قدس الله روحه) فى الذكرى زيارة القبور مستحبة للرجال إجماعا ثم قال:

بعد إيراد روايات دالة على استحبابها و عن يونس عن الصادق عليه السلام أن فاطمة كانت تأتى قبور الشهداء فى كل غداة سبت فتأتى قبر حمزة فترحم عليه و تستغفر له، و فيه دليل على جوازه للنساء لقول النبى صلى الله عليه و آله فاطمة بضعة منى و كرهه فى المعتبر

↕

ص: ۱۹۲

فَإِذَا غِبْتُمْ عَنْهُمُ اسْتَوْحَشُوا

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا فَقَالَ أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَ لَا تُبْنَى عِنْدَهَا الْمَسَاجِدُ

لهن لمنافاة الستر و الصيانة و هو حسن إلا مع الأمن و الصون لفعل فاطمة عليها السلام و لو كانت زيارتهن مؤدية إلى الجزع و

التسخط لقضاء الله لضعفهن على الصبر منعن منها و عليه يحمل ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم لعن الله زوارات القبور.

الحديث الثانى

: موثق، يدل على استحباب الزيارة و كراهة بناء المساجد على القبور و قال فى الذكرى المشهور كراهة البناء على القبر و اتخاذه مسجدا و فى المبسوط نقل الإجماع على كراهة البناء عليه، و فى النهاية يكره تجصيص القبور و تظليلها و كذا يكره المقام عندها لما فيه من إظهار السخط لقضاء الله، أو الاشتغال عن مصالح المعاد و المعاش، أو لسقوط الاتعاظ بها، و فى خبر على بن جعفر لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس و ظاهره الكراهة فيحمل النهى عليها.

و قال الصدوق: قال النبى صلى الله عليه و آله لا تتخذوا قبرى قبلة و لا مسجدا فإن الله تعالى لعن اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قلت هذه الأخبار رواها الصدوق و الشيخان و لم يستثنوا قبرا و لا ريب أن الإمامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه إحداهما البناء و الأخرى الصلاة فى المشاهد المقدسة فيمكن القدح فى هذه الأخبار لأنها آحاد و بعضها ضعيف الإسناد و قد عارضها أخبار أشهر منها و قال ابن الجنيد: و لا بأس بالبناء عليه و ضرب الفسطاط يصونه و من يزوره، أو تخصيص هذه العمومات بإجماعهم فى عهود كانت الأئمة ظاهرة فيها و بعدهم من غير نكير و الأخبار الدالة على تعظيم قبورهم و عمارتها و أفضلية الصلاة عندها و هى كثيرة انتهى، و لا يخفى حسن ما أفاده حشره الله مع أئمة الهدى.

↕

ص: ۱۹۳

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ ع بَعْدَ أَبِيهَا خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَةً وَ لَا ضَاحِكَةً تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ- الْإِثْنَيْنَ وَ الْخَمِيسَ فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ بِمَنْ يَزُورُ قَبْرَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَزَالُ مُسْتَأْنِساً بِهِ مَا دَامَ عِنْدَ قَبْرِهِ فَإِذَا قَامَ وَ انْصَرَفَ مِنْ قَبْرِهِ دَخَلَهُ مِنِ انْصِرَافِهِ عَنْ قَبْرِهِ وَحْشَةٌ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

الحديث الثالث

: حسن." و الكشر التبسم" ذكره الجوهرى و يدل على استحباب الزيارة فى اليومين و للنساء قولها عليهما السلام ههنا كان أى كانت ترى نساءها موضع الرسول صلى الله عليه و آله و موضع المشركين عند القتال فى غزوة أحد فإن تذكر تلك الأمور يصير سببا لمزيد الحزن و الاهتمام فى الزيارة.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: حسن. و المراد" بالديار" القبور، أو ديارهم فى حال الحياة أى السلم على الذين كانوا من عمار الديار فصاروا من مكان القبور، و المراد بالمؤمنين صلحاء الشيعة و بالمسلمين فساقهم. أو الأعم أو بالعكس، أو المراد بالمسلمين: المستضعفين من المخالفين فإنهم قابلون للرحمة و الأول أظهر معنى و الثانى لفظا و قد مر معنى الفرط.

↕

ص: ۱۹۴

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع بِالْبَقِيعِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشِّيعَةِ قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ع فَقَالَ- اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ

۷ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُؤْمِنِينَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كُنْتُ بِفَيْدَ فَمَشَيْتَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ

الحديث السادس

: ضعيف. و يدل على استحباب هذا الدعاء و جواز الاكتفاء به بدون سورة القدر و غيرها و لو قائما و إن كان الجلوس أفضل، و لعله فعله عليه السلام لبيان الجواز، أو لعذر فى بعض الكتب فى تتمة هذا الخبر أنه عليه السلام بعد الدعاء قرأ القدر سبعا كما فى الذكرى

الحديث السابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" من ديار" أى أهل ديار. و من لبيان ضمير الخطاب، أو للابتداء أى أبلغ إليكم سلام أهل الديار من المؤمنين.

الحديث الثامن

: مجهول.

الحديث التاسع

: صحيح، و يدل على استحباب وضع اليد على القبر من

↕

ص: ۱۹۵

إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ قَالَ لِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنَ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ أَوْ يَوْمَ الْفَزَعِ

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع زُورُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِزِيَارَتِكُمْ وَ لْيَطْلُبْ أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَ عِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا يَدْعُو لَهُمَا

بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَزُورُ أَهْلَهُ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِ

أی جهة كانت، و المشهور أن استقبال القبلة أفضل كما يومئ إليه ما مر فی باب تربيع القبر و قراءة سورة القدر سبع مرات، و الظاهر أن الثواب للقارئ و يحتمل الميت على بعد، أو رد فی غيره مغفرتهما معا.

الحديث العاشر

: ضعيف، بسنديه و يدل على استحبابه الدعاء للحاجة عند قبر الوالدين و استحبابه.

قوله عليه السلام:" بما يدعو لهما" أی مع ما يدعو لهما و الحاصل أنه ينبغی أن يدعو لها و لنفسه.

باب أن الميت يزور أهله

الحديث الأول

: حسن، و يدل على تجسم الروح أو تعلقها فی البرزخ بالأجساد المثالية و أنها تتحرك فی تلك العالم و ترجع إلى البيوت و تطلع على أحوال

↕

ص: ۱۹۶

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَزُورُ أَهْلَهُ فَيَرَى مَا يُحِبُّ وَ يُسْتَرُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيَزُورُ أَهْلَهُ فَيَرَى مَا يَكْرَهُ وَ يُسْتَرُ عَنْهُ مَا يُحِبُّ قَالَ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ كُلَّ جُمْعَةٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا كَافِرٍ إِلَّا وَ هُوَ يَأْتِي أَهْلَهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَأَى أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَ إِذَا رَأَى الْكَافِرُ أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ كَانَتْ عَلَيْهِ حَسْرَةً

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَزُورُ أَهْلَهُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ فِي كَمْ يَزُورُ قَالَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الشَّهْرِ وَ فِي السَّنَةِ عَلَى قَدْرِ مَنْزِلَتِهِ فَقُلْتُ فِي أَيِّ صُورَةٍ يَأْتِيهِمْ قَالَ فِي صُورَةِ طَائِرٍ لَطِيفٍ يَسْقُطُ عَلَى جُدُرِهِمْ وَ يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ فَإِنْ رَآهُمْ بِخَيْرٍ فَرِحَ وَ إِنْ رَآهُمْ بِشَرٍّ وَ حَاجَةٍ حَزِنَ وَ اغْتَمَ

أهاليها، و لا ينكر شيئا من ذلك من يعترف بكمال قدرة باريها، و قد بسطنا القول فی ذلك فی كتاب بحار الأنوار فی المجلد الثالث.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فإذا رأى أهله" أى المؤمن و إنما يرى الصالحات فقط ليصير سببا لسروره و الكافر لعله يرى الصالحات و السيئات ليصير الأولى سببا لحسرته، و إنه لم لم يعمل مثل عملهم فيفوز و يصير الثانية سببا لهمه لعلمه بأنهم يعذبون عليها فى الآخرة، و فى بعض النسخ فى الثانية بالطالحات فيكون الحسرة عليهم و هو بعيد.

الحديث الثالث

: ضعيف، على المشهور و المراد باللطيف الصغير أو غير المرئى و قوله إن رآهم فى الموضعين راجع إلى القسمين لئلا ينافى الخبر الأول.

↕

ص: ۱۹۷

۴ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَزُورُ أَهْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ يَسْتَأْذِنُ رَبَّهُ فَيَأْذَنُ لَهُ فَيَبْعَثُ مَعَهُ مَلَكَيْنِ فَيَأْتِيهِمْ فِي بَعْضِ صُوَرِ الطَّيْرِ يَقَعُ فِي دَارِهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ

۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع يَزُورُ الْمُؤْمِنُ أَهْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ فِي كَمْ قَالَ عَلَى قَدْرِ فَضَائِلِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي مَجْرَى كَلَامِهِ أَنَّهُ يَقُولُ أَدْنَاهُمْ مَنْزِلَةً يَزُورُ كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَ قُلْتُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ قَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فِي أَيِّ صُورَةٍ قَالَ فِي صُورَةِ الْعُصْفُورِ أَوْ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَهُ مَلَكاً فَيُرِيهِ مَا يَسُرُّهُ وَ يَسْتُرُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ فَيَرَى مَا يَسُرُّهُ وَ يَرْجِعُ إِلَى قُرَّةِ عَيْنٍ

الحديث الرابع

: ضعيف. و ربما يتوهم التنافى بين تلك الأخبار و بين ما سيأتى أن المؤمن أكرم من أن يجعل روحه فى حوصلة طائر، و يمكن الجواب بحمل تلك على كونهم أبدا كذلك فلا ينافى أن يصيروا أحيانا فى صورة الطير لئلا يعرفهم أهلهم.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" أدناهم" أى غالبا أو لا يكون المؤمن أقل من ذلك فيحمل ما مر من الشهر و السنة على غير المؤمن.

↕

ص: ۱۹۸

بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ حَرِيصاً شَحِيحاً

باب أن الميت يمثل له ماله و ولده و عمله قبل موته

الحديث الأول

: ضعيف. بسنده الأول مجهول بسنده الثاني.

قوله عليه السلام:" مثل له" أي صور له كل من الثلاثة كصورة مثالية يخاطبها و تخاطبه أو شبه حاله بحال من كان كذلك في تحسره و تألمه و تفكره في أحواله السالفة فيكون استعارة تمثيلية، أو يراد بالتمثيل خطور هذه الثلاثة بالبال و حضور صورها في الخيال فالمخاطبة بلسان الحال لا بالمقال، و الشح: البخل فالحرص في الجمع و الشح في الضبط و عدم البذل و الزهد في الشيء عند الرغبة فيه، و الرياش اللباس الفاخر.

قوله عليه السلام:" فيقال أبشر بروح" إشارة إلى قوله سبحانه فَأَمَّا إِنْ كانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَ رَيْحانٌ وَ جَنَّةُ نَعِيمٍ و المشهور في قراءة الروح الفتح، و قرأ بالضم أيضا، و رواه في الكشاف عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام و فسر الروح بالفتح بالراحة من تكاليف الدنيا و مشاقها، و قيل هو الهواء الذي

↕

ص: ۱۹۹

فَمَا لِي عِنْدَكَ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي كَفَنَكَ قَالَ فَيَلْتَفِتُ إِلَى وَلَدِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَكُمْ مُحِبّاً وَ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ مُحَامِياً فَمَا ذَا لِي عِنْدَكُمْ فَيَقُولُونَ نُؤَدِّيكَ إِلَى حُفْرَتِكَ نُوَارِيكَ فِيهَا قَالَ فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِداً وَ إِنْ كُنْتَ عَلَيَّ لَثَقِيلًا فَمَا ذَا عِنْدَكَ فَيَقُولُ أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَ يَوْمَ نَشْرِكَ حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَ أَنْتَ عَلَى رَبِّكَ قَالَ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ وَلِيّاً أَتَاهُ أَطْيَبَ النَّاسِ رِيحاً وَ

يستلذه النفس و يزيل عنها الهم، و بالضم بالرحمة أو الحياة الدائمة و الريحان بالرزق في الجنة، و قيل هو الريحان المشموم من ريحان الجنة يؤتى به عند الموت فيشمه، و قيل: الروح الرحمة و الريحان كل نباهة و شرف، و قيل: الروح النجاة من النار و الريحان الدخول في دار القرار، و قيل: روح في القبر و ريحان في الجنة، و قيل روح في القبر و ريحان في القيمة، و الظاهر هنا أن الروح و الريحان عند الموت أو في القبر و الجنة، تحتمل جنة الدنيا و جنة الآخرة و الأول أظهر، و يحتمل كون الريحان أيضا في الآخرة و المقدم مصدر ميمي في الموضعين، و يحتمل اسم المكان لكنه بعيد، و قوله ارتحل بصيغة الأمر، و في قوله و إنه ليعرف غاسله، فعل مقدر و يدل عليه السياق، و الواو حالية و التقدير فيرتحل و الحال أنه ليعرف غاسله، و يحتمل أن تكون عاطفة على أتاه فلا تقدير، و يناشد حامله في الصحاح: نشدت فلانا أنشده نشدا إذا قلت له نشدتك الله أي سألتك بالله، و ملكا القبر مبشر و بشير، و يخدان الأرض بضم الخاء المعجمة أي يشقانها و ترك السؤال عن الإمام لعله للتقية، و الأخبار المستفيضة تدل على السؤال عن الإمام أيضا و قد مر و سيأتي بعضها، و قولهما ثبتك الله: دعاء، و يحتمل الخبر.

قوله عليه السلام: و هو" قول الله" الضمير عائد إلى قول الملكين ثبتك الله و المضاف محذوف و التقدير هو مدلول قول الله و قد مر تفسير الآية في باب الصلاة على المؤمن، و يظهر من هذا الخبر وجه آخر غير ما مر، و هو أن يكون (بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) صلة

↕

ص: ۲۰۰

أَحْسَنَهُمْ مَنْظَراً وَ أَحْسَنَهُمْ رِيَاشاً فَقَالَ أَبْشِرْ بِرَوْحٍ وَ رَيْحَانٍ وَ جَنَّةِ نَعِيمٍ وَ مَقْدَمُكَ خَيْرُ مَقْدَمٍ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ ارْتَحِلْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَ يُنَاشِدُ حَامِلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ فَإِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ أَتَاهُ مَلَكَا الْقَبْرِ يَجُرَّانِ أَشْعَارَهُمَا وَ يَخُدَّانِ الْأَرْضَ بِأَقْدَامِهِمَا أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ وَ أَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَ مَا دِينُكَ وَ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ اللَّهُ رَبِّي وَ دِينِيَ الْإِسْلَامُ وَ نَبِيِّي مُحَمَّدٌ ص فَيَقُولَانِ لَهُ ثَبَّتَكَ اللَّهُ فِيمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ فِي

للإيمان أى يثبت الله الذين آمنوا بقول و اعتقاد ثابت فى الحياة الدنيا و فى الآخرة لا يتبدل النشأتين و هى العقائد الحقة فإن العقائد الباطلة تتبع شهوات الدنيا و أهواءها فإذا زالت ارتفعت، و المثبت فيه محذوف أى النعيم و الكرامة كما يدل عليه قولهما فيما تحب و ترضى، و لو فسرت الآية على بعض الوجوه السابقة يمكن أن يكون المراد بما يحب و يرضى العقائد الحقة، أو يكون فيما يحب حالا أى ثبتك الله فى العقائد حال كونك فى نعيم تحبه و ترضاه و هو بعيد.

قال: الطبرسى (ره) أى يثبتهم فى كرامته و ثوابه بقولهم الثابت الذى وجد منهم و هو كلمة الإيمان لأنه ثابت بالحجج و الأدلة.

و قيل: معناه يثبت الله المؤمنين بسبب كلمة التوحيد و حرمتها فى الحياة الدنيا حتى لا يزالوا و لا يضلوا عن طريق الحق و يثبتهم بها فى الآخرة حتى لا يزلوا و لا يضلوا عن طريق الجنة.

و قيل: معناه يثبتهم بالتمكين فى الأرض و النصرة و الفتح فى الدنيا و بإسكانهم الجنة فى الآخرة و قال: أكثر المفسرين إن المراد بقوله فى الآخرة فى القبر، و الآية وردت فى سؤال القبر و هو قول ابن عباس و ابن مسعود و هو المروى عن أئمتنا عليهم السلام.

↕

ص: ۲۰۱

الْآخِرَةِ ثُمَّ يَفْسَحَانِ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ نَمْ قَرِيرَ الْعَيْنِ نَوْمَ الشَّابِّ النَّاعِمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- أَصْحابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَ أَحْسَنُ مَقِيلًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ لِرَبِّهِ عَدُوّاً فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ أَقْبَحَ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ زِيّاً وَ رُؤْيَا وَ أَنْتَنَهُ رِيحاً فَيَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ بِنُزُلٍ مِنْ حَمِيمٍ وَ تَصْلِيَةِ جَحِيمٍ وَ إِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَ يُنَاشِدُ حَمَلَتَهُ أَنْ يَحْبِسُوهُ فَإِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ أَتَاهُ مُمْتَحِنَا الْقَبْرِ فَأَلْقَيَا عَنْهُ

قوله عليه السلام:" فى قبره" لعل المراد بالقبر عالم البرزخ كما مر، و يقال فسح له يفسح بالفتح فيهما أى وسع له، و الفسحة بالضم السعة: و المراد بمد البصر مداه و غايته التى ينتهى إليها.

قوله عليه السلام:" إلى الجنة" أى جنة الدنيا كما سيأتى و يحتمل الآخرة.

قوله عليه السلام:" نم قرير العين" قرة العين برودتها و انقطاع بكائها و رؤيتها ما كانت مشتاقة إليه، و القر بالضم ضد الحر و العرب تزعم أن دمع الباكى من شدة السرور بارد و دمع الباكى من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح و السرور و الظفر بالمطلوب يقال: قرت عينه تقر بالفتح و الكسر قرة بالفتح، و الضم نوم الشاب الناعم من النعمة بالكسر و هى ما يتنعم به من المال و نحوه أو بالفتح و هى نفس التنعم، و لعل الثانى أولى فقد قيل كم من ذى نعمة لا نعمة له كذا ذكره الشيخ البهائى (قدس الله سره) و قال: قوله فإن الله يقول يحتمل أن يكون من كلام الإمام عليه السلام و يكون كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة و فتح الباب إلى الجنة و نومه قرير العين و أن يكون من مقول قول الملكين أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا و أحسن مقيلا المراد اليوم المذكور فى قوله سبحانه قبل هذه الآية يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلائِكَةَ لا بُشْرى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَ يَقُولُونَ حِجْراً مَحْجُوراً و هذا الخبر يدل

↕

ص: ۲۰۲

أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَ مَا دِينُكَ وَ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَا دَرَيْتَ وَ لَا هَدَيْتَ فَيَضْرِبَانِ يَافُوخَهُ بِمِرْزَبَةٍ مَعَهُمَا ضَرْبَةً مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ تُذْعَرُ لَهَا مَا خَلَا الثَّقَلَيْنِ- ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ نَمْ بِشَرِّ حَالٍ فِيهِ مِنَ الضِّيقِ مِثْلُ مَا فِيهِ الْقَنَا مِنَ الزُّجِّ حَتَّى إِنَّ دِمَاغَهُ لَيَخْرُجُ

على أن المراد بذلك اليوم: يوم الموت، و بالملائكة ملائكة الموت و هو قول كثير من من المفسرين، و فسر بعضهم ذلك اليوم، بيوم القيمة و الملائكة بملائكة النار و المراد بالمستقر: المكان الذى يستقر فيه، و بالمقيل مكان الاستراحة مأخوذ من مكان القيلولة، و يحتمل أن يراد بأحدهما الزمان. أى أن مكانهم و زمانهم أطيب مما يتخيل من الأمكنة و الأزمنة، و يحتمل المصدرية فيهما أو فى أحدهما، و لا يبعد أن يكون المراد بالمستقر الجنة و بالمقيل القبر تشبيها بالمسافر الذى يقيل فى وسط الطريق ثم يروح إلى منزله و مستقره و إذا كان لربه عدوا لعله عليه السلام إنما خص الحكمين بالعدو و الولى لأن المستضعفين ملهو عنهم كما سيأتى، و الفساق من الشيعة يحتمل دخولهم فى الولى و فى الملهو عنهم، و الزى بكسر الزاى و تشديد الياء الهيئة" أبشر بنزل من حميم" البشارة هنا على التهكم كقوله تعالى" فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ*" و النزل بضمتين ما يعد للضيف النازل على الإنسان من الطعام و الشراب، و فيه أيضا تهكم" و الحميم" الماء الشديد الحرارة يسقى منه أهل النار، أو يصب على أبدانهم، و الأول أنسب بالنزل و بسائر الايات" و التصلية" التلويح على النار" أتاه ممتحنا القبر" إضافة اسم الفاعل إما إلى معموله على حذف المضاف أى ممتحنا صاحب القبر، أو إلى غير معموله كمصارع مصر و هذا أولى و تخصيص إلقاء الأكفان بعيد و الله ظاهر لما فيه من الشفاعة المناسبة لحاله و اليافوخ هو الموضع الذى يتحرك من رأس الطفل إذا كان قريب عهد بالولادة.

↕

ص: ۲۰۳

مِنْ بَيْنِ ظُفُرِهِ وَ لَحْمِهِ وَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَيَّاتِ الْأَرْضِ وَ عَقَارِبَهَا وَ هَوَامَّهَا فَتَنْهَشُهُ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ وَ إِنَّهُ لَيَتَمَنَّى قِيَامَ السَّاعَةِ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَ قَالَ جَابِرٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ النَّبِيُّ ص إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ أَنَا أَرْعَاهَا وَ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ رَعَى الْغَنَمَ وَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَ هِيَ مُتَمَكِّنَةٌ فِي الْمَكِينَةِ مَا حَوْلَهَا شَيْءٌ يُهَيِّجُهَا حَتَّى تُذْعَرَ فَتَطِيرُ فَأَقُولُ مَا هَذَا وَ أَعْجَبُ حَتَّى حَدَّثَنِي جَبْرَئِيلُ ع أَنَّ الْكَافِرَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا سَمِعَهَا وَ يُذْعَرُ لَهَا إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَقُلْتُ ذَلِكَ لِضَرْبَةِ الْكَافِرِ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

و قال الجوهرى: الأرزبة التى يكسر بها المدر فإن قلتها بالميم خففت قلت المرزبة، و قال البيضاوى: فى شرح المصابيح أن المحدثين يشددون الباء من المرزبة و الصواب تخفيفه و إنما يشدد الباء إذا أبدلت الميم همزة انتهى، و لكن كلام صاحب القاموس صريح فى مجيء التشديد فى مرزبة أيضا و تذعر: أى تفزع و إنما سمى الإنس و الجن بالثقلين لعظم شأنهما بالنسبة إلى ما فى الأرض من الحيوانات، و العرب تطلق على ما له نفاسة و شأن اسم الثقل و لعل الحكمة فى عدم سماع الثقلين ذلك إنهم لو سمعوه لصار الإيمان ضروريا فيرتفع التكليف، و القنا جمع قناة و هى الرمح و الزج الحديدة التى فى أسفل الرمح، و فى تفسير على بن إبراهيم فهو من الضيق و هو أصوب، و الحيات و العقارب إما مثالية تلذع الأجساد المثالية أو هى المتولدة من القبر تلذع الجسد الأصلى، و تتألم الروح بذلك و سيأتى بسط القول فيه إن شاء الله.

قوله عليه السلام:" فى المكينة" أى فى مكان تمكنت فيها، قال فى القاموس: مضيت مكانتى و مكينتى أى: طينى و لا يبعد أن

يكون فى الأصل المكنة بدون الياء.

قال فى النهاية: فيه أقروا الطير على مكناتها، المكناة فى الأصل بيض الضباب، واحدها مكنة بكسر الكاف، و قد تفتح يقال: مكنت الضبة و أمكنت قال

↕

ص: ۲۰۴

۲ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حُمِلَ عَدُوُّ اللَّهِ إِلَى قَبْرِهِ نَادَى حَمَلَتَهُ أَ لَا تَسْمَعُونَ يَا إِخْوَتَاهْ أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ مَا وَقَعَ فِيهِ أَخُوكُمُ الشَّقِيُّ أَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِي فَأَوْرَدَنِي ثُمَّ لَمْ يُصْدِرْنِي وَ أَقْسَمَ لِي أَنَّهُ نَاصِحٌ لِي فَغَشَّنِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دُنْيَا غَرَّتْنِي حَتَّى إِذَا اطْمَأْنَنْتُ إِلَيْهَا صَرَعَتْنِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَخِلَّاءَ الْهَوَى مَنَّوْنِي ثُمَّ تَبَرَّءُوا مِنِّي وَ خَذَلُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَاداً حَمَيْتُ عَنْهُمْ وَ آثَرْتُهُمْ عَلَى نَفْسِي فَأَكَلُوا مَالِي وَ أَسْلَمُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ مَالًا مَنَعْتُ مِنْهُ حَقَّ اللَّهِ فَكَانَ وَبَالُهُ عَلَيَّ وَ كَانَ نَفْعُهُ لِغَيْرِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دَاراً أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا حَرِيبَتِي وَ صَارَ سَاكِنُهَا غَيْرِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ طُولَ الثَّوَاءِ فِي قَبْرِي يُنَادِي أَنَا بَيْتُ الدُّودِ أَنَا بَيْتُ الظُّلْمَةِ وَ الْوَحْشَةِ وَ الضِّيقِ يَا إِخْوَتَاهْ فَاحْبِسُونِي مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ احْذَرُوا مِثْلَ مَا لَقِيتُ فَإِنِّي قَدْ بُشِّرْتُ بِالنَّارِ وَ بِالذُّلِّ وَ الصَّغَارِ وَ غَضَبِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ وَا حَسْرَتَاهْ عَلى ما فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَ يَا طُولَ عَوْلَتَاهْ- فَمَا لِي مِنْ شَفِيعٍ يُطَاعُ وَ لَا صَدِيقٍ يَرْحَمُنِي فَلَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً- فَأَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَمَا يَفْتُرُ يُنَادِي حَتَّى يُدْخَلَ قَبْرَهُ فَإِذَا دَخَلَ حُفْرَتَهُ

أبو عبيد: جائز فى الكلام أن يستعار مكن الضباب فيجعل للطير، و قيل: المكناة بمعنى الأمكنة يقال الناس على مكناتهم و سكناتهم أى: على أمكنتهم و مساكنهم، و قيل: المكنة التمكن كالطلبة من التطلب، و إن فلانا لذو مكنة من السلطان أى: ذو تمكن انتهى.

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "نادى" أى فى جسده المثالى بلسان الحال أو بالمقال بحيث لا يسمعه الحاضرون و خبر حمزة يؤيد الثانى. (إن عدو الله) أى: الشيطان فأوردنى أى

↕

ص: ۲۰۵

رُدَّتِ الرُّوحُ فِي جَسَدِهِ وَ جَاءَهُ مَلَكَا الْقَبْرِ فَامْتَحَنَاهُ قَالَ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَبْكِي إِذَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ بِالنَّاسِ إِنْ حَدَّثْنَاهُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص ضَحِكُوا وَ إِنْ سَكَتْنَا لَمْ يَسَعْنَا قَالَ فَقَالَ ضَمْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ حَدِّثْنَا فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ إِذَا حُمِلَ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ فَقُلْنَا لَا قَالَ فَإِنَّهُ يَقُولُ لِحَمَلَتِهِ أَ لَا تَسْمَعُونَ أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ عَدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِي وَ أَوْرَدَنِي ثُمَّ لَمْ يُصْدِرْنِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ إِخْوَاناً وَاخَيْتُهُمْ فَخَذَلُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَاداً حَامَيْتُ عَنْهُمْ فَخَذَلُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دَاراً أَنْفَقْتُ فِيهَا حَرِيبَتِي فَصَارَ سُكَّانُهَا غَيْرِي فَارْفُقُوا بِي وَ لَا تَسْتَعْجِلُوا قَالَ فَقَالَ ضَمْرَةُ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ كَانَ هَذَا يَتَكَلَّمُ بِهَذَا

الْكَلَام يُوشِكَ أَنْ يَثِبَ عَلَى أَعْنَاقِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهُ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَمْرَةُ هَزِئَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخُذْهُ أَخْذَةَ أَسَفٍ قَالَ فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَحَضَرَهُ مَوْلًى لَهُ قَالَ فَلَمَّا دُفِنَ أَتَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ يَا فُلَانُ قَالَ مِنْ جِنَازَةِ ضَمْرَةَ فَوَضَعْتُ وَجْهِي عَلَيْهِ حِينَ سُوِّيَ عَلَيْهِ فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ وَ اللَّهِ أَعْرِفُهُ كَمَا كُنْتُ أَعْرِفُهُ وَ هُوَ حَيٌّ يَقُولُ

المهالك ثم لم يصدرنى أى لم يرجعنى عنها، و إخلاء الهوى. هم الذين خلتهم كانت لمحض هوى النفس لا لله.

و قال الجوهرى: حريبة الرجل ماله الذى يعيش به على ما فرطت فى جنب الله أى فى طاعة الله، و فسر فى الأخبار بالأئمة عليهم السلام و ولايتهم كما مر،" و العولة و العويل" رفع الصوت بالبكاء" و الكرة الرجوع" إلى الدنيا.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: ضعيف، و قال فى النهاية: فيه موت الفجأة: أخذه أسف

↕

ص: ٢٠٦

وَيْلَكَ يَا ضَمْرَةَ بْنَ مَعْبَدٍ الْيَوْمَ خَذَلَكَ كُلُّ خَلِيلٍ وَ صَارَ مَصِيرُكَ إِلَى الْجَحِيمِ فِيهَا مَسْكَنُكَ وَ مَبِيتُكَ وَ الْمَقِيلُ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ هَذَا جَزَاءُ مَنْ يَهْزَأُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص

بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَ مَنْ يُسْأَلُ وَ مَنْ لَا يُسْأَلُ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحْضاً وَ الْآخَرُونَ يُلْهَوْنَ عَنْهُمْ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً وَ الْكُفْرَ مَحْضاً وَ أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَيُلْهَى عَنْهُمْ

للكافر، أى أخذه غضب، أو غضبان انتهى، و ظهور بعض هذه الأمور نادرا للإعجاز لا ينافى مصلحة التكليف و لا يوجب الإلجاء.

باب المسألة فى القبر و من يسأل و من لا يسأل

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" من محض الإيمان" كلمة" من" بالفتح اسم موصول و (محض) على صيغة الفعل أى لا يسأل فى القبر إلا المؤمن الخالص و الكافر الخالص، و أما المستضعفون المتوسطون بينهما فلا ثواب لهم فى البرزخ و لا عقاب إلى أن يحشروا، و ربما يقرأ من: بالكسر و محض: بصيغة المصدر، أى لا يسأل فى القبر إلا عن العقائد و أما الأعمال فلا سؤال عنها فيه، و الأول

أظهر و كذا فهمه الأصحاب كالمفيد (قدس سره) و غيره و سيأتى ما يؤيده بل يعينه.

↕

ص: ۲۰۷

۳ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً وَ الْكُفْرَ مَحْضاً وَ أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَيُلْهَى عَنْهُ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحْضاً

۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْأَلُ وَ هُوَ مَضْغُوطٌ

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُفْلِتُ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ أَحَدٌ قَالَ فَقَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا مَا أَقَلَّ مَنْ يُفْلِتُ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ إِنَّ رُقَيَّةَ لَمَّا قَتَلَهَا عُثْمَانُ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى قَبْرِهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: موثق. و اللهو ليس على المعنى الحقيقى بل هو كناية عن عدم التعرض لهم بثواب أو عقاب أو سؤال و ما سوى ذلك لعله يشمل المستضعفين من المؤمنين أيضا.

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: صحيح. و لعل المعنى أن الضغطة و السؤال متلازمان فكل من لا يضغط لا يسأل و بالعكس، أو يسأل فى حال الضغطة، و يحتمل أن يكون الغرض إثبات الحالتين فقط من غير بيان تلازم أو مقارنة.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" و ما لقيت" أى من روحها اللعين كما سيأتى فى باب النوادر،

↕

ص: ۲۰۸

وَ قَالَ لِلنَّاسِ إِنِّی ذَکَرْتُ هَذِهِ وَ مَا لَقِیتْ فَرَقَقْتُ لَهَا وَ اسْتَوْهَبْتُهَا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ قَالَ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَبْ لِی رُقَیَّةَ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ فَوَهَبَهَا اللَّهُ لَهُ قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فِی جِنَازَةِ سَعْدٍ وَ قَدْ شَیَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ مِثْلُ سَعْدٍ یُضَمُّ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ کَانَ یَسْتَخِفُّ بِالْبَوْلِ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّمَا کَانَ مِنْ زَعَارَّةٍ فِی خُلُقِهِ عَلَی أَهْلِهِ قَالَ فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ هَنِیئاً لَکَ یَا سَعْدُ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص یَا أُمَّ سَعْدٍ لَا تَحْتِمِی عَلَی اللَّهِ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَجِیءُ الْمَلَکَانِ- مُنْکَرٌ وَ نَکِیرٌ إِلَی الْمَیِّتِ حِینَ یُدْفَنُ أَصْوَاتُهُمَا کَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ وَ أَبْصَارُهُمَا کَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ یَخُطَّانِ الْأَرْضَ بِأَنْیَابِهِمَا وَ یَطَئَانِ فِی شُعُورِهِمَا فَیَسْأَلَانِ الْمَیِّتَ مَنْ رَبُّکَ- وَ مَا دِینُکَ قَالَ فَإِذَا کَانَ مُؤْمِناً قَالَ اللَّهُ رَبِّی وَ دِینِیَ الْإِسْلَامُ فَیَقُولَانِ لَهُ مَا تَقُولُ فِی هَذَا الرَّجُلِ الَّذِی خَرَجَ بَیْنَ ظَهْرَانَیْکُمْ فَیَقُولُ أَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص تَسْأَلَانِی فَیَقُولَانِ لَهُ

و الإفلات الخلاص یکون لازما و متعدیا و الزعارة بتشدید الراء شکاسة الخلق کذا ذکره الجوهری و نسب التخفیف إلی العامة و قال حتمت علیه الشیء أوجبت.

الحدیث السابع

: مجهول.

قوله علیه السلام:" یخطان الأرض" أقول لا ینافی ما مر أنهما یشقان الأرض بأقدامها إذ یمکن أن یکون بعد الشق بالأقدام لطول أنیابها تحدث خطوط فی الأرض لها، و قال فی النهایة: فیه فأقاموا بین ظهرانیهم و بین أظهرهم، أی بینهم علی سبیل الاستظهار و الاستناد إلیهم و زیدت فیه ألف و نون مفتوحة تأکید، أو معناه أن ظهرا منهم قدامه و ظهرا وراءه فهو مکتوف من جانبیه و من جوانبه إذا قیل: بین أظهرهم ثم کثر حتی استعمل فی الإقامة بین القوم مطلقا، و قال: فیه الرؤیا من الله و الحلم من الشیطان، الحلم عبارة عما یراه النائم فی نومه من الأشیاء لکن غلبت

↕

ص: ۲۰۹

تَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَیَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَیَقُولَانِ لَهُ نَمْ نَوْمَةً لَا حُلُمَ فِیهَا وَ یُفْسَحُ لَهُ فِی قَبْرِهِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ یُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَی الْجَنَّةِ وَ یَرَی مَقْعَدَهُ فِیهَا وَ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ کَافِراً دَخَلَا عَلَیْهِ وَ أُقِیمَ الشَّیْطَانُ بَیْنَ یَدَیْهِ عَیْنَاهُ مِنْ نُحَاسٍ فَیَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّکَ وَ مَا دِینُکَ وَ مَا تَقُولُ فِی هَذَا الرَّجُلِ الَّذِی قَدْ خَرَجَ مِنْ بَیْنَ ظَهْرَانَیْکُمْ فَیَقُولُ لَا أَدْرِی فَیُخَلِّیَانِ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الشَّیْطَانِ فَیُسَلِّطُ عَلَیْهِ فِی قَبْرِهِ تِسْعَةً وَ تِسْعِینَ تِنِّیناً لَوْ أَنَّ تِنِّیناً وَاحِداً مِنْهَا نَفَخَ فِی الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَجَراً أَبَداً وَ یُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَی النَّارِ وَ یَرَی مَقْعَدَهُ فِیهَا

الرؤیا علی ما یراه من الخیر و الشیء الحسن، و الحلم علی ما یراه من الشر و الشیء القبیح.

قوله علیه السلام:" تسعة و تسعین".

قال الشیخ البهائی: (قدس سره) قال بعض أصحاب الحال: و لا ینبغی أن یتعجب من التخصیص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحیات بقدر عدد الصفات المذمومة من الکبر و الریاء و الحسد و الحقد و سائر الأخلاق و الملکات الردیئة فإنها تتشعب و تتنوع أنواعا کثیرة و هی بعینها تنقلب حیات فی تلک النشأة انتهی کلامه، و لبعض أصحاب الحدیث فی نکتة التخصیص بهذا العدد وجه ظاهری إقناعی محصلة أنه قد ورد أن لله تسعة و تسعین اسما من أحصاها دخل الجنة، و معنی إحصائها الإذعان باتصافه عز و علا بکل منها و روی الصادق علیه السلام: عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم أنه قال: إن لله مائة رحمة أنزل منها

رحمة واحدة بين الجن و الإنس و البهائم و آخر تسعة و تسعين رحمة يرحم بها عباده، فتبين من الحديث الأول أنه سبحانه بين لعباده معالم معرفته بهذه الأسماء التسعة و التسعين، و من الحديث الثانى أن لهم عنده فى النشأة الأخروية تسعة و تسعين رحمة، و حيث أن الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك الأسماء جعل له فى مقابل كل اسم رحمة تنين ينهشه فى قبره، هذا حاصل كلامه و هو كما ترى.

↕

ص: ٢١٠

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَنِ الْمَسْئُولُونَ فِي قُبُورِهِمْ قَالَ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ وَ مَنْ مَحَضَ الْكُفْرَ قَالَ قُلْتُ فَبَقِيَّةُ هَذَا الْخَلْقِ قَالَ يُلْهَى وَ اللَّهِ عَنْهُمْ مَا يُعْبَأُ بِهِمْ قَالَ قُلْتُ وَ عَمَّ يُسْأَلُونَ قَالَ عَنِ الْحُجَّةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ فَيُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ مَا تَقُولُ فِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَيَقُولُ ذَاكَ إِمَامِي فَيُقَالُ نَمْ أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَكَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَمَا يَزَالُ يُتْحِفُهُ مِنْ رَوْحِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ يُقَالُ لِلْكَافِرِ مَا تَقُولُ فِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ فَيَقُولُ قَدْ سَمِعْتُ بِهِ وَ مَا أَدْرِي مَا هُوَ فَيُقَالُ لَهُ لَا دَرَيْتَ قَالَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يُتْحِفُهُ مِنْ حَرِّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ فَإِذَا أَثْبَتَ فُسِحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَ فُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَ قِيلَ لَهُ نَمْ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ قَرِيرَ الْعَيْنِ

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ

الحديث الثامن

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "لأدريت" الظاهر أنه دعاء عليه، و يحتمل أن يكون استفهاما على الإنكار، أى علمت و تمت عليك الحجة فى الدنيا و إنما جحدت لشقاوتك، أو كان عدم العلم لتقصيرك و ألا تخاف فى الأخير على التهكم.

الحديث التاسع

: ضعيف. و الاختلاف فى الفسحة باختلاف مراتب الإيمان، و قال الجوهرى: العروس. نعت يستوى فيه الرجل و المرأة ما داما فى إعراسهما، يقال: رجل عروس فى رجال عرس، و امرأة عروس فى نساء عرائس.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

↕

ص: ٢١١

فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكَانِ مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ وَ مَلَكٌ عَنْ يَسَارِهِ وَ أُقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ نُحَاسٍ فَيُقَالُ لَهُ كَيْفَ تَقُولُ فِي الرَّجُلِ

الَّذِی کَانَ بَیْنَ ظَهْرَانَیْکُمْ قَالَ فَیَفْزَعُ لَهُ فَزْعَةً فَیَقُولُ إِذَا کَانَ مُؤْمِناً أَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص تَسْأَلَانِی فَیَقُولَانِ لَهُ نَمْ نَوْمَةً لَا حُلُمَ فِیهَا وَ یُفْسَحُ لَهُ فِی قَبْرِهِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ یَرَی مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِینَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِی الْحَیاةِ الدُّنْیا وَ فِی الْآخِرَةِ وَ إِذَا کَانَ کَافِراً قَالَ لَهُ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِی خَرَجَ بَیْنَ ظَهْرَانَیْکُمْ فَیَقُولُ لَا أَدْرِی فَیُخَلِّیَانِ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الشَّیْطَانِ

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ یُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ فِی قَبْرِهِ مَنْ رَبُّکَ قَالَ فَیَقُولُ اللَّهُ فَیُقَالُ لَهُ مَا دِینُکَ فَیَقُولُ الْإِسْلَامُ فَیُقَالُ لَهُ مَنْ نَبِیُّکَ فَیَقُولُ مُحَمَّدٌ فَیُقَالُ مَنْ إِمَامُکَ فَیَقُولُ فُلَانٌ فَیُقَالُ کَیْفَ عَلِمْتَ بِذَلِکَ فَیَقُولُ أَمَرَّ هَدَانِی اللَّهُ لَهُ وَ ثَبَّتَنِی عَلَیْهِ فَیُقَالُ لَهُ نَمْ نَوْمَةً لَا حُلُمَ فِیهَا نَوْمَةَ الْعَرُوسِ ثُمَّ یُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَی الْجَنَّةِ فَیَدْخُلُ عَلَیْهِ مِنْ رَوْحِهَا وَ رَیْحَانِهَا فَیَقُولُ یَا رَبِّ عَجِّلْ قِیَامَ السَّاعَةِ لَعَلِّی أَرْجِعُ إِلَی أَهْلِی وَ مَالِی وَ یُقَالُ لِلْکَافِرِ مَنْ رَبُّکَ فَیَقُولُ اللَّهُ فَیُقَالُ مَنْ نَبِیُّکَ فَیَقُولُ مُحَمَّدٌ فَیُقَالُ مَا دِینُکَ فَیَقُولُ الْإِسْلَامُ فَیُقَالُ مِنْ أَیْنَ عَلِمْتَ ذَلِکَ فَیَقُولُ سَمِعْتُ النَّاسَ یَقُولُونَ فَقُلْتُهُ فَیَضْرِبَانِهِ بِمِرْزَبَةٍ

الحدیث الحادی عشر

: مرسل.

قوله علیه السلام:" من أین علمت ذلک" أی أن الإسلام مما أنت علیه مع خلوه عن الاعتقاد بأئمة المؤمنین، و ربما یستدل به علی عدم جواز التقلید فی الأصول، و یمکن أن یقال: هو مبنی علی أن إسلام المخالفین لعدم توسلهم بأئمة الهدی (علیهم السلام) ظنی تقلیدی لم یهدهم الله للرسوخ فیه و إنما الهدایة و الیقین مع متابعتهم و ولایتهم علیهم السلام.

↕

ص: ۲۱۲

لَوِ اجْتَمَعَ عَلَیْهَا الثَّقَلَانِ الْإِنْسُ وَ الْجِنُّ لَمْ یُطِیقُوهَا قَالَ فَیَذُوبُ کَمَا یَذُوبُ الرَّصَاصُ ثُمَّ یُعِیدَانِ فِیهِ الرُّوحَ فَیُوضَعُ قَلْبُهُ بَیْنَ لَوْحَیْنِ مِنْ نَارٍ فَیَقُولُ یَا رَبِّ أَخِّرْ قِیَامَ السَّاعَةِ

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُخْرِجَ مِنْ بَیْتِهِ شَیَّعَتْهُ الْمَلَائِکَةُ إِلَی قَبْرِهِ یَزْدَحِمُونَ عَلَیْهِ حَتَّی إِذَا انْتَهَی بِهِ إِلَی قَبْرِهِ قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ مَرْحَباً بِکَ وَ أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ کُنْتُ أُحِبُّ أَنْ یَمْشِیَ عَلَیَّ مِثْلُکَ لَتَرَیَنَّ مَا أَصْنَعُ بِکَ فَتَوَسَّعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ یَدْخُلُ عَلَیْهِ فِی قَبْرِهِ مَلَکَا الْقَبْرِ وَ هُمَا قَعِیدَا الْقَبْرِ مُنْکَرٌ وَ نَکِیرٌ فَیُلْقِیَانِ فِیهِ الرُّوحَ إِلَی حَقْوَیْهِ فَیُقْعِدَانِهِ وَ یَسْأَلَانِهِ فَیَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّکَ فَیَقُولُ اللَّهُ فَیَقُولَانِ مَا دِینُکَ فَیَقُولُ الْإِسْلَامُ فَیَقُولَانِ وَ مَنْ نَبِیُّکَ فَیَقُولُ مُحَمَّدٌ ص فَیَقُولَانِ وَ مَنْ إِمَامُکَ فَیَقُولُ فُلَانٌ قَالَ فَیُنَادِی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ صَدَقَ عَبْدِی افْرُشُوا لَهُ فِی قَبْرِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ افْتَحُوا لَهُ فِی قَبْرِهِ بَاباً إِلَی الْجَنَّةِ وَ أَلْبِسُوهُ مِنْ ثِیَابِ الْجَنَّةِ حَتَّی یَأْتِیَنَا وَ مَا عِنْدَنَا خَیْرٌ لَهُ ثُمَّ یُقَالُ لَهُ نَمْ نَوْمَةَ عَرُوسٍ نَمْ نَوْمَةً لَا حُلُمَ فِیهَا قَالَ وَ إِنْ کَانَ کَافِراً خَرَجَتِ الْمَلَائِکَةُ تُشَیِّعُهُ إِلَی قَبْرِهِ تَلْعَنُونَهُ حَتَّی إِذَا انْتَهَی بِهِ إِلَی قَبْرِهِ قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ لَا مَرْحَباً بِکَ وَ لَا أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ کُنْتُ أُبْغِضُ أَنْ یَمْشِیَ عَلَیَّ مِثْلُکَ لَا جَرَمَ لَتَرَیَنَّ مَا أَصْنَعُ بِکَ الْیَوْمَ فَتَضِیقُ عَلَیْهِ حَتَّی تَلْتَقِیَ جَوَانِحُهُ قَالَ ثُمَّ یَدْخُلُ عَلَیْهِ مَلَکَا الْقَبْرِ وَ هُمَا قَعِیدَا الْقَبْرِ مُنْکَرٌ وَ نَکِیرٌ

الحدیث الثانی عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" قالت له الأرض" أى أهلها من الملائكة أو هى بلسان الحال كما سيأتى.

و قال فى النهاية: القعيد الذى يصاحبك فى قعودك فعيل بمعنى الفاعل و قال: الجوانح الأضلاع مما يلى الصدر الواحدة جانحة، و فى القاموس: اللجلجة، و التلجلج

↕

ص: ۲۱۳

قَالَ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَدْخُلَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَيُقْعِدَانِهِ وَ يُلْقِيَانِ فِيهِ الرُّوحَ إِلَى حَقْوَيْهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَتَلَجْلَجُ وَ يَقُولُ قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَيَقُولَانِ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَ يَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَتَلَجْلَجُ فَيَقُولَانِ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَ يَقُولَانِ لَهُ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَيَقُولَانِ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَ يُسْأَلُ عَنْ إِمَامِ زَمَانِهِ قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ كَذَبَ عَبْدِي افْرُشُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ مِنَ النَّارِ وَ أَلْبِسُوهُ مِنْ ثِيَابِ النَّارِ وَ افْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَنَا وَ مَا عِنْدَنَا شَرٌّ لَهُ فَيَضْرِبَانِهِ بِمِرْزَبَةٍ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ لَيْسَ مِنْهَا ضَرْبَةٌ إِلَّا يَتَطَايَرُ قَبْرُهُ ناراً لَوْ ضُرِبَ بِتِلْكَ الْمِرْزَبَةِ جِبَالُ تِهَامَةَ لَكَانَتْ رَمِيماً وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ الْحَيَّاتِ تَنْهَشُهُ نَهْشاً وَ الشَّيْطَانَ يَغُمُّهُ غَمّاً قَالَ وَ يَسْمَعُ عَذَابَهُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ إِلَّا الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ قَالَ وَ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ وَ نَقْضَ أَيْدِيهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ فِي الْآخِرَةِ وَ يُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَ يَفْعَلُ اللَّهُ ما يَشاءُ

۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُولُومٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَ الزَّكَاةُ عَنْ يَسَارِهِ وَ الْبِرُّ يُطِلُّ عَلَيْهِ وَ يَتَنَحَّى الصَّبْرُ نَاحِيَةً وَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ

التردد فى الكلام و إلقاء الروح إلى حقويه لئلا يقوم، و لعدم الحاجة إلى أكثر من ذلك، و ربما يقال: إنه كناية عن إن تعلقها به تعلق ضعيف، و الخفق صوت النعل

الحديث الثالث عشر

: مجهول و يقال: أطل عليه أى أشرف. و فى بعض النسخ بالظاء المعجمة، و ربما يستدل بأمثاله على تجسم الأعمال فى النشأة الآخرة، و يمكن أن يخلق الله تعالى بإزاء كل منها صورة تناسبه، و يمكن حمله عن الاستعارة التمثيلية أيضا. لكن عدم التصرف فى الظواهر مع عدم الضرورة أحوط و أولى.

↕

ص: ۲۱۴

الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ مُسَاءَلَتَهُ قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ دُونَكُمَا صَاحِبَكُمْ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا دُونَهُ

۱۴ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مُثِّلَ لَهُ شَخْصٌ فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا كُنَّا ثَلَاثَةً كَانَ رِزْقُكَ فَانْقَطَعَ بِانْقِطَاعِ أَجَلِكَ وَ كَانَ أَهْلُكَ فَخَلَّفُوكَ وَ انْصَرَفُوا عَنْكَ وَ كُنْتُ عَمَلَكَ فَبَقِيتُ مَعَكَ أَمَا إِنِّي كُنْتُ أَهْوَنَ الثَّلَاثَةِ عَلَيْكَ

۱۵ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْأَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَنْ خَمْسٍ عَنْ صَلَاتِهِ وَ زَكَاتِهِ وَ حَجِّهِ وَ صِيَامِهِ وَ وَلَايَتِهِ إِيَّانَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَتَقُولُ الْوَلَايَةُ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ لِلْأَرْبَعِ مَا دَخَلَ فِيكُنَّ مِنْ نَقْصٍ فَعَلَيَّ تَمَامُهُ

۱۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَصْلُوبِ يُعَذَّبُ عَذَابَ الْقَبْرِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

يَأْمُرُ الْهَوَاءَ أَنْ يَضْغَطَهُ
۱۷ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَصْلُوبِ یُصِیبُهُ عَذَابُ الْقَبْرِ

الحدیث الرابع عشر

: مجهول.

الحدیث الخامس عشر

: مرفوع. و یدل علی السؤال فی القبر عن بعض الأعمال أیضا، و یمکن حمله علی السؤال عن الاعتقاد بها لکونها من ضروریات الدین فالاعتقاد بها من أجزاء الإیمان لا من عملها.

الحدیث السادس عشر

: صحیح. مضمر و آخره مرسل و یدل علی أن المصلوب تصیبه الضغطة و کونه أشر من ضغطة الأرض، إما لکونه من أصحاب الکبائر إن کان الصلب شرعیا، أو المراد أنه إن أراد الله تعالی. أن یضغطه فی الهواء أشد من ضغطة الأرض لقدر علیه.

الحدیث السابع عشر

: مرسل. کالموثق و یدل علی إصابة الضغطة لبعض

↕

ص: ۲۱۵

فَقَالَ إِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ هُوَ رَبُّ الْهَوَاءِ فَیُوحِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی الْهَوَاءِ فَیَضْغَطُهُ ضَغْطَةً أَشَدَّ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ
۱۸ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَمَّا مَاتَتْ رُقَیَّةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَقِی بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ- عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ أَصْحَابِهِ قَالَ وَ فَاطِمَةُ ع عَلَی شَفِیرِ الْقَبْرِ تَنْحَدِرُ دُمُوعُهَا فِی الْقَبْرِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَتَلَقَّاهُ بِثَوْبِهِ قَائِماً یَدْعُو قَالَ
السعداء و الکمل من المؤمنین أیضا.
فذلکة اعلم: أن الذی ظهر من الایات الکثیرة و الأخبار المستفیضة و البراهین القاطعة هو أن النفس باقیة بعد الموت، إما معذبة إن کان ممن محض الکفر أو منعمة إن کان ممن محض الإیمان، أو ملهی عنه إن کان من المستضعفین و أشباههم من الصبیان و البله و المجانین و یرد إلی المیت المسؤول الحیاة فی القبر، إما کاملا أو إلی بعض بدنه کما مر، و یسأل عن بعض العقائد و بعض الأعمال و یثاب و یعاقب بحسب ذلک و تضغط أجساد بعضهم و إنما السؤال و الضغطة فی الأجساد الأصلیة و قد یدفعان عن بعض المؤمنین کمن لقن کما مر، أو مات فی لیلة الجمعة، أو یومها أو غیر ذلک مما مر و سیأتی فی الأخبار ثم تتعلق الروح بالأجساد المثالیة اللطیفة الشبیهة بأجسام الجن و الملائکة المضاهیة فی الصورة للأبدان الأصلیة فینعم و یعذب فیها، و لا یبعد أن یصل إلیه الآلام بعض ما یقع علی الأجساد الأصلیة لسبق تعلق الروح بها کبیت کان لرجل و خرج منه و خرب فإن له تعلقا ما بذلک البیت و یتألم بما یقع علیه و بذلک یستقیم جمیع ما ورد فی ثواب القبر و عذابه و اتساع القبر و ضیقه و حرکة الروح و

طيرانه فی الهواء و زيارته لأهله و رؤيـة الأئمـة عليهم السـلام بأشـكالهم و صورهم و مشاهدة أعدائهم معذبين و سائر ما ورد فی أمثال ذلك، و هذا يتم على تجسم الروح و تجرده و إن كان يمكن تصحيح بعض الأخبار بالقول بتجسم الروح

↕

ص: ۲۱۶

إِنِّی لَأَعْرِفُ ضَعْفَهَا وَ سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُجِيرَهَا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ

بَابُ مَا يَنْطِقُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ مَوْضِعِ قَبْرٍ إِلَّا وَ هُوَ يَنْطِقُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَا بَيْتُ التُّرَابِ أَنَا بَيْتُ الْبَلَاءِ أَنَا بَيْتُ الدُّودِ قَالَ فَإِذَا دَخَلَهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَالَ مَرْحَباً وَ أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّكَ وَ أَنْتَ تَمْشِی عَلَى ظَهْرِی فَكَيْفَ إِذَا

أيضا بدون الأجساد المثالية كما ستعرف.

ثم اعلم أن عـذاب البرزخ و ثوابه ممـا اتفقت عليه الأمـة سـلفا و خلفـا، و قـال به: أكثر أهـل الملل و لم ينكره من المسـلمين إلا شرذمـة قليلـة لا عبرة بهم، و قد انعقد الإجماع على خلافهم سابقا و لا حقا، و الأخبار الواردة فيه من طرق الخاص و العام متواترة المضـمون و كـذا بقاء النفوس بعد خراب الأبدان مذهب أكثر العقلاء من الملیين و الفلاسـفة و لم ينكره إلا فرقة قليلة كالقائلين بـأن النفس هی المزاج و أمثاله ممن لا يعبأ بهم و لا بكلامهم، و قـد عرفت ما يـدل عليه من الأخبار الجليـة و قـد أقيمت عليه البراهين العقليـة و قـد بسـطنا القول فی تلـك المقامات فی كتاب بحار الأنوار و نقلنا عنه عبارات علمائنا الأخيار و المخالفين فی ذلك فمن أراد غاية التحقيق فليرجع إليه و الله الموفق و المعين.

باب ما ينطق به موضع القبر

الحديث الأول

: مختلف فيه.

قوله عليه السـلام: "إلا و هو ينطق" أی بلسان الحال و الحاصل أنه اسـتعارة تمثيليـة أو ينطق أهله أو يخلق الله فيه صوتا لا يسـمعه الثقلان إلا بسمع الإيمان، و "البلى" بكسر الباء الخلق، و البالی خلاف الجديد أی تبلى فيه الأجساد.

↕

ص: ۲۱۷

دَخَلْتَ بَطْنِی فَسَتَرَى ذَلِكَ قَالَ فَيُفْسَحُ لَهُ مَدَّ الْبَصَرِ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ وَ يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ رَجُلٌ لَمْ تَرَ عَيْنَاهُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْكَ فَيَقُولُ أَنَا رَأْيُكَ الْحَسَنُ الَّذِی كُنْتَ عَلَيْهِ وَ عَمَلُكَ الصَّالِحُ الَّذِی كُنْتَ تَعْمَلُهُ قَالَ ثُمَّ تُؤْخَذُ رُوحُهُ فَتُوضَعُ فِی الْجَنَّةِ حَيْثُ رَأَى مَنْزِلَهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ قَرِيرَ الْعَيْنِ فَلَا يَزَالُ نَفْحَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ تُصِيبُ جَسَدَهُ يَجِدُ لَذَّتَهَا وَ طِيبَهَا حَتَّى يُبْعَثَ قَالَ وَ إِذَا دَخَلَ الْكَافِرُ قَالَ لَا مَرْحَباً بِكَ وَ لَا أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُبْغِضُكَ وَ أَنْتَ تَمْشِی عَلَى ظَهْرِی فَكَيْفَ إِذَا دَخَلْتَ بَطْنِی سَتَرَى ذَلِكَ قَالَ فَتَضُمُّ عَلَيْهِ فَتَجْعَلُهُ رَمِيماً وَ يُعَادُ كَمَا كَانَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ فَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ رَجُلٌ أَقْبَحُ مَنْ رَأَى قَطُّ قَالَ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَقْبَحَ مِنْكَ قَالَ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ السَّيِّئُ الَّذِی كُنْتَ تَعْمَلُهُ وَ رَأْيُكَ الْخَبِيثُ قَالَ ثُمَّ تُؤْخَذُ رُوحُهُ فَتُوضَعُ حَيْثُ رَأَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ

نَفْخَةٌ مِنَ النَّارِ تُصِيبُ جَسَدَهُ فَيَجِدُ أَلَمَهَا وَ حَرَّهَا فِي جَسَدِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُ وَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَى رُوحِهِ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ تِنِّيناً تَنْهَشُهُ لَيْسَ فِيهَا تِنِّينٌ يَنْفُخُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَتُنْبِتَ شَيْئاً

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ غَالِبٍ

قوله عليه السلام:" فتوضع فى الجنة" أى جنة الدنيا كما سيأتى و كذا النار، ثم إنه يستفاد من بعض الأخبار أن الضغطة لا تكون للمؤمن و هو ينافى فى بعض الأخبار و حملها على المؤمن الكامل أيضا لا ينفع، إذ معلوم أن فاطمة بنت أسد و سعد بن معاذ كانا من كمل المؤمنين و كذا رقية رضى الله عنهم، فيمكن أن يقال:

كان ذلك فى صدر الإسلام ثم رفع الله الضغطة عن المؤمنين ببركة النبى و أهل بيته الكرام عليهم الصلاة و السلم.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

↕

ص: ٢١٨

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلْقَبْرِ كَلَاماً فِي كُلِّ يَوْمٍ يَقُولُ أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ أَنَا بَيْتُ الْوَحْشَةِ أَنَا بَيْتُ الدُّودِ أَنَا الْقَبْرُ أَنَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي سَمِعْتُكَ وَ أَنْتَ تَقُولُ كُلُّ شِيعَتِنَا فِي الْجَنَّةِ عَلَى مَا كَانَ فِيهِمْ قَالَ صَدَقْتُكَ كُلُّهُمْ وَ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الذُّنُوبَ كَثِيرَةٌ كَبِيرٌ فَقَالَ أَمَّا فِي الْقِيَامَةِ فَكُلُّكُمْ فِي الْجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ الْمُطَاعِ أَوْ وَصِيِّ النَّبِيِّ وَ لَكِنِّي وَ اللَّهِ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ فِي الْبَرْزَخِ قُلْتُ وَ مَا الْبَرْزَخُ قَالَ الْقَبْرُ مُنْذُ حِينِ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

بَابٌ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُرْتَجِلِ

الحديث الثالث

: مجهول. و يدل على أن الشيعة لا تدخل النار فى الآخرة أصلا و أن التشيع أمر لا ينافيه ارتكاب الكبائر و أن عذاب البرزخ يمكن أن يلحق الشيعة.

باب فى أرواح المؤمنين

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام:" إلى الظهر" أى ظهر الكوفة و وادى السلام النجف (فراحة ساعة) منصوب بفعل مقدر أى أطلب أو أطلب راحة ساعة، أو مرفوع و الخبر مقدر أى أولى و أخرى فقال: أرواح. أى ليسوا فى أجسادهم الأصلية الكثيفة بل هم فى أجسادهم المثالية اللطيفة و مع تجسم الروح يمكن حمله على الحقيقة لكن يخالف سائر الأخبار و أنها لبقعة من جنة عدن أى تصير فى

القیمهٔ کذلک فینقلونها إلی

↕

ص: ۲۱۹

بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ عُبَادَهَ الْأَسَدِیِّ عَنْ حَبَّهَ الْعُرَنِیِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی الظَّهْرِ فَوَقَفَ بِوَادِی السَّلَامِ کَأَنَّهُ مُخَاطِبٌ لِأَقْوَامٍ فَقُمْتُ بِقِیَامِهِ حَتَّی أَعْیَیْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّی مَلِلْتُ ثُمَّ قُمْتُ حَتَّی نَالَنِی مِثْلُ مَا نَالَنِی أَوَّلًا ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّی مَلِلْتُ ثُمَّ قُمْتُ وَ جَمَعْتُ رِدَائِی فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی قَدْ

الجنهٔ، أو أنه لما کانت الأعمال الواقعهٔ فیها من العبادات و الزیارات موجبهٔ لدخول الجنهٔ فکأنها قطعهٔ منها، أو أنها جنهٔ معنویهٔ للمقربین لما یحصل لهم فیها من اللذات الروحانیهٔ و القربات الربانیهٔ، و یخطر بالبال علی سبیل الاحتمال أنه یمکن أن تکون جنات البرزخ و شجراته و ثماره کأجسادهم المثالیهٔ أجساما لطیفهٔ لا تدرکها حواسنا فلا ینافی کون الجنهٔ فی تلک الوادی و لا نراه بأعیننا، فلا ینافی الأخبار الواردهٔ بأن الأرواح تنتقل إلی جنهٔ الدنیا، و علی الاحتمالات الأخری یمکن الجمع بینها بأنها قد تکون فی الجنهٔ الدنیا و قد تکون فی وادی السلام و قد تکون عند قبورها، و یؤید ما حققنا ما ورد فی بعض الأخبار أنهم علیهم السلام أظهروا لبعض خواص شیعتهم فی مکانهم الذی کانوا فیه جنانا و أنهارا و قصورا و غلمانا کما إراءهٔ الهادی علیه السلام لبعض شیعته عند ما أنزله المتوکل لعنه الله فی خان الصعالیک کما مر فی باب تاریخه علیه السلام و یؤیده ما رواه: الصفار فی کتاب بصائر الدرجات بإسناده عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الحوض. فقال: لی هو حوض ما بین بصری إلی صنعاء أ تحب أن تراه؟ قلت: نعم جعلت فداک، قال: فأخذ بیدی و أخرجنی إلی ظهر المدینهٔ ثم ضرب برجله فنظرت إلی نهر یجری لا أدرک حافتیه إلا الموضع الذی أنا فیه قائم فإنه شبیههٔ بالجزیرهٔ فکنت أنا و هو وقوفا فنظرت إلی نهر یجری من جانبه هذا ماء أبیض من الثلج و من جانبه هذا لبن أبیض من الثلج و فی وسطه خمر أحمر من الیاقوت فما رأیت شیئا أحسن من تلک الخمرین اللبن و الماء، فقلت له جعلت فداک من أین یخرج هذا و من أین مجراه؟ فقال: هذه العیون التی ذکرها الله فی کتابه إنها فی الجنهٔ عین من ماء و عین من لبن و عین من خمر تجری فی هذا النهر

↕

ص: ۲۲۰

أَشْفَقْتُ عَلَیْکَ مِنْ طُولِ الْقِیَامِ فَرَاحَهَ سَاعَهٍ ثُمَّ طَرَحْتُ الرِّدَاءَ لِیَجْلِسَ عَلَیْهِ فَقَالَ لِی یَا حَبَّهُ إِنْ هُوَ إِلَّا مُحَادَثَهُ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤَانَسَتُهُ قَالَ قُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ إِنَّهُمْ لَکَذَلِکَ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ کُشِفَ لَکَ لَرَأَیْتَهُمْ حَلَقاً حَلَقاً مُحْتَبِینَ یَتَحَادَثُونَ فَقُلْتُ أَجْسَامٌ أَمْ أَرْوَاحٌ فَقَالَ أَرْوَاحٌ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَمُوتُ فِی بُقْعَهٍ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا قِیلَ لِرُوحِهِ الْحَقِی بِوَادِی السَّلَامِ وَ إِنَّهَا لَبُقْعَهٌ مِنْ جَنَّهِ عَدْنٍ

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِی بِبَغْدَادَ وَ أَخَافُ أَنْ یَمُوتَ

و رأیت حافاته علیها شجر فیهن جوار معلقات برءوسهن ما رأیت أحسن منهن و بأیدیهن آنیهٔ ما رأیت آنیهٔ أحسن منها لیست من آنیهٔ الدنیا، فدنا من إحداهن فأومأ إلیها بیده لتسقیه فنظرت إلیها و قد مالت لتغرف من النهر فمالت الشجرهٔ معها فاغترفت ثم ناولته فشرب، ثم ناولها ثم أومأ إلیها فمالت لتغرف فمالت الشجرهٔ معها فاغترفت، ثم ناولته فناولنی فشربت فما رأیت شرابا کان ألین منه و لا ألذ منه و کانت رائحته رائحهٔ المسک، فنظرت فی الکأس فإذا فیه ثلاثهٔ ألوان من الشراب فقلت: له جعلت فداک ما رأیت کالیوم قط و لا کنت أری الأمر هکذا فقال: لی هذا أقل ما أعده الله لشیعتنا إن المؤمن إذا توفی صارت روحه إلی هذا النهر و رعت فی ریاضهٔ و شربت من شرابه، و إن عدونا إذا توفی صارت روحه إلی وادی برهوت فأخلدت فی عذابه و أطعمت

من زقومه و سقيت من حميمه فاستعيذوا بالله من ذلك الوادى.

أقول: فيحتمل أن يكون عليه السلام أراه ذلك خارج المدينة على الإعجاز بأن جعل الله فى عينه نورا يشاهد تلك الأمور و إن لم يشاهده غيره إلا بعد الانتقال إلى الأجساد المثالية، و يحتمل أن يكون عليه السلام نقله بطى الأرض إلى جنة الدنيا فأراه ذلك فيها.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

↕

ص: ۲۲۱

بِهَا فَقَالَ مَا تُبَالِى حَيْثُمَا مَاتَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ فِى شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا إِلَّا حَشَرَ اللَّهُ رُوحَهُ إِلَى وَادِى السَّلَامِ قُلْتُ لَهُ وَ أَيْنَ وَادِى السَّلَامِ قَالَ ظَهْرُ الْكُوفَةِ أَمَا إِنِّى كَأَنِّى بِهِمْ حَلَقٌ حَلَقٌ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ

بَابٌ آخَرُ فِى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَرْوُونَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِى

باب آخر فى أرواح المؤمنين

اشارة

ليس عنوان الباب مذكورا فى بعض النسخ.

الحديث الأول

: حسن. و يدل على انتقال الأرواح بعد الموت إلى الأجساد المثالية و به يستقيم كثير من الايات و الأخبار الواردة فى أحوال الروح بعد البدن و قد وردت به أخبار مستفيضة لا محيص عن القول به، و ليس هذا من التناسخ الباطل فى شىء إذ التناسخ لم يتم دليل عقلى على امتناعه و أكثرها عليلة مدخولة و لو تمت لا تجرى أكثرها فيما نحن فيه كما لا يخفى على من تدبر فيها، و العمدة فى نفيه إجماع المسلمين و ضرورة الدين، و معلوم أن هذا غير داخل فيما انعقده الإجماع و الضرورة على نفيه، كيف و قد قال: به كثير من المسلمين كشيخنا المفيد (قدس الله روحه) و غيره من علمائنا المتكلمين و المحدثين بل لا يبعد القول بتعلق الروح بالأجساد المثالية عند النوم أيضا كما يشهد به ما يرى فى المنام و قد وقع فى الأخبار تشبيه حالة البرزخ و ما يجرى فيها بحالة الرؤيا و ما يشاهد فيها.

قال: الشيخ المفيد (قدس الله روحه) فى أجوبة المسائل السروية حيث سئل ما قوله أدام الله تأييده فى عذاب القبر، و كيفيته و متى يكون و هل ترد الأرواح

↕

ص: ۲۲۲

حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضْرٍ حَوْلَ الْعَرْشِ فَقَالَ لَا الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ

إلى الأجساد عند التعذيب؟ أم لا و هل يكون العذاب فى القبر أو بين النفختين؟

فأجاب (رحمه الله) بأن الكلام فى عذاب القبر طريقه السمع دون العقل، و قد ورد عن أئمة الهدى عليهم السلام أنهم قالوا: ليس يعذب فى القبر كل ميت و إنما يعذب من جملتهم من محض الكفر محضا، و لا ينعم كل ماض لسبيله، و إنما ينعم منهم من محض الإيمان محضا، فأما ما سوى هذين الصنفين فإنه يلهى عنهم، و كذلك روى أنه لا يسأل فى قبره إلا هذان الصنفان خاصة و على ما جاء به الأثر من ذلك يكون الحكم ما ذكرناه، فأما عذاب الكافر فى القبر و نعيم المؤمنين فيه فإن الخبر أيضا قد ورد بأن الله تعالى يجعل روح المؤمن فى قالب مثل قالبه فى الدنيا فى جنة من جناته ينعمه فيها إلى يوم الساعة فإذا نفخ فى الصور أنشئ جسده الذى بلى فى التراب و تمزق، ثم أعاده إليه و حشره إلى الموقف و أمر به إلى جنة الخلد فلا يزال منعما ببقاء الله عز و جل غير أن جسده الذى يعاد فيه لا يكون على تركيبه فى الدنيا بل تعدل طباعه و تحسن صورة فلا يهرم مع تعديل الطباع و لا يمسه نصب فى الجنة و لا لغوب و الكافر يجعل فى قالب كقالبه فى الدنيا فى محل عذاب يعاقب به و نار يعذب بها حتى الساعة ثم أنشئ جسده الذى فارقه فى القبر و يعاد إليه ثم يعذب به فى الآخرة عذاب الأبد و يركب أيضا جسده تركيبا لا يفنى معه. و قد قال الله عز و جل اسمه" النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْها غُدُوًّا وَ عَشِيًّا وَ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ" و قال فى قصة الشهداء" وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ" فدل على أن العذاب و الثواب يكونان قبل يوم القيمة و بعدها و الخبر وارد بأنه يكون مع فراق الروح الجسد من الدنيا، و الروح هيهنا عبارة عن الفعال الجوهر البسيط و ليس بعبارة

↕

ص: ۲۲۳

فِي حَوْصَلَةِ طَيْرٍ وَ لَكِنْ فِي أَبْدَانٍ كَأَبْدَانِهِمْ

عن الحياة التى يصح معها العلم و القدرة لأن هذه الحياة عرض لا يبقى و لا تصح الإعادة فيه فهذا ما عول عليه بالنقل و جاء به الخبر على ما بيناه.

و قال: الشيخ البهائى (قدس الله روحه) لطيفة قد يتوهم أن القول بتعلق الأرواح بعد مفارقة أبدانها العنصرية بأشباح أخر كما دلت عليه الأحاديث، قول بالتناسخ و هذا توهم سخيف لأن التناسخ الذى أطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الأرواح بعد خراب أجسادها بأجسام آخر فى هذا العالم إما عنصرية كما يزعم بعضهم و يقسمه إلى النسخ و المسخ و الفسخ و الرسخ، أو فلكية ابتداء أو بعد ترددها فى الأبدان العنصرية على اختلاف آرائهم الواهية المفصلة فى محلها، و أما القول بتعلقها فى عالم آخر بأبدان المثالية مدة البرزخ إلى أن تقوم قيامتها الكبرى فتعود إلى أبدانها الأولية بإذن مبدعها إما بجميع أجزائها المتشتتة أو بإيجادها من كتم العدم كما أنشأها أول مرة فليس من التناسخ فى شىء و إن سميته تناسخا فلا مشاحة فى التسمية إذا اختلف المسمى و ليس إنكارنا على التناسخية، و حكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن إلى آخر فإن المعاد الجسمانى كذلك عند كثير من أهل الإسلام بل بقولهم بقدم النفوس و ترددها فى أجسام هذا العالم و إنكارهم المعاد الجسمانى فى النشأة الأخروية، قال الفخر الرازى: فى نهاية العقول إن المسلمين يقولون بحدوث الأرواح و ردها إلى الأبدان لا فى هذا العالم، و التناسخية يقولون بقدمها و ردها إليها فى هذا العالم و ينكرون الآخرة و الجنة و النار و إنما كفروا من أجل هذا الإنكار، ثم قال (قدس سره) ما ورد فى بعض أحاديث أصحابنا (رضى الله عنهم) من أن الأشباح التى تتعلق بها النفوس ما دامت فى عالم البرزخ ليست بأجسامهم و إنهم يجلسون حلقا حلقا على صور أجسادهم العنصرية يتحدثون و يتنعمون بالأكل و الشرب، و إنهم

ربما يكونون فى الهواء بين الأرض

↕

ص: ۲۲۴

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِینَ لَفِی شَجَرَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ یَأْکُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَ یَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَ یَقُولُونَ رَبَّنَا أَقِمِ السَّاعَةَ لَنَا وَ أَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ أَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا

۳ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنِ

و السماء یتعارفون فی الجو و یتلاقون و أمثال ذلک مما یدل علی نفی الجسمیة و إثبات بعض لوازمها علی ما هو منقول فی الکافی و غیره یعطی أن تلک الأشباح لیست فی کثافة الماديات و لا فی لطافة المجردات بل هی ذوات جهتین و واسطة بین العالمین و هذا یؤید ما قاله: طائفة من أساطین الحکماء، من أن فی الوجود عالما مقداریا غیر العالم الحسی هو واسطة بین عالم المجردات و عالم الماديات لیس فی تلک اللطافة و لا فی هذه الکثافة فیه للأجسام و الأعراض من الحرکات و السکنات و الأصوات و الطعوم و الروائح و غیرها مثل قائمة بذواتها لا فی مادة، و هو عالم عظیمة الفسحة و سکانه علی طبقات متفاوتة فی اللطافة و الکثافة و قبح الصورة و حسنها و لأبدانهم المثالیة جمیع الحواس الظاهرة و الباطنة فیتنعمون و یتألمون باللذات و الآلام النفسانیة و الجسمانیة، و قد نسب العلامة فی شرح حکمة الإشراق: القول بوجود هذا العالم إلی الأنبیاء و الأولیاء المتألهین من الحکماء و هو و إن لم یقم علی وجوده شیء من البراهین العقلیة لکنه قد تأید بالظواهر النقلیة و عرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقیة.

الحدیث الثانی

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" و ألحق آخرنا بأولنا" أی ألحقنا بمن مضی منا من الأنبیاء و الأوصیاء و الصالحین، أو الحق بنا من بقی فی الدنیا و من سیولد إلی یوم القیمة أو الأعم.

الحدیث الثالث

: ضعیف.

↕

ص: ۲۲۵

ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْأَرْوَاحَ فِی صِفَةِ الْأَجْسَادِ فِی شَجَرَةٍ فِی الْجَنَّةِ تَعَارَفُ وَ تَسَاءَلُ فَإِذَا قَدِمَتِ الرُّوحُ عَلَی الْأَرْوَاحِ یَقُولُ دَعُوهَا فَإِنَّهَا قَدْ أَفْلَتَتْ مِنْ هَوْلٍ عَظِیمٍ ثُمَّ یَسْأَلُونَهَا مَا فَعَلَ فُلَانٌ وَ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ تَرَکْتُهُ حَیّاً ارْتَجَوْهُ وَ إِنْ قَالَتْ لَهُمْ قَدْ هَلَکَ قَالُوا قَدْ هَوَی هَوَی

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ فِی حُجُرَاتٍ فِی الْجَنَّةِ یَأْکُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَ یَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَ یَقُولُونَ رَبَّنَا أَقِمِ السَّاعَةَ لَنَا وَ أَنْجِزْ لَنَا مَا

وَعَدْتَنَا وَ أَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا

۵ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ عَمَّنْ مَضَى وَ عَمَّنْ بَقِيَ فَإِنْ كَانَ مَاتَ وَ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ قَالُوا قَدْ هَوَى هَوَى وَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ دَعُوهُ حَتَّى يَسْكُنَ مِمَّا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ يَقُولُونَ تَكُونُ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضْرٍ فِي قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلَةِ طَيْرٍ يَا يُونُسُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَتَاهُ مُحَمَّدٌ ص وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ع فَإِذَا قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

يقال: (هوى يهوى هويا) أى هبط و المعنى سقط إلى دركات الجحيم إذ لو كان من السعداء لكان يلحق بنا.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: ضعيف.

↕

ص: ۲۲۶

صَيَّرَ تِلْكَ الرُّوحَ فِي قَالَبٍ كَقَالَبِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْقَادِمُ عَرَفُوهُ بِتِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا

۷ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضْرٍ تَرْعَى فِي الْجَنَّةِ وَ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَقَالَ لَا إِذاً مَا هِيَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ قُلْتُ فَأَيْنَ هِيَ قَالَ فِي رَوْضَةٍ كَهَيْئَةِ الْأَجْسَادِ فِي الْجَنَّةِ

بَابٌ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَا تُقِمْ لَنَا السَّاعَةَ وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا يَقُولُونَ رَبَّنَا لَا تُقِمْ لَنَا السَّاعَةَ وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا

و فى القاموس: "الحوصلة" و تشدد لامها من الطير: كالمعدة للإنسان.

الحديث السابع

: موثق.

باب فی أرواح الکفار

الحدیث الأول

: حسن.

الحدیث الثانی

: ضعیف.

↕

ص: ۲۲۷

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع شَرُّ بِئْرٍ فِی النَّارِ بَرَهُوتُ الَّذِی فِیهِ أَرْوَاحُ الْکُفَّارِ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع شَرُّ مَاءٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ وَ هُوَ الَّذِی بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُهُ هَامُ الْکُفَّارِ

الحدیث الثالث

: مرسل.

الحدیث الرابع

: حسن أو موثق.

قوله علیه السلام: " ترده هام الکفار " أی أرواح الکفار التی یعبرون الناس عنها بإلهام و إن کان باطلا، أو هی تکون فی صورة الهام فی أجسادهم المثالیة.

قال فی النهایة: فی الحدیث لا عدوی و لا هامة " الهامة " الرأس و اسم طائر و هو المراد فی الحدیث و ذلک أنهم کانوا یتشاءمون بها و هی من طیر اللیل و قیل:

هی البومة، و قیل: إن العرب کانت تزعم أن روح القتیل الذی لا یدرک بثأره تصیر هامة فتقول اسقونی اسقونی فإذا أدرک بثأره طارت، و قیل: کانوا یزعمون أن عظام المیت، و قیل: روحه تصیر هامة فتطیر و یسمونه الصدی فنفاه الإسلام و نهاهم عنه انتهی.

و فی الصحاح: کانت العرب تزعم أن روح القتیل الذی لا یدرک بثأره تصیر هامة فتزفو عند قبره یقول اسقونی اسقونی فإذا أدرک بثأره طارت، یقال: قتل قاتله فنفرت الطیر من قبره.

و فی القاموس: الهامة طائر من طیر اللیل و هو الصدی.

و قال الجوهری: الصدی: ذکر البوم و قال: حضر موت اسم بلد و قبیلة أیضا و هما اسمان جعلا واحدا إن شئت بنیت الأول علی الفتح و أعربت الثانی بإعراب ما لا ینصرف فقلت هذا حضرموت و إن شئت أضفت الأول إلی الثانی فقلت هذا حضرموت

أعربت حضرا و خفضت موتا، و قال: برهوت بفتح الراء كرهبوت بئر

↕

ص: ۲۲۸

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ الْيَهُودِ يَهُودُ بَيْسَانَ وَ شَرُّ النَّصَارَى نَصَارَى نَجْرَانَ وَ خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ وَ هُوَ وَادٍ بِحَضْرَمَوْتَ يَرِدُ عَلَيْهِ هَامُ الْكُفَّارِ وَ صَدَاهُمْ

بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّاسَ يَذْكُرُونَ أَنَّ فُرَاتَنَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ فَكَيْفَ هُوَ وَ هُوَ يُقْبِلُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ تُصَبُّ فِيهِ الْعُيُونُ وَ الْأَوْدِيَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ- إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ وَ مَاءَ فُرَاتِكُمْ يَخْرُجُ مِنْهَا وَ إِلَيْهَا تَخْرُجُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حُفَرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ فَتَسْقُطُ عَلَى ثِمَارِهَا وَ تَأْكُلُ مِنْهَا وَ تَتَنَعَّمُ فِيهَا وَ تَتَلَاقَى وَ تَتَعَارَفُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ فَكَانَتْ فِي الْهَوَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ تَطِيرُ ذَاهِبَةً وَ جَائِيَةً وَ تَعْهَدُ حُفَرَهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ تَتَلَاقَى فِي الْهَوَاءِ وَ تَتَعَارَفُ قَالَ وَ إِنَّ لِلَّهِ نَاراً فِي الْمَشْرِقِ خَلَقَهَا لِيُسْكِنَهَا أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ

بحضر موت، يقال فيها أرواح الكفار و يقال برهوت مثال سبروت.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و قال الفيروزآبادى: بيسان قرية بالشام، و قرية بمرور، و موضع باليمامة و قال نجران موضع باليمن.

باب جنة الدنيا

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" يخرج منها" أى من تحت الأرض فلا ينافى بنوعه ظاهرا من

↕

ص: ۲۲۹

وَ يَأْكُلُونَ مِنْ زَقُّومِهَا وَ يَشْرَبُونَ مِنْ حَمِيمِهَا لَيْلَهُمْ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ إِلَى وَادٍ بِالْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ- بَرَهُوتُ أَشَدُّ حَرّاً مِنْ نِيرَانِ الدُّنْيَا كَانُوا فِيهَا يَتَلَاقَوْنَ وَ يَتَعَارَفُونَ فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ عَادُوا إِلَى النَّارِ فَهُمْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا حَالُ الْمُوَحِّدِينَ الْمُقِرِّينَ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ص مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُذْنِبِينَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ وَ لَا يَعْرِفُونَ وَلَايَتَكُمْ فَقَالَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ فِي حُفَرِتِهِمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ عَدَاوَةٌ فَإِنَّهُ يُخَدُّ لَهُ خَدٌّ إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهَا الرَّوْحُ فِي حُفْرَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى اللَّهَ فَيُحَاسِبُهُ بِحَسَنَاتِهِ وَ سَيِّئَاتِهِ فَإِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِمَّا إِلَى النَّارِ فَهَؤُلَاءِ مَوْقُوفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ قَالَ وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِالْمُسْتَضْعَفِينَ وَ الْبُلْهِ وَ الْأَطْفَالِ وَ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ فَأَمَّا

النُّصَّابُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُمْ يُخَدُّ لَهُمْ خَدٌّ إِلَى النَّارِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَشْرِقِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا اللَّهَبُ وَ الشَّرَرُ وَ الدُّخَانُ وَ فَوْرَةُ الْحَمِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ مَصِيرُهُمْ إِلَى الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ ما كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَيْنَ إِمَامُكُمُ الَّذِي اتَّخَذْتُمُوهُ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَاماً

موضع لا ترى فيه جنة، و ربما يستشكل بأنه كيف يكون فى الدنيا جنة و لم يطلع عليها أحد، و الجواب أن ذلك من استبعادات الأوهام الضعيفة إذ لم يطلع أحد على جميع أجزاء الأرض و كثيرا ما يطلع فى إلا- زمان المتأخرة على جزائر وسيعة و بلدان عظيمة لم يطلع عليها المتقدمون كالبلاد المسماة بينكى دنيا ظهر قبل ذلك بستين سنة أو نحو ذلك، و قصة جنة شداد معروف و أنه دخلها أعرابى فى زمن معاوية و لم يعثر عليها إلى الان أحد و لا تضيق قدرة الله سبحانه على إخفاء شيء عن الناس إذا تعلقت المصلحة به مع أنه قد مر احتمال آخر لا نحتاج معه إلى شيء من ذلك

↕

ص: ٢٣٠

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُيَسِّرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَنَّةِ آدَمَ ع فَقَالَ جَنَّةٌ مِنْ جِنَانِ الدُّنْيَا تَطْلُعُ فِيهَا الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ لَوْ كَانَتْ مِنْ جِنَانِ الْآخِرَةِ مَا خَرَجَ مِنْهَا أَبَداً

بَابُ الْأَطْفَالِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي

الحديث الثانى

: مجهول. و اختلف فى أن جنة آدم عليه السلام هل كانت فى الأرض أم فى السماء؟ و على تقدير كونها فى السماء هل هى الجنة التى هى دار الثواب و جنة الخلد؟ أم غيرها، فذهب أكثر المفسرين و أكثر المعتزلة إلى أنها جنة الخلد، و قال أبو هاشم: هى جنة من جنان السماء غير جنة الخلد، و قال: أبو مسلم الأصبهانى و أبو القاسم البلخى، و طائفة هى بستان من بساتين الدنيا فى الأرض كما يدل عليه هذا الخبر، و استدل أكثرهم بالوجه المذكور فى الخبر و أورد عليه بأن عدم الخروج إنما يكون بعد دخولهم بجزاء العمل لا مطلقا و الخبر يدل على أنه لا يخرج من يدخله مطلقا، و يشكل بدخول الملائكة و دخول الرسول صلى الله عليه و آله ليلة المعراج. إلا- أن يأول بالدخول على وجه الإسكان و النزول، لا على وجه المرور و العبور، و الحق أن الجمع بين الايات فى ذلك مشكل، إذ ظاهر أكثر الايات و الأخبار كونها فى السماء و كونها جنة الخلد و هذا الخبر و بعض الأخبار النادرة صريحة فى كونها فى الأرض، و للتوقف فيه مجال، و ظاهر الشيخ فى التبيان و الطبرسى فى مجمع البيان اختيار أنها دار الخلد و الله يعلم.

باب الأطفال

الحديث الأول

: حسن. و لا خلاف بين أصحابنا فى أن أطفال المؤمنين

↕

ص: ٢٣١

جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْأَطْفَالِ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ هَلْ تَدْرِي قَوْلَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ لَا قَالَ لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيئَةُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَطْفَالَ وَ الَّذِي مَاتَ مِنَ النَّاسِ فِي الْفَتْرَةِ وَ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ الَّذِي أَدْرَكَ النَّبِيَّ ص وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ وَ الْأَصَمَّ وَ الْأَبْكَمَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَ الْمَجْنُونَ وَ الْأَبْلَهَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُ

يدخلون الجنة، و ذهب المتكلمون منا إلى أن أطفال الكفار لا يدخلون النار فهم إما يدخلون الجنة أو يسكنون الأعراف، و ذهب أكثر المحدثين منا إلى ما دلت عليه الأخبار الصحيحة من تكليفهم في القيمة بدخول النار المؤججة لهم.

قال المحقق: الطوسي (قدس الله سره) في التجريد و تعذيب غير المكلف قبيح، و كلام نوح عليه السلام مجاز و الخدمة ليست عقوبة له و التبعية في بعض الأحكام جائزة.

و قال العلامة: رفع الله مقامه في شرحه ذهب بعض الحشوية إلى أن الله تعالى يعذب أطفال المشركين، و يلزم الأشاعرة تجويزه، و العدلية كافة على منعه.

و الدليل عليه أنه قبيح عقلا فلا يصدر منه تعالى.

احتجوا بوجوه الأول: قول نوح عليه السلام و لا يلدوا إلا فاجرا كفارا.

و الجواب أنه مجاز و التقدير أنهم يصيرون كذلك لا حال طفوليتهم.

الثاني: قالوا إنا نستخدمه لأجل كفر أبيه فقد فعلنا فيه ألما و عقوبة فلا يكون قبيحا.

و الجواب أن الخدمة ليست عقوبة للطفل و ليس كل ألم عقوبة، فإن الفصد

↕

ص: ۲۳۲

عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيُؤَجِّجُ لَهُمْ ناراً ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكاً فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَثِبُوا فِيهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا دَخَلَ النَّارَ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَطْفَالِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَهُمُ اللَّهُ وَ أَجَّجَ لَهُمْ ناراً وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا فَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ سَعِيدٌ رَمَى بِنَفْسِهِ فِيهَا وَ كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ شَقِيٌّ امْتَنَعَ فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُونَ

و الحجامة ألمان و ليسا عقوبة، نعم استخدامه عقوبة لأبيه و امتحان له يعوض عليه كما يعوض على أمراضه.

الثالث: قالوا إن حكم الطفل يتبع حكم أبيه في الدفن و منع التوارث و الصلاة عليه و منع التزويج.

و الجواب أن المنكر عقابه لأجل جرم أبيه، و ليس بمنكر أن يتبع حكم أبيه في بعض الأشياء إذا لم يحصل له بها ألم و عقوبة، و لا ألم له في منعه من الدفن و التوارث و ترك الصلاة عليه انتهى.

الحديث الثاني

: ضعيف. و أخره مرسل و روى الصدوق في الفقيه بإسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: أولاد المشركين مع آبائهم في النار، و أولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة، و في الصحيح عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث قال:

كفار و الله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم، و قال: عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال: لهم ادخلوها فإن دخلوها

كانت عليهم بردا و سلاما و إن أبوا قال: لهم الله عز و جل هو ذا أنا قد أمرتكم فعصيتمونى فيأمر الله عز و جل بهم إلى النار، ثم: قال الصدوق: (رضى الله عنه) بعد إيراد تلك الروايات هذه الأخبار

↕

ص: ۲۳۳

يَا رَبَّنَا تَأْمُرُ بِنَا إِلَى النَّارِ وَ لَمْ تُجْرِ عَلَيْنَا الْقَلَمَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ قَدْ أَمَرْتُكُمْ مُشَافَهَةً فَلَمْ تُطِيعُونِى فَكَيْفَ وَ لَوْ أَرْسَلْتُ رُسُلِى بِالْغَيْبِ إِلَيْكُمْ

وَ فِى حَدِيثٍ آخَرَ أَمَّا أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ فَيَلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ وَ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ

متفقة و ليست بمختلفة و أطفال المشركين و الكفار مع آبائهم فى النار لا تصيبهم من حرها لتكون الحجة أوكد عليهم متى أمروا بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به و لم يصدقوا وعده فى شىء قد شاهدوا مثله انتهى.

أقول جمع رحمه الله بينها بحمل ما دل على إطلاق دخولهم النار على نار البرزخ، و قال: لا تصيبهم حرها حينئذ و رأى أن فائدة ذلك توكيد الحجة عليهم فى التكليف بدخول نار تؤجج لهم فى القيمة، و يمكن أن يقال: لعل الله تعالى يعلم أن كل أولاد الكفار الذين يموتون قبل الحلم لا يدخلون النار يوم القيمة بعد التكليف فلذا قال الله: اعلم بما كانوا عاملين أى فى القيمة بعد التكليف و لذا جعلهم من أولادهم، و يمكن أيضا أن يحمل قوله عليه السلام كفار على أنه يجرى عليهم فى الدنيا أحكام الكفار بالتبعية فى النجاسة، و عدم التغسيل و التكفين و الصلاة و التوارث و غير ذلك، و يخص دخول النار و دخول مداخل آبائهم بمن يدخل منهم نار التكليف، و الأظهر حملها على التقية لموافقتها لروايات المخالفين و أقوال أكثرهم، قال النووى: فى شرح صحيح مسلم اختلف العلماء فيمن مات من أطفال المشركين فمنهم من يقول: هم تبع لابائهم فى النار، و منهم من يتوقف فيهم، و الثالث و هو الصحيح الذى ذهب إليه المحققون إنهم من أهل الجنة و روى البغوى فى شرح السنة بإسناده عن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه و آله عن أطفال المشركين قال الله أعلم بما كانوا عاملين، و قال: هذا حديث متفق على صحته، و روى بإسناد آخر عن صحيح مسلم و غيره عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله من يولد، يولد على الفطرة و أبواه يهودانه و ينصرانه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها، قالوا يا رسول الله أ فرأيت من يموت و هو صغير؟

↕

ص: ۲۳۴

يَلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْوِلْدَانِ فَقَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْوِلْدَانِ وَ الْأَطْفَالِ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِى الْأَطْفَالِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا فَقَالَ سُئِلَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى

قال الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم- قال: هذا حديث متفق على صحته، ثم قال:

فى شرح الخبر قلت: أطفال المشركين لا يحكم لهم بجنة و لا نار بل أمرهم موكول إلى علم الله فيهم كما أفتى به الرسول صلى الله عليه و آله و جملة الأمر أن مرجع العباد فى المعاد إلى ما سبق لهم فى علم الله من السعادة و الشقاوة.

و قيل حكم أطفال المشركين و المؤمنين حكم آبائهم و هو المراد بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين، يدل عليه ما روى مفسرا عن

عائشة أنها قالت قلت يا رسول الله ذرارى المؤمنين؟ قال من آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين قلت فذرارى المشركين قال من آبائهم قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين! و قال: معمر عن قتادة عن الحسن إن سلمان قال: أولاد المسلمين خدم أهل الجنة قال الحسن: أ تعجبون أكرمهم الله و أكرمهم به؟ انتهى، أقول: فظهر أن تلك الروايات موافقة لما رواه المخالفون فى طرقهم و قد أولها أئمتنا عليهم السلام بما فى تلك الأخبار.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: حسن. و اختلاف التفسير أيضا من شواهد التقية.

↕

ص: ۲۳۵

فَقَالَ يَا زُرَارَةُ هَلْ تَدْرِى مَا عَنَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ قُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى كُفُّوا عَنْهُمْ وَ لَا تَقُولُوا فِيهِمْ شَيْئاً وَ رُدُّوا عِلْمَهُمْ إِلَى اللَّهِ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ فَقَالَ قَصَرَتِ الْأَبْنَاءُ عَنْ عَمَلِ الْآبَاءِ فَأَلْحَقُوا الْأَبْنَاءَ بِالْآبَاءِ لِتَقَرَّ بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ وَ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْحِنْثَ وَ الْمَعْتُوهِ فَقَالَ يَحْتَجُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَرْفَعُ لَهُمْ ناراً فَيَقُولُ لَهُمُ ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ تَحْتَ شَجَرَةٍ كَذَا وَ كَذَا فَأَتَاهُ عَلِيٌّ ع فَقَتَلَهُ فَضَرَبَ عُثْمَانُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَالَ أَنْتِ أَخْبَرْتِ أَبَاكِ بِمَكَانِهِ فَبَعَثَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص تَشْكُو مَا لَقِيَتْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص اقْنَيْ حَيَاءَكِ مَا أَقْبَحَ بِالْمَرْأَةِ ذَاتِ حَسَبٍ وَ دِينٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَشْكُو زَوْجَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهَا ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ دَعَا عَلِيّاً ع وَ قَالَ خُذْ سَيْفَكَ وَ اشْتَمِلْ عَلَيْهِ ثُمَّ ائْتِ بَيْتَ ابْنَةِ ابْنِ عَمِّكَ فَخُذْ بِيَدِهَا فَإِنْ حَالَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا أَحَدٌ فَاخْطِمْهُ بِالسَّيْفِ وَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَالْوَالِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى دَارِ عُثْمَانَ فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ ع ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهِ رَفَعَتْ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ وَ اسْتَعْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بَكَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا مَنْزِلَهُ وَ كَشَفَتْ

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله تعالى وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ

. قال الطبرسى (ره) يعنى بالذرية أولادهم الصغار و الكبار و لأن الكبار يتبعون الإباء بإيمان منهم، و الصغار يتبعون الإباء بإيمان من الإباء، فالولد يحكم له بالإسلام تبعا لوالده، و المعنى إنا نلحق الأولاد بالإباء فى الجنة و الدرجة من أجل الإباء لتقر عين الإباء باجتماعهم معهم فى الجنة كما كانت تقربهم فى الدنيا، عن ابن عباس و الضحاك و ابن زيد، و فى رواية أخرى عن ابن

عباس أنهم البالغون ألحقوا بدرجة آبائهم و إن قصرت أعمالهم تكرمة لابائهم، و إذا قيل كيف يلحقون بهم فى الثواب و لم يستحقوه؟ الجواب إنهم يلحقون بهم فى الجمع لا فى الثواب و المرتبة، و روى زاذان عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن المؤمنين و أولادهم فى الجنة، ثم قرأ هذه الآية، و روى عن الصادق عليه السلام قال: أطفال المؤمنين يهدون إلى آبائهم يوم القيمة.

الحديث السادس

: حسن. و الفترة الزمان بين الرسولين و فى (القاموس)

↕

ص: ٢٣۶

أَبَى قَالَ هَا أَنْتُمْ قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِى

٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُحْتَجُّ عَلَيْهِمُ الْأَبْكَمُ وَ الطِّفْلُ وَ مَنْ مَاتَ فِى الْفَتْرَةِ فَتُرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ فَيُقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ أَبَى قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هَذَا قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِى

بَابُ النَّوَادِرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً لَهُ أَنْ يَأْتِىَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ فَقَالَ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ جُنُباً غَسَلَ يَدَهُ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَإِنْ غَسَّلَ مَيِّتاً ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ يُجْزِئُهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا

٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ

الحنث الإثم و الذنب يقال: بلغ الغلام الحنث: أى المعصية و الطاعة، و المعتوه المغلوب على عقله.

الحديث السابع

: حسن. و المراد بالأبكم هو الأصم الأبكم الذى لم يتم عليه الحجة فى الدنيا.

باب النوادر

الحديث الأول

: حسن. و يدل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد غسل الميت و كذا لمن وجب عليه غسل المس إذا أراد الجماع، و على جواز تغسيل الجنب الميت، و قال فى الدروس: منع الجعفى من مباشرة الجنب و الحائض الغسل و هو نادر.

الحديث الثانى

: ضعيف. على المشهور و الإيثاق إما على الحقيقة و إن لم نر الوثاق، أو هو كناية عن إن بعد رؤيته لا تبقى له قوة تقدر على الحركة، و قال الوالد (ره) يوثقه بالبشارة بما أعد الله له أو بإراءة الجنة و مراتبها المعدة له أو

↕

ص: ۲۳۷

ع قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْثَقَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا اسْتَقَرَّ

۳ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَجْداً وَجَدْتُهُ عَلَى ابْنٍ لِي هَلَكَ حَتَّى خِفْتُ عَلَى عَقْلِي فَقَالَ إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ ذَرُّ بْنُ أَبِي ذَرٍّ مَسَحَ أَبُو ذَرٍّ الْقَبْرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا ذَرُّ وَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ بِي بَارّاً وَ لَقَدْ قُبِضْتَ وَ إِنِّي عَنْكَ لَرَاضٍ أَمَا وَ اللَّهِ مَا بِي فَقْدُكَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَضَاضَةٍ وَ مَا لِي إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ حَاجَةٍ وَ لَوْ لَا هَوْلُ الْمُطَّلَعِ لَسَرَّنِي أَنْ أَكُونَ مَكَانَكَ وَ لَقَدْ شَغَلَنِي الْحُزْنُ لَكَ عَنِ الْحُزْنِ عَلَيْكَ

بمشاهدته كما ترى أنه إذا رأى الشخص أسدا كأنه يتوثق و لا يمكنه الحركة أو بأنياب المنية أو بغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله تعالى و حججه عليهم السلام.

الحديث الثالث

: مجهول. و يدل على استحباب البكاء مع شدة المصيبة و أنه موجب لتسكين الوجد و الحزن.

الحديث الرابع

: مرفوع.

قوله عليه السلام:" إن كنت" كلمة إن مخففة من المثقلة.

قوله عليه السلام:" ما بي فقدك" أي ليس علي بأس و حزن من فقدك و ما أوقع بي فقدك مكروها، و الحاصل ليس بي حزن فقدك، و ربما يقال الباء للسببية أي لم يكن فقدك و موتك بفعلي بل كان بقضاء الله تعالى، و لا يخفى عدم مناسبته للمقام و الغضاضة الذلة و المنقصة، و قال في النهاية: في الحديث لو أن لي ما في الأرض جميعا لافتديت به من هول المطلع يريد به الموقف يوم القيمة، أو ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقيب الموت، فشبه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال انتهى.

↕

ص: ۲۳۸

وَ اللَّهِ مَا بَكَيْتُ لَكَ وَ لَكِنْ بَكَيْتُ عَلَيْكَ فَلَيْتَ شِعْرِي مَا ذَا قُلْتَ وَ مَا ذَا قِيلَ لَكَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّي فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْجُودِ مِنِّي

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِالسِّرَاجِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى الْعِرَاقِ ثُمَّ لَا أَدْرِي مَا كَانَ

قوله عليه السلام: و لقد شغلني الحزن لك أي في أمر الآخرة عن الحزن عليك أي على مفارقتك، و الله ما بكيت لك أي لفراقك و لكن بكيت عليك أي للإشفاق عليك أو على ضعفك و عجزك عن الأهوال التي إمامك فليت شعري أي علمي، قال الجوهري: شعرت بالشيء بالفتح أشعر به أي فطنت له.

الحديث الخامس

: ضعيف. على المشهور و يدل على استحباب الإسراج فى فى بيوت وفاة الأئمة عليهم السلام بل مشاهدهم بالطريق الأولى، و أما بيوت وفاة غيرهم ففيه إشكال لظهور الاختصاص، و قال المحقق فى المعتبر: و يسرج عنده إن مات ليلا ذكر ذلك الشيخان و روى سهل بن زياد إلى آخر الخبر، و سهل ضعيف، و عثمان واقفى، و الرواية حكاية حال فهى ساقطة لكنه فعل حسن، و قال الشيخان يسرج عنده إلى الصباح و هو حسن أيضا، لأن علة الإسراج غايتها الصباح و قال السيد فى المدارك: اعترض المحقق الشيخ على (ره) بأن ما دل عليه الحديث غير المدعى و قال: إلا أن اشتهار الحكم بينهم كاف فى ثبوته للتسامح فى أدلة السنن و قد يقال: إن ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى، أو يقال: إن استحباب ذلك يقتضى استحباب الإسراج عند الميت بطريق أولى، و الدلالة واضحة لكن السند ضعيف جدا.

↕

ص: ٢٣٩

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَقَالَ فَاطِمَةُ ع

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمَيِّتِ

الحديث السادس

: حسن. و الأخبار فى ذلك كثيرة أوردتها فى كتاب بحار الأنوار، و قد ورد فى بعضها أن الملائكة علمتها ذلك و صورته لها، و روى الصدوق فى علل الشرائع عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما نعى إلى فاطمة عليها السلام نفسها أرسلت إلى أم أيمن و كانت أوثق نسائها عندها و فى نفسها فقالت: يا أم أيمن إن نفسى نعيت إلى فادعى لى عليا فدعته لها فلما دخل عليها قالت له يا ابن العم أريد أن أوصيك بأشياء فاحفظها على فقال: لها قولى ما أحببته قالت: له تزوج فلانة تكون لولدى من بعدى مثلى، و اعمل نعشى رأيت الملائكة قد صورته لى فقال: لها على عليه السلام أرينى كيف صورته، فأرته ذلك كما وصف لها و كما أمرت به ثم قالت فإذا أنا قضيت نحبى فأخرجنى من ساعتك، أى ساعة كانت من ليل أو نهار و لا يحضرن أحد من أعداء الله و أعداء رسوله للصلاة على، الخبر.

الحديث السابع

: موثق. و اعلم أن المسلمين القائلين بالمعاد و الجسمانى لهم فى دفع شبهة الملاحدة المنكرين المتشبثين بامتناع إعادة المعدوم طرق.

الأول: منع امتناعها و هو الحق إذ لم يقم دليل تام على امتناعها، و ما ذكروه فى ذلك شبهة ضعيفة، و ادعاؤهم البداهة طريف مع اختلاف أكثر المسلمين فيه، بل يمكن ادعاء البداهة على خلافه إذ إيجاده بعد العدم الصرف لو كان جائزا فبعد طريان الوجود عليه مرة. لم صار وجوده ممتنعا؟ و قد أشار سبحانه إليه بقوله قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِى أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّةٍ و ما ذكره بعضهم من أنه من قبيل

↕

ص: ۲۴۰

يَبْلَى جَسَدُهُ قَالَ نَعَمْ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ لَحْمٌ وَ لَا عَظْمٌ إِلَّا طِينَتُهُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا

الطفرة فى الزمان فهو باطل لأنا لو قلنا إن وجوده باق مستمر- و لا يمر عليه جزء من الزمان يكون شبيها بالطفرة و ليس كذلك بل هو شبيه بإعدام الله تعالى المتحرك فى جزء من المسافة و إيجاده فى جزء آخر منه، و استحالته عين المتنازع فيه، و لتفصيل هذا الكلام مقام آخر.

الثانى: القول بعدم انعدام جزء منه بأن يقال ليس الجسم إلا الصورة الجسمية و هو باق عند الاتصال و الانفصال، فعلى القول بعوده لا يلزم القول بإعادة المعدوم كما اختاره نصير الملة و الدين (ره).

الثالث: القول بعدم انعدام جزء منه بناء على القول بأن الجسم مركب من الأجزاء التى لا يتجزى و أن الأجسام كلها متفقة الحقيقة، و إنما تجتمع تلك الأجزاء فى الحشر و لا ينعدم شيء منه فى القبر، و يرد على هذين القولين أنه لا ريب فى انعدام التشخص الذى به يمتاز زيد عن عمرو، فإن عاد هذا التشخص بعينه يلزم إعادة المعدوم و إن لم يعد يلزم عدم عود الشخص بعينه، فاضطروا إلى القول بأن تشخص الإنسان بالأجزاء الأصلية التى لا تبلى فى القبر و لا تصير جزء لحيوان آخر إذا أكله، و التغييرات التى تعترى الإنسان من أول العمر إلى آخره من الصغر و الكبر و النمو و الذبول و السمن و الهزال لا ينافى بقاء تشخصه فكذا الحالات التى تعتريه فى القبر لا ينافى بقاء تشخصه مع بقاء الأجزاء الأصلية، و ربما أيدوا ذلك بأخبار رووه فى ذلك.

قال فى النهاية: فيه كل ابن آدم يبلى إلا العجب، و فى رواية: الأعجب الذنب، العجب بالسكون العظم الذى فى أسفل الصلب عند العجز، و هو العسيب من الدواب.

الرابع: القول بالهيولى و الصورة كما هو المشهور بين الحكماء و التزام

↕

ص: ۲۴۱

فَإِنَّهَا لَا تَبْلَى تَبْقَى فِي الْقَبْرِ مُسْتَدِيرَةً حَتَّى يُخْلَقَ مِنْهَا كَمَا خُلِقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ

انعدام الصورة الجسمية و عود مثلها مع بقاء الهيولى بعينها و هم يقولون بأن مدرك اللذات و الآلام إنما هو الروح، و البدن آلة لذلك و إنما نقول بعود الجسد بعينه للنصوص و هى لا تدل على أكثر من حفظ مادة البدن و عود الصورة الشبيهة بالصورة الأولى بحيث لو رآه أحد لقال هو فلان، و ربما يؤيد ذلك ببعض الايات و الأخبار كما قال تعالى أَ وَ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ بِقادِرٍ عَلى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ و قال سبحانه كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها و ما روى أن أهل الجنة جرد مرد و غير ذلك، فإذا عرفت ذلك فصاحب كل مسلك يحمل هذا الحديث على ما يوافق مسلكه فى ذلك، فالقائلون بالجزء يحملون الطينة عليه و كونها مستدبرة على عدم كونها قابلة للقسمة، و القائلون بالأجزاء الأصلية عليها و القائلون باجتماعها فى عجب الذنب يقولون إنه عظم مستدير و هو لا يبلى فى القبر، و عليه يتركب البدن فى الحشر، و القائلون بالهيولى أو الصورة الجسمية فقط يحملون الاستدارة على تنقل الأحوال و أنواع الاستحالات و التغييرات الواردة على الهيولى أو على الصورة من قولهم دار يدور دورانا و يؤيد بأن فى بعض نسخ الفقيه مستديمة، فالطينة مستديمة فى جميع مراتب التغيير دائرة منتقلة. من حال إلى حال مع بقائها فى ذاتها حتى يخلق منها كالخلق أول مرة فكل يحمل الخبر على شاكلته، و ربك أعلم بمن هو أهدى سبيلا.

قال: بعض المتأخرين ممن يسلك مسالك الفلاسفة الأقدمين لعله عليه السلام عنى بطينته التى خلق منها و هى تبقى و لا تبلى مادته التى هى هيولاه الشخصية الباقية بشخصها و عينها مع تبدلات الصور المتفاسدة المتواردة عليها و بقاؤها فى القبر مستديرة

↕

ص: ۲۴۲

۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَةَ الْحَوْلَانِیِّ وَ هُوَ یَزِیدُ بْنُ خَلِیفَةَ الْحَارِثِیُّ قَالَ سَأَلَ عِیسَی بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ تَخْرُجُ النِّسَاءُ إِلَی الْجَنَازَةِ وَ کَانَ ع مُتَّکِئاً فَاسْتَوَی جَالِساً ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْفَاسِقَ عَلَیْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ آوَی

إما عند فساد التركيب و الانحلال إلى البسائط إذ شكل البسيط الاستدارة، أو كناية عن سعة استعدادها و سذاجة خلقها فى حد وحدتها الشخصية المبهمة عن جميع الصور التى هى مستعدة لها و حاملة لإمكانها الاستعدادى لأن المستدير أوسع الأشكال و خال عن المفاصل و المقاطع و النهايات و عرى عن الحدود و الزوايا و الأضلاع بالفعل ثم ذكر رواية عجب الذنب. و قال: هو كناية عن الهيولى الباقية فى أطوار زوال الصورة الجسدية و تبدل الصور المتفاسدة المتواردة عليها و بقاء تعلق النفس ببدنها الشخصى من حيث هيولاه الشخصية الباقية عند الموت، و فى زمان البرزخ مع انقطاع تعلقها به و انصرام علاقتها بتدبيره من حيث صورته الزائلة و مزاجه الفانى و قوامه المنصرم، و ذلك التعلق المستمر الانحفاظ من حيث المادة مرجح عودها إليه و إرجاعها إلى تدبيره بصورة أخرى مستأنفة مثل الصورة الأولى الفاسدة عند الحشر الجسمانى بإذن بارئها الفعال الحكيم انتهى.

و ربما يأول عجب الذنب بالطينة التى وردت فى رواية الكتاب بناء على أنه كناية عن أصل الشىء و آخره و منتهاه، فإن الطينة أيضا أصل خلقة الشىء و منتهاه أولا و آخرا.

الحديث الثامن

: مجهول. و المراد بالفاسق عثمان (لعنه الله).

قوله عليه السلام:" و كان ممن نذر رسول الله كأنه على بناء التفعيل.

يقال: نذر الشىء أسقط و أنذره أسقطه و فى بعض النسخ ممن هدر و هو أظهر، و فى النهاية المشجب بكسر الميم عيدان تضم رءوسهما و تفرج بين قوائمها و تضع عليها

↕

ص: ۲۴۳

عَمَّهُ الْمُغِیرَةَ بْنَ أَبِی الْعَاصِ وَ کَانَ مِمَّنْ هَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَمَهُ فَقَالَ لِابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا تُخْبِرِی أَبَاکِ بِمَکَانِهِ کَأَنَّهُ لَا یُوقِنُ أَنَّ الْوَحْیَ یَأْتِی مُحَمَّداً فَقَالَتْ مَا کُنْتُ لِأَکْتُمَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَدُوَّهُ فَجَعَلَهُ بَیْنَ مِشْجَبٍ لَهُ وَ لَحَفَهُ بِقَطِیفَةٍ فَأَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص الْوَحْیُ فَأَخْبَرَهُ بِمَکَانِهِ فَبَعَثَ إِلَیْهِ عَلِیّاً ع وَ قَالَ اشْتَمِلْ عَلَی سَیْفِکَ انْتِ بَیْتَ ابْنَةِ ابْنِ عَمِّکَ فَإِنْ ظَفِرْتَ بِالْمُغِیرَةِ فَاقْتُلْهُ فَأَتَی الْبَیْتَ فَجَالَ فِیهِ فَلَمْ یَظْفَرْ بِهِ فَرَجَعَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَهُ فَقَالَ إِنَّ الْوَحْیَ قَدْ أَتَانِی فَأَخْبَرَنِی أَنَّهُ فِی الْمِشْجَبِ- وَ دَخَلَ عُثْمَانُ بَعْدَ خُرُوجِ عَلِیٍّ ع فَأَخَذَ بِیَدِ عَمِّهِ فَأَتَی بِهِ إِلَی النَّبِیِّ ص فَلَمَّا رَآهُ أَکَبَّ عَلَیْهِ وَ لَمْ یَلْتَفِتْ إِلَیْهِ وَ کَانَ نَبِیُّ اللَّهِ ص حَیِیّاً کَرِیماً فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عَمِّی هَذَا الْمُغِیرَةُ بْنُ أَبِی الْعَاصِ وَفَدَ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ آمَنْتُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کَذَبَ وَ الَّذِی بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا آمَنَهُ فَأَعَادَهَا ثَلَاثاً وَ أَعَادَهَا أَبُو

الثياب، و قد تعلق عليه الإداوة لتبريد الماء و هو من تشاجب إذا اختلط.

و فى الصحاح لحفت الرجل، طرحت عليه اللحاف، أو غطيته بثوب.

قوله عليه السلام" أكب" أى نكس رأسه و لم يرفعه لئلا يقع نظره عليه، و إنما فعل ذلك لأنه كان حييا كريما و لا يريد أن

يشافهه بالرد.

قوله عليه السلام:" آمنته" على صيغة الخطاب أو التكلم أى آمنته فى الحرب قبل أن يأتى بالمدينة فدخل بأمانى، و على التقديرين كان كذبا لأن النبى صلى الله عليه و آله لم يكن آمنه بل كان هدر دمه و عثمان أيضا لم يكن لقيه قبل دخول المدينة و روى الراوندى فى الخرائج الخبر عن محمد بن عبد الحميد، عن عاصم بن حميد، عن يزيد بن خليفة، قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام قاعدا فسأله رجل من القميين أ تصلى النساء على الجنائز؟ فقال: إن المغيرة بن أبى العاص ادعى أنه رمى رسول الله صلى الله عليه و آله فكسرت رباعيته و شق شفتيه و كذب، و ادعى أنه قتل حمزة و كذب فلما كان يوم

↕

ص: ۲۴۴

عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثاً أَنَّى آمَنَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِيهِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَأْتِيهِ عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ جَعَلْتُ لَكَ ثَلَاثاً فَإِنْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ قَتَلْتُهُ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- اللَّهُمَّ الْعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ وَ الْعَنْ مَنْ يُؤْوِيهِ وَ الْعَنْ مَنْ يَحْمِلُهُ وَ الْعَنْ مَنْ يُطْعِمُهُ وَ الْعَنْ مَنْ يَسْقِيهِ وَ الْعَنْ مَنْ يُجَهِّزُهُ وَ الْعَنْ مَنْ يُعْطِيهِ سِقَاءً أَوْ حِذَاءً أَوْ رِشَاءً أَوْ وِعَاءً وَ هُوَ يَعُدُّهُنَّ بِيَمِينِهِ وَ انْطَلَقَ بِهِ عُثْمَانُ فَآوَاهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ وَ حَمَلَهُ وَ جَهَّزَهُ حَتَّى فَعَلَ جَمِيعَ مَا لَعَنَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص مَنْ يَفْعَلُهُ بِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ يَسُوقُهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَبْيَاتِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَعْطَبَ اللَّهُ رَاحِلَتَهُ وَ نُقِبَ حِذَاهُ وَ وَرِمَتْ قَدَمَاهُ فَاسْتَعَانَ بِيَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ وَ أَثْقَلَهُ جَهَازُهُ حَتَّى وَجَسَ بِهِ فَأَتَى شَجَرَةً فَاسْتَظَلَّ بِهَا لَوْ أَتَاهَا بَعْضُكُمْ مَا أَبْهَرَهُ ذَلِكَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص الْوَحْيُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَدَعَا عَلِيّاً ع فَقَالَ خُذْ سَيْفَكَ وَ انْطَلِقْ أَنْتَ وَ عَمَّارٌ وَ ثَالِثٌ لَهُمْ فَأْتِ

الخندق ضرب على أذنيه فنام فلم يستيقظ حتى أصبح فخشى أن يؤخذ فتنكر و تقنع بثوبه. و جاء إلى منزل عثمان يطلبه و تسمى باسم رجل من بنى سليم كان يجلب إلى عثمان الخيل و الغنم و السمن فجاء عثمان فأدخله منزله، و قال: ويحك ما صنعت ادعيت أنك رميت رسول الله صلى الله عليه و آله، و ادعيت إنك شققت شفتيه، و كسرت رباعيته، و ادعيت أنك قتلت حمزة، فأخبره بما لقى و أنه ضرب على أذنه، فلما سمعت ابنة النبى صلى الله عليه و آله و سلم بما صنع بأبيها و عمها صاحت فأسكتها عثمان، ثم خرج عثمان إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و هو جالس فى المسجد فاستقبله بوجهه و قال يا رسول الله: إنك آمنت عمى المغيرة و كذب، فصرف عنه رسول الله صلى الله عليه و آله وجهه، ثم استقبله من الجانب الأخر فقال: يا رسول الله إنك آمنت عمى المغيرة و كذب فصرف رسول الله وجهه عنه ثم قال: آمناه و أجلناه ثلاثا و ساق الحديث نحوا مما فى المتن فظهر أن الخطاب أظهر و أنه لا وجه له لمن قرأ أمنته على بناء التفعيل بصيغة المتكلم أى جعلته مؤمنا لكن فى خبر الكتاب. التكلم أظهر لما ستعرف.

↕

ص: ۲۴۵

قوله عليه السلام:" فأعادها ثلاثا" هذا من كلام الإمام عليه السلام و الضمير راجع إلى كلام عثمان بتأويل الكلمة، أو الجملة أى أعاد قوله و الذى بعثك بالحق إنى آمنته و قوله و أعادها أبو عبد الله عليه السلام ثلاثا كلام الراوى أى أنه عليه السلام كلما أعاد كلام عثمان أتبعه بقوله و الذى بعثه بالحق نبيا ما آمنه، و قوله إنى آمنته بيان لمرجع الضمير فى قوله أعادها أولا و أحال المرجع فى الثانى على الظهور، و يحتمل أن يكون قوله إنى آمنته بدلا عن الضمير المؤنث فى الموضعين معا بأن يكون مراد الراوى أنه عليه السلام لم يقل فأعادها ثلاثا بل كرر القول بعينه ثلاثا، فيحتمل أن يكون عليه السلام كرر و الذى بعثه أيضا و أحال الراوى على الظهور، أو يكون المراد إلى آخره، و أن يكون عليه السلام قال ذلك مرة بعد الأولى أو بعد الثالثة، و على

التقادير قوله إلا- أنه استثناء من قوله ما آمنه أى لم يكن آمنه إلا- أنه أى عثمان يأتى النبى صلى الله عليه و آله عن يمينه و عن شماله و يلح و يبالغ ليأخذ منه عليه السلام الأمان و فى بعض النسخ إنى آمنه على صيغة الماضى الغائب فأنى بالفتح و التشديد للاستفهام الإنكارى و الاستثناء متعلق به لكن فى أكثر النسخ بصيغة المتكلم.

قوله عليه السلام:" قد جعلت لك ثلاثا" أى ثلاث ليال و الرشاء ككساء الحبل.

↕

ص: ۲۴۶

عَنْ ظَهْرِهَا فَلَمَّا أَنْ رَأَى مَا بِظَهْرِهَا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَا لَهُ قَتَلَكِ قَتَلَهُ اللَّهُ وَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَ بَاتَ عُثْمَانُ مُلْتَحِفاً بِجَارِيَتِهَا فَمَكَثَ الْإِثْنَيْنَ وَ الثَّلَاثَاءَ وَ مَاتَتْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَلَمَّا حَضَرَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع فَخَرَجَتْ ع وَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مَعَهَا وَ خَرَجَ عُثْمَانُ يُشَيِّعُ جَنَازَتَهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ص قَالَ مَنْ أَطَافَ الْبَارِحَةَ بِأَهْلِهِ أَوْ بِفَتَاتِهِ فَلَا يَتْبَعَنَّ جَنَازَتَهَا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثاً فَلَمْ يَنْصَرِفْ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَيَنْصَرِفَنَّ أَوْ لَأُسَمِّيَنَّ بِاسْمِهِ فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ مُتَوَكِّئاً عَلَى مَوْلًى لَهُ مُمْسِكاً بِبَطْنِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْتَكِي بَطْنِي فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ

قوله عليه السلام:" و هو يعدهن" أى الإمام عليه السلام، أو النبى صلى الله عليه و آله و نقب على المعلوم و الضمير راجع إلى الله أو على المجهول.

قوله عليه السلام:" حتى وجس به" الوجس الفزع أى خاف الموت على نفسه أو خيف عليه، و فى بعض النسخ حسر به أى (أعيا) و فى بعضها و جربه.

قال الجوهرى: و جرت منه بالكسر: خفت، و فى بعضها بالخاء المعجمة و الزاء، أى طعن بالجهاز و أثر فى بدنه، و السمرة بضم الميم من شجر الطلح.

قوله عليه السلام:" ما أبهره" كلمة ما نافية، و البهرة تتابع النفس للإعياء، أى لم يمش مكانا بعيدا مع هذه المشقة التى تحملها بل ذهب إلى مكان لو أتاه بعضكم من المدينة ماشيا لم يحصل له إعياء و تعب فأعجزه الله فى هذه المسافة القليلة مع العدة التى أعدها له عثمان بإعجاز النبى صلى الله عليه و آله.

قال الجوهرى: البهرة بالضم تتابع النفس، و بالفتح المصدر يقال: (بهره) الحمل يبهره بهرا أى أوقع عليه البهر فانبهر أى تتابع نفسه، و ربما يقرأ على صيغة التعجب أى تنحى بعيدا عن الطريق و لم ينفعه ذلك و هو بعيد، و قال الجوهرى: قنيت الحياء بالكسر قنيانا أى لزمته قال: عنترة أقنى حياءك لا- أبا لك و اعلمى أنى امرؤ سأموت إن لم أقتل، و الحطم الكسر و فى بعض النسخ بالخاء المعجمة يقال: خطمه

↕

ص: ۲۴۷

لِي أَنْصَرِفُ قَالَ انْصَرِفْ وَ خَرَجَتْ فَاطِمَةُ ع وَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ فَصَلَّيْنَ عَلَى الْجَنَازَةِ

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ

۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ النَّبِيُّ ص فَإِذَا هُوَ يَصِيحُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَ جَزَعاً أَمْ وَجَعاً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجِعْتُ وَجَعاً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْكَافِرِ نَزَلَ مَعَهُ سَفُّودٌ مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ بِهِ فَتَصِيحُ جَهَنَّمُ فَاسْتَوَى عَلِيٌّ ع جَالِساً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَلَقَدْ أَنْسَانِي وَجَعِي مَا قُلْتَ ثُمَّ قَالَ هَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِكَ- قَالَ نَعَمْ حَاكِمٌ جَائِرٌ وَ آكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ شَاهِدُ زُورٍ

يخطمه ضرب أنفه و التحف بالشيء تغطى به، و اللحاف ككتاب ما يلتحف به و زوجة الرجل، ثم إن الخبر يدل على استحباب اتباع النساء الجنائز، و المشهور الكراهة للمنع الوارد فى بعض الأخبار و أكثرها ضعيفة السند، و يمكن حملها على النساء الأجانب و الاستحباب على الأقارب، أو المنع على ما إذا كان للتنزه لا للسنة، كما هو الشائع.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور و يدل على استحباب إعداد الكفن قبل الموت و النظر إليه.

الحديث العاشر

: مثله.

قوله عليه السلام:" أ جزعا" هو مفعول له لفعل محذوف أى التصيح جزعا، أى هل هذا من الجزع و قلة الصبر، أو أن الوجع شديد بحيث لا يمكنك الصبر عليه.

و قوله عليه السلام:" ما وجعت" آه ليس مثل قول الناس لم يبتل به أحد ليكون شكاية و كذبا بل أخبر عليه السلام بأنه وجع شديد لم يلحقنى مثله قبل ذلك و كان كذلك و فى (القاموس) السفود بالتشديد كتنور الحديدة التى يشوى به اللحم

↕

ص: ۲۴۸

۱۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص مُسْتَرِیحٌ وَ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ أَمَّا الْمُسْتَرِیحُ فَالْعَبْدُ الصَّالِحُ اسْتَرَاحَ مِنْ غَمِّ الدُّنْیَا وَ مَا كَانَ فِیهِ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَی الرَّاحَةِ وَ نَعِیمِ الْآخِرَةِ وَ أَمَّا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ فَالْفَاجِرُ یَسْتَرِیحُ مِنْهُ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ یَحْفَظَانِ عَلَیْهِ وَ خَادِمُهُ وَ أَهْلُهُ وَ الْأَرْضُ الَّتِی كَانَ یَمْشِی عَلَیْهَا

۱۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَیْهِ

۱۳ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع یَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَیْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِی كَانَ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلَیْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِی كَانَ یُصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِیهَا وَ ثُلِمَ ثُلْمَةٌ فِی الْإِسْلَامِ لَا یَسُدُّهَا شَیْءٌ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِینَ حُصُونُ الْإِسْلَامِ كَحُصُونِ سُورِ الْمَدِینَةِ لَهَا

الحديث الحادى عشر

: مثله. و استراحة الأرض على المجاز، أى لو كان لها شعور لكانت تتأذى بمشيه عليها، أو كناية عن أنه يظهر أثر وجوده فى الأرض أيضا لمنع بركات السماء و الأرض بشؤمه، أو المراد استراحة الملائكة الذين يسكنون الأرض بحذف مضاف.

الحديث الثانى عشر

: مثله.

الحديث الثالث عشر

: حسن. كالصحيح و المراد ببكاء البقاع و الأبواب بكاء أهلها، أو البكاء التقديرى كما مر، أو هو كناية عن تعطلها و ذهاب آثاره عنها و ظهور آثار موته عليها و كثيرا ما يعبر عن شدة المصيبة بذاك فيقال بكت عليه السماء و الأرض و قال: تعالى فى تهوين فقد الكفار فَما بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ وَ الْأَرْضُ و الثلمة: كبرمة الخلل الواقع فى الحائط و غيره، و الجمع. ثلم كبرم، و لعل المراد بالحصن أجزاؤه و بروجه.

↕

ص: ۲۴۹

۱۴ سَهْلٌ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ وَ غَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ

۱۵ سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَذْقٌ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ يَدُورُ حَيْثُ دَارَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا يَبِسَ الْعَذْقُ دَرَسَ الْقَبْرُ فَلَمْ يُعْلَمْ مَكَانُهُ

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ التَّمِيمِيُّ الْأَنْصَارِيُّ- بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبَرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ إِلَى

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فقالوا" أى فى الصلاة أو الأعم و هو أظهر، و يدل على الاستحباب ذكر الميت بخير و إن علم منه الشر إذا كان مؤمنا.

الحديث الخامس عشر

: ضعيف. على المشهور و العذق النخلة بحملها، أو بالكسر القنو منها و المراد هنا الأول و دورانه حيث دارت الشمس من إعجاز النبى صلى الله عليه و آله لئلا تقع الشمس على القبر و كذا دروس القبر لبعض المصالح التى لا تظهر لنا و يحتمل أن يكون ذهاب النخلة صارت لعدم علم الناس بموضع القبر فاندرس و ذهب.

الحديث السادس عشر

: صحيح و البراء بالفتح و المد من أصحاب العقبة الأولى و من البقاء.

قوله عليه السلام:" فأوصى" لعله لم يكن فى شرعهم تعيين لتوجيه الميت إلى جانب

↕

ص: ۲۵۰

رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى الْقِبْلَةِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَ أَنَّهُ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ

۱۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا

مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَاقِيهِ

١٨ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدِّثْنِي مَا أَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ أَكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ ذِكْرَهُ إِنْسَانٌ

و كانوا مخيرين فى الجهات فاختار هذه الجهة للاستحسان العقلى، أو لما ثبت عنده شرعا من تعظيم الرسول صلى الله عليه و آله فعلى الأول يدل على حجية تلك الاستحسانات أو على أن الإنسان يثاب على ما يفعله موافقا للواقع و إن لم يكن مستندا إلى دليل معتبر كما اختاره الفاضل الأردبيلى (ره)، و على الثانى على جواز العمل بتلك العمومات كتقبيل الأعتاب الشريفة و كتب الأخبار و تعظيم ما ينسب إليهم بما يعد تعظيما عرفا.

قوله عليه السلام:" فنزل به الكتاب" أى بأصل الوصية، أو يظهر من بطن الكتاب و إن لم يكن نعرفه من ظاهره.

الحديث السابع عشر

: حسن.

قوله عليه السلام:" عش ما شئت" شبيه بأمر التسوية، و الحاصل أنه ليس الغرض منه الأمر بل مساواة أنواع العيش فى انتهائها إلى الموت و عدم بقاء اللذات و الآلام و انصرامها جميعا، و كذا قوله" و اعمل ما شئت" أى أعمال الخير و الشر مساوية فى كونها مستعقبة للجزاء، و حملها على أمر التهديد لا يناسب رفعة شأن المأمور، إلا أن يقال: المخاطب بها حقيقة الأمة.

الحديث الثامن عشر

: حسن. و يدل على استحباب كثرة ذكر الموت.

↕

ص: ٢٥١

إِلَّا زَهِدَ فِي الدُّنْيَا

١٩ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مُنَادٍ يُنَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ ابْنَ آدَمَ لِدْ لِلْمَوْتِ وَ اجْمَعْ لِلْفَنَاءِ وَ ابْنِ لِلْخَرَابِ

٢٠ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَسْوَاسَ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْكُرْ تَقَطُّعَ أَوْصَالِكَ فِي قَبْرِكَ وَ رُجُوعَ أَحْبَابِكَ عَنْكَ إِذَا دَفَنُوكَ فِي حُفْرَتِكَ وَ خُرُوجَ بَنَاتِ الْمَاءِ مِنْ مَنْخِرَيْكَ وَ أَكْلَ الدُّودِ لَحْمَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَلِّي عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَوَ اللَّهِ مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا سَلَّى عَنِّي مَا أَنَا فِيهِ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا

٢١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ يَعْلَمُ مَلَكُ الْمَوْتِ بِقَبْضِ مَنْ يَقْبِضُ قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ صِكَاكٌ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ اقْبِضْ نَفْسَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ

٢٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ

الحديث التاسع عشر

: مجهول. و قوله مناد: مبتدأ و هو فى قوة النكرة الموصوفة و اللام فى المواضع للعاقبة.

الحديث العشرون

: ضعيف. على المشهور و المراد بالوسواس هنا فكر الدنيا و غمها و بنات الماء الديدان التى تتولد من الرطوبات

الحديث الحادى و العشرون

: مجهول، قوله عليه السلام:" يعلم ملك الموت" أى قبل حلول الأجل، و الصك بالفتح الكتاب و الجمع صكاك بالكسر.

الحديث الثانى و العشرون

: حسن.

↕

ص: ۲۵۲

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ شَعْرٍ وَ لَا وَبَرٍ إِلَّا وَ مَلَكُ الْمَوْتِ يَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ كَفَنُهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ كَانَ مَأْجُوراً كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ

۲۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَلَكِ الْمَوْتِ يُقَالُ الْأَرْضُ بَيْنَ يَدَيْهِ

قوله عليه السلام:" و لا وبر" لعل الأظهر (و لا مدر) على البدل كما فى بعض النسخ، أو الاجتماع، و الخمس مرات لعلها فى أوقات الصلوات ليعلم كيف مواظبتهم عليها فينزع روحهم بالعسر و اليسر بحسبها، و فى القاموس: (صفح القوم و ورق المصحف) كمنع عرضها واحدا واحدا و فى الأمر نظر كتصفح، و روى على بن إبراهيم فى تفسيره بهذا السند فى خبر المعراج أنه صلى الله عليه و آله لقى ملك الموت فقال: يا ملك الموت أكل من مات أو هو ميت فيما بعد أنت تقبض روحه؟ قال: نعم قلت: و تحضرهم بنفسك؟

قال: نعم ما الدنيا كلها عندى فيما سخرها الله لى و مكننى منها إلا كدرهم فى كف الرجل يقلبه كيف يشاء و ما من دار فى الدنيا إلا و أدخلها فى كل يوم خمس مرات، و أقول: إذا بكى أهل الميت على ميتهم لا تبكوا عليه فإن لى إليكم عودة و عودة حتى لا يبقى منكم أحد، قال: رسول الله صلى الله عليه و آله كفى بالموت طامة يا جبرائيل فقال: جبرئيل ما بعد الموت أطم و أعظم من الموت.

الحديث الرابع و العشرون

: ضعيف. و الايات و الأخبار بعضها تدل على أن قابض الأرواح هو ملك الموت و بعضها على أن جمعا من الملائكة موكلون بها، و بعضها على أن الله تعالى هو المتوفى، و روى أحمد بن أبى طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج فى خبر الزنديق المدعى للتناقض فى القرآن قال: أمير المؤمنين

↕

ص: ۲۵۳

كَالْقَصْعَةِ يَمُدُّ يَدَهُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ قَالَ نَعَمْ

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي

صلوات الله عليه فی قوله تعالی "اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها" و قوله "يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ: و "تَوَفَّتْهُ رُسُلُنا"، و "تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ" و "الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ" قال: علیه السلام فهو تبارک و تعالی أجل و أعظم من أن یتولی ذلک بنفسه، و فعل رسله و ملائکته فعله لأنهم بأمره یعملون فاصطفی جل ذکره من الملائکة رسلا و سفرة بینه و بین خلقه و هم الذین قال الله فیهم: "اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلًا وَ مِنَ النَّاسِ" فمن کان من أهل الطاعة تولت قبض روحه ملائکة الرحمة و من کان من أهل المعصیة تولی قبض روحه ملائکة النقمة، و لملک الموت أعوان من ملائکة الرحمة و النقمة یصدرون عن أمره و فعلهم فعله و کل ما یأتونه منسوب إلیه فإذا کان فعلهم فعل ملک الموت و فعل ملک الموت فعل الله لأنه یتوفی الأنفس علی ید من یشاء و یعطی و یمنع و یثیب و یعاقب علی ید من یشاء، و إن فعل أمناؤه فعله کما قال "وَ ما تَشاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ*" و تفصیل القول: فی ذلک موکول إلی کتابنا الکبیر.

الحدیث الخامس و العشرون

: صحیح.

قوله علیه السلام: "ثم یأخذ الأرض" أقول هو إشارة إلی قوله سبحانه "وَ الْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ السَّماواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ" قال الطبرسی (قدس الله

↕

ص: ۲۵۴

عَبْدِ اللَّهِ ع نُعَزِّيهِ بِإِسْمَاعِيلَ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَعَى إِلَى نَبِيِّهِ ص نَفْسَهُ فَقَالَ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ وَ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ إِنَّهُ يَمُوتُ أَهْلُ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ ثُمَّ يَمُوتُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ ع قَالَ فَيَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ ع حَتَّى يَقُومَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُقَالُ لَهُ مَنْ بَقِيَ وَ هُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ ع فَيُقَالُ لَهُ قُلْ لِجَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ فَلْيَمُوتَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَبِّ رَسُولَيْكَ وَ أَمِينَيْكَ فَيَقُولُ إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِيهَا الرُّوحُ الْمَوْتَ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُقَالُ لَهُ مَنْ بَقِيَ وَ هُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ فَيَقُولُ قُلْ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ فَلْيَمُوتُوا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ كَئِيباً حَزِيناً لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ فَيُقَالُ مَنْ بَقِيَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ فَيُقَالُ لَهُ مُتْ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ فَيَمُوتُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْأَرْضَ بِيَمِينِهِ وَ السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ وَ يَقُولُ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَعِي شَرِيكاً أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعِي إِلَهاً آخَرَ

روحه) القبضة فی اللغة ما قبضت علیه بجمیع کفک، أخبر الله سبحانه عن کمال قدرته فذکر أن الأرض کلها مع عظمتها فی مقدوره کالشیء الذی یقبض علیه القابض بکفه فیکون فی قبضته و هذا تفهیم لنا علی عادة التخاطب فیما بیننا و کذا قوله "وَ السَّماواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ" أی یطویها بقدرته کما یطوی أحد منا الشیء المقدور له طیه بیمینه، و ذکر الیمین للمبالغة فی الاقتدار، و التحقیق للملک کما قال "أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ*" و قیل معناه أنها محفوظات مصونات بقوته و الیمین

↕

ص: ۲۵۵

۲۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ ع أَنَّ مَلَكاً مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ فَتُعُتِّبَ عَلَيْهِ فَأُهْبِطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَتَى إِدْرِيسَ ع فَقَالَ إِنَّ لَكَ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةً فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَصَلَّى ثَلَاثَ لَيَالٍ لَا يَفْتُرُ وَ صَامَ أَيَّامَهَا لَا يُفْطِرُ ثُمَّ طَلَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّحَرِ فِي الْمَلَكِ فَقَالَ الْمَلَكُ إِنَّكَ قَدْ أُعْطِيتَ سُؤْلَكَ وَ قَدْ أُطْلِقَ لِي جَنَاحِي وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أُكَافِيَكَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ حَاجَةً فَقَالَ تُرِينِي مَلَكَ الْمَوْتِ لَعَلِّي آنَسُ بِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَهْنِئُنِي مَعَ ذِكْرِهِ شَيْءٌ فَبَسَطَ جَنَاحَهُ ثُمَّ قَالَ ارْكَبْ فَصَعِدَ بِهِ يَطْلُبُ مَلَكَ الْمَوْتِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَقِيلَ لَهُ اصْعَدْ فَاسْتَقْبَلَهُ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ الْمَلَكُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ مَا لِي أَرَاكَ قَاطِباً قَالَ الْعَجَبُ إِنِّي تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ حَيْثُ أُمِرْتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَ آدَمِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَ الْخَامِسَةِ فَسَمِعَ

القوة فالمراد أنه تعالى يحفظ الأرض و السماوات بقدرته الكاملة بعد ما كانت محفوظة بالملائكة و سائر الخلق و قد جعل لكل شيء حفظة منها، و الله يعلم حقائق كلامه.

الحديث السادس و العشرون

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "فتعتب عليه" قال الجوهري: عتب عليه أي وجد عليه و التعتب مثله، و قال الفيروزآبادي: القطب العبوس و قال: معض من الأمر كفرح غضب و شق عليه. فهو ماعض و معض و معضه تمعيظا فامتعض انتهى، و في بعض النسخ انتقض و هو أظهر، و قال الطبرسي (ره) في قوله تعالى "وَ رَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيًّا" أي عاليا رفيعا و قيل: إنه رفع إلى السماء الرابعة و قيل: إلى السادسة، و قال:

مجاهد رفع إدريس كما رفع عيسى و هو حي لم يمت، و قال: آخرون إنه قبض روحه بين السماء الرابعة و الخامسة، و روى ذلك عن أبي جعفر عليه السلام و قيل: إن

↕

ص: ۲۵۶

إِدْرِيسُ ع فَامْتَعَضَ فَخَرَّ مِنْ جَنَاحِ الْمَلَكِ فَقُبِضَ رُوحُهُ مَكَانَهُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ رَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيًّا

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَوْتَ الْمَوْتَ أَلَا وَ لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ بِالرَّوْحِ وَ الرَّاحَةِ وَ الْكَرَّةِ الْمُبَارَكَةِ إِلَى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ لِأَهْلِ دَارِ الْخُلُودِ الَّذِينَ كَانَ لَهَا سَعْيُهُمْ وَ فِيهَا رَغْبَتُهُمْ وَ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ بِالشِّقْوَةِ وَ النَّدَامَةِ وَ بِالْكَرَّةِ الْخَاسِرَةِ إِلَى نَارٍ حَامِيَةٍ لِأَهْلِ دَارِ الْغُرُورِ الَّذِينَ كَانَ لَهَا سَعْيُهُمْ وَ فِيهَا رَغْبَتُهُمْ ثُمَّ قَالَ وَ قَالَ إِذَا اسْتَحَقَّتْ وَلَايَةُ اللَّهِ وَ السَّعَادَةُ جَاءَ الْأَجَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَ ذَهَبَ الْأَمَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ وَ إِذَا اسْتَحَقَّتْ وَلَايَةُ الشَّيْطَانِ وَ الشَّقَاوَةُ جَاءَ الْأَمَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَ ذَهَبَ الْأَجَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ قَالَ وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلْمَوْتِ وَ أَشَدُّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَاداً

معناه رفعناه محله و مرتبته بالرسالة كقوله تعالى "وَ رَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ" و لم يرد به رفعة المكان.

الحديث السابع و العشرون

: مجهول.

قوله عليه السلام:" الموت الموت" بالنصب أى احذروه أو اذكروه و الباء فى قوله بما فيه فى الموضعين: أما للتعدية، أو للمصاحبة،" و الكرة" الرجعة.

قوله عليه السلام:" إذا استحقت" على بناء المعلوم أى لزمت و مجيء الأجل بين العينين كناية عن تذكر الموت و ذهاب الأمل، وراء الظهر كناية عن عدم الاعتماد على العمر و عدم الالتفات إلى مشتهيات الدنيا و ترك الرغبة فيها و كذا العكس.

ص: ٢٥٧

٢٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ عَجَبٌ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ وَ هُوَ يَرَى مَنْ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشْأَةَ الْأُخْرَى وَ هُوَ يَرَى النَّشْأَةَ الْأُولَى

الحديث الثامن و العشرون

: حسن.

قوله عليه السلام:" لمن أنكر الموت". قد يطلق الإنكار على عدم العمل بمقتضى العلم بالشيء فكأنه ينكره، فيحتمل أن يكون هذا هو المراد هنا أى لا يستعد للموت و لا يعمل لما بعده إذ إنكار الموت لا يكون من أحد إلا أن يكون المراد بإنكاره إنكار تعجيل وروده عليه بطول الأمل.

قوله عليه السلام:" و هو يرى النشأة الأولى" أى إذا رأى قدرة الله على الإبداع فقدرته على الإعادة أهون كما قال تعالى" قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ" و يحتمل أن يكون المعنى أن العاقل إذا رأى النشأة الأولى و كون لذاتها مخلوطة بأنواع الكدورات و الآلام و تسلط الظالمين على المظلومين و عدم تدارك ظلمهم كما ينبغى فى تلك الدار و عدم عود جزاء المحسنين إليهم فيها لا بد له أن يذعن بأن الحكيم لم يخلقهم لتلك النشأة فقط و لا بد من نشأة أخرى تكون لذاتها خالصة و يكون مثوبات المؤمنين و عقوبات المجرمين فيها كاملة و لو لا ذلك لكان خلق الدنيا عبثا كما قال تعالى" أَ فَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَ أَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُونَ" أو المراد بإنكار النشأة الآخرة: عدم العمل لتحصيلها و الرغبة إليها كما ذكرنا فى الفقرة السابقة أى عجب لمن يرغب إلى أنواع نعيم تلك النشأة مع كمالها و خلوصها و هو يرى نعيم الدنيا و نقصه و كدورته و فناءه فيكون نظير قولهم عليه السلام" عجيب لمن يرى الدنيا و تقلبها بأهلها كيف يركن إليها" و الأول أظهر.

↕

ص: ٢٥٨

٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا صَالِحٍ إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَ جَنَازَةً فَكُنْ كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمَحْمُولُ وَ كَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلَ فَانْظُرْ مَا ذَا تَسْتَأْنِفُ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَجَبٌ لِقَوْمٍ حُبِسَ أَوَّلُهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ ثُمَّ نُودِيَ فِيهِمُ الرَّحِيلُ وَ هُمْ يَلْعَبُونَ

٣٠ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ مَنْ عَدَّ غَداً مِنْ أَجَلِهِ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَطَالَ عَبْدٌ الْأَمَلَ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ وَ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَى الْعَبْدُ أَجَلَهُ وَ سُرْعَتَهُ إِلَيْهِ لَأَبْغَضَ الْعَمَلَ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا

الحديث التاسع و العشرون

: مجهول.

قوله عليه السلام:" حبس أولهم عن آخرهم" أى يمنعون من ذهب منهم أى الأموات أن يرجعوا إلى آخرهم، أى الأحياء الذين لم يلحقوا بعد بهم فيخبروهم بما جرى عليهم، أو يئسوا من عودهم إلى الدنيا ثم نودى فى الأحياء بالرحيل إلى الأموات و هم لاعبون غافلون عما ينفعهم فى تلك النشأة فلا شيء أعجب من تلك الحال، و يحتمل أن تكون كلمة عن للتعليل أى حبس أولهم و من مضى منهم فى القبور ليلحق بهم آخرهم فيحشرون معا إلى القيمة.

الحديث الثلاثون

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" ما أنزل الموت" أى ما عرف حقيقته كما هى، أو ما أدى حقه من رعايته و انتظاره.

قوله عليه السلام:" من طلب الدنيا" من تعليلية أى لطلبها، أو تبعيضية أى الأعمال التى هى من جملة طلب الدنيا.

↕

ص: ۲۵۹

۳۱ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْظَةِ مَلَكِ الْمَوْتِ قَالَ أَ مَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَكُونُونَ جُلُوساً فَتَعْتَرِيهِمُ السَّكْتَةُ فَمَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَتِلْكَ لَحْظَةُ مَلَكِ الْمَوْتِ حَيْثُ يَلْحَظُهُمْ

۳۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ قِيلَ مَنْ راقٍ وَ ظَنَّ أَنَّهُ الْفِراقُ

قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ ابْنُ آدَمَ إِذَا حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ قَالَ هَلْ مِنْ طَبِيبٍ إِنَّهُ الْفِرَاقُ أَيْقَنَ بِمُفَارَقَةِ الْأَحِبَّةِ قَالَ وَ الْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ

الحديث الحادى و الثلاثون

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" فتلك لحظة ملك الموت" أى علامتها و قال الجوهرى: لحظه كمنعه و إليه لحظا و لحظانا محركة نظر بمؤخر عينيه و هو أشد التفاتا من الشرز و الملاحظة مفاعلة منه.

الحديث الثانى و الثلاثون

: ضعيف.

قوله تعالى" وَ قِيلَ مَنْ راقٍ" قبله كلا قال الطبرسى (قدس سره) أى ليس يؤمن الكافر بهذا، و قيل: معناه حتى إذا بلغت أى النفس أو الروح التراقى أى العظام المكتنفة بالحلق، و كنى بذلك عن الإشفاء على الموت و قيل: من راق أى قال: من حضره هل من راق أى: من طبيب شاف يرقيه و يداويه فلا يجدونه، أو قالت: الملائكة من يرقى بروحه ملائكة الرحمة أم ملائكة العذاب؟ و قال: الضحاك أهل الدنيا يجهزون البدن و أهل الآخرة يجهزون الروح" وَ ظَنَّ أَنَّهُ الْفِراقُ" أى و علم عند ذلك أنه

الفراق من الدنيا و الأهل و المال و الولد، و جاء فی الحدیث أن العبد لیعالج کرب الموت و سکراته و مفاصله یسلم بعضها علی بعض تقول علیک السلام تفارقنی و أفارقک إلی یوم القیمة" وَ الْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ" فیه وجوه.

↕

ص: ۲۶۰

الْتَفَّتِ الدُّنْیَا بِالْآخِرَةِ ثُمَّ إِلی رَبِّکَ یَوْمَئِذٍ الْمَساقُ قَالَ الْمَصِیرُ إِلَی رَبِّ الْعَالَمِینَ

۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا قَالَ مَا هُوَ عِنْدَکَ قُلْتُ عَدَدُ الْأَیَّامِ

أحدهما: التفت شدة أمر الآخرة بأمر الدنیا.

و الثانی: التفت حال الموت بحال الحیاة.

و الثالث: التفت ساقاه عند الموت لأنه تذهب القوة فتصیر کجلد یلتف بعضه ببعض و قیل: هو أن یضطرب فلا یزال یمد إحدی رجلیه و یرسل الأخری و یلف أحدهما بالأخری، و قیل: التفات الساقین فی الکفن.

و الرابع: التفت ساق الدنیا بساق الآخرة و هو شدة کرب الموت بشدة هول المطلع و المعنی فی الجمیع أنه تتابعت علیه الشدائد فلا یخرج من شدة إلا جاء أشد منها" إِلی رَبِّکَ یَوْمَئِذٍ الْمَساقُ" أی مساق الخلائق إلی المحشر الذی لا یملک فیه الأمر و النهی إلا الله تعالی، و قیل بسوق الملک بروحه إلی حیث أمر الله به إن کان من أهل الجنة فإلی علیین و إن کان من أهل النار فإلی سجین.

الحدیث الثالث و الثلاثون

: مجهول.

قوله تعالی" إِنَّما نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا" قال: الرازی فی تفسیره أی لا تعجل علیهم بأن یهلکوا و یبیدوا حتی تستریح أنت و المسلمون من شرورهم فلیس بینک و بین ما تطلب من هلاکهم إلا أیام محصورة و أنفاس معدودة، و عن ابن عباس أنه إذا قرأها بکی و قال: آخر العدد خروج نفسک، آخر العدد دخول قبرک، آخر العدد فراق أهلک و ذکروا فی قولهم" نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا" وجهین آخرین.

الأول: نعد أنفاسهم و أعمالهم فنجازیهم علی قلیلها و کثیرها.

↕

ص: ۲۶۱

قَالَ إِنَّ الْآبَاءَ وَ الْأُمَّهَاتِ یُحْصُونَ ذَلِکَ لَا وَ لَکِنَّهُ عَدَدُ الْأَنْفَاسِ

۳۴ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحَیَاةُ وَ الْمَوْتُ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ الْمَوْتُ فَدَخَلَ فِی الْإِنْسَانِ لَمْ

و الثانی: نعد الأوقات أی وقت الأجل المعین لکل أحد الذی لا یتطرق إلیه الزیادة و النقصان.

الحدیث الرابع و الثلاثون

: ضعیف علی المشهور.

قوله عليه السلام:" خلقان من خلق الله" إشارة إلى قوله تعالى" الَّذِی خَلَقَ الْمَوْتَ وَ الْحَیاةَ لِیَبْلُوَکُمْ أَیُّکُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا" و استدل به على أن الموت وجودی إذ العدم لا يخلق إذ الخلق بمعنى الإيجاد و أيضا الخلق لا يكون إلا بالإرادة و هی لا تتعلق بالعدم و كلاهما ممنوعان، و القائلون بوجوده أكثرهم على أنه عرض.

و ربما يقال بجوهريته كما يتوهم من هذا الخبر، قال فی المواقف و شرحه الموت عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حيا، و الأظهر أن يقال: عدم الحياة عما اتصف بها و على التفسيرين فالتقابل بين الحياة و الموت. تقابل الملكة و العدم.

و قيل: الموت كيفية وجودية يخلقها الله فی الحی فهو ضدها لقوله تعالى" خَلَقَ الْمَوْتَ وَ الْحَیاةَ" و الخلق لكونه بمعنى الإيجاد لا يتصور إلا فيما له وجود.

و الجواب أن الخلق ههنا معناه التقدير دون الإيجاد و تقدير الأمور العدمية جائز كتقدير الوجوديات انتهى.

و قال الرازی فی تفسيره: قالوا: الحياة هی الصفة التی يكون الموصوف بها بحيث يصح أن يعلم و يقدر، و اختلفوا فی الموت فقال: قوم إنه عبارة عن عدم هذه الصفة و قال أصحابنا: إنه صفة وجودية مضادة للحيوة. و احتجوا بقوله تعالى" خَلَقَ الْمَوْتَ وَ الْحَیاةَ" و العدم لا يكون مخلوقا و هذا هو التحقيق و روى الكلينی

↕

ص: ۲۶۲

یَدْخُلْ فِی شَیْءٍ إِلَّا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ الْحَیاةُ

۳۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُکَیْنٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ فَقَالَ ذَا مَکْرُوهٌ فَقِیلَ فُلَانٌ یَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَ مَا تَرَاهُ یَفْتَحُ فَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَرَّتَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَذَلِکَ حِینَ یَجُودُ بِهَا لِمَا یَرَی مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ کَانَ بِهَذَا ضَنِیناً

بإسناده عن ابن عباس أنه تعالى خلق الموت فی صورة كبش أملح لا يمر بشیء أو لا يجد رائحته شیء إلا مات و خلق الحياة فی صورة فرس بلقاء فوق الحمار و دون البغل لا يمر بشیء و لا يجد رائحته شیء إلا حی.

و اعلم: أن هذا لا بد و أن يكون مقولا على سبيل التمثيل و التصوير و إلا فالتحقيق هو الذی ذكرناه انتهى، ففی هذا الخبر أيضا يحتمل أن يكون الخلق بمعنى التقدير أو إيجاد ما يكون سببا لذهاب الحياة و خروج الروح الحيوانية و ذهاب الحرارة الغريزية من برودة و ضعف فی القوى و نحوهما و الله تعالى يعلم.

الحديث الخامس و الثلاثون

: ضعيف. و يدل على كراهة قول" استأثر الله بفلان" كناية عن موته، قال فی النهاية: الاستئثار الانفراد بالشیء، و منه الحديث إذا استأثر الله بشیء فاله عنه و فی القاموس: استأثر بالشیء استبد به و خص به نفسه، و استأثر الله بفلان: إذا مات و رجی له الغفران انتهى، و لا يبعد أن تكون العلة فيه إبهامه أن قدرته تعالى عليه و تصرفه فيه مخصوصان بهذا الوقت أو أنه تعالى محتاج إليه و يدل على تجويز أن يقال فلان يجود بنفسه لموت المؤمن لا مطلقا.

↕

ص: ۲۶۳

۳۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ قَوْماً فِیمَا مَضَی قَالُوا لِنَبِیٍّ لَهُمْ ادْعُ لَنَا رَبَّکَ یَرْفَعُ عَنَّا الْمَوْتَ فَدَعَا لَهُمْ فَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْمَوْتَ فَکَثُرُوا حَتَّی ضَاقَتْ عَلَیْهِمُ الْمَنَازِلُ وَ کَثُرَ النَّسْلُ وَ یُصْبِحُ الرَّجُلُ یُطْعِمُ أَبَاهُ

وَ جَدَّهُ وَ أَمَّهُ وَ جَدَّ جَدِّهِ وَ يُوَضِّيهِمْ وَ يَتَعَاهَدُهُمْ فَشَغَلُوا عَنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ فَقَالُوا سَلْ لَنَا رَبَّكَ أَنْ يَرُدَّنَا إِلَى حَالِنَا الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا فَسَأَلَ نَبِيُّهُمْ رَبَّهُ فَرَدَّهُمْ إِلَى حَالِهِمْ

۳۷ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ جَاءَ إِلَى قَبْرِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ع وَ كَانَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَهُ لَهُ فَدَعَاهُ فَأَجَابَهُ وَ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَهُ مَا تُرِيدُ مِنِّي فَقَالَ لَهُ أُرِيدُ أَنْ تُؤْنِسَنِي كَمَا كُنْتَ فِي الدُّنْيَا

الحديث السادس و الثلاثون

: حسن. و يدل على أن الموت أيضا نعمة كالحياة.

قوله عليه السلام:" يوضيهم" أى يذهب بهم إلى الخلاء و ينجيهم و يغسلهم.

الحديث السابع و الثلاثون

: مجهول، مرسل. و يدل على أن يحيى عليه السلام مات قبل زكريا، و ينافيه الأخبار الدالة على كون يحيى وصيا لعيسى عليهما السلام و حمله على أنه أحياه الله تعالى بعد ذلك و صار وصيا. بعيد، و أبعد منه القول: بأن يحيى بن زكريا المذكور فى هذا الخبر غير الشهيد المذكور فى غيره و لعل أحدهما ورد موافقا لروايات المخالفين تقية. فإن قيل إدراك حرارة الموت أى شدته بعد الإحياء كانت لا محالة واقعة فلم لم يقبل المكث فى الدنيا. قلت: حرارة الموت إنما يكون بعد الائتلاف و عود العلائق المنقطعة مرة ثانية، فأما الموت قبل ذلك فليس فيه شدة، لأن العلائق القديمة قد انقطعت و زالت و لم تحدث بعد علاقة مجددة و ألفه محدثة و لذا لا يكون ذلك فى إحياء القبر أيضا للمؤمنين، و ربما يقال: إن استجابة

↕

ص: ۲۶۴

فَقَالَ لَهُ يَا عِيسَى مَا سَكَنَتْ عَنِّي حَرَارَةُ الْمَوْتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُعِيدَنِي إِلَى الدُّنْيَا وَ تَعُودَ عَلَيَّ حَرَارَةُ الْمَوْتِ فَتَرَكَهُ فَعَادَ إِلَى قَبْرِهِ

۳۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ فِتْيَةً مِنْ أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ وَ كَانَتِ الْعِبَادَةُ فِي أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ إِنَّهُمْ خَرَجُوا يَسِيرُونَ فِي الْبِلَادِ لِيَعْتَبِرُوا فَمَرُّوا بِقَبْرٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ قَدْ سَفَى عَلَيْهِ السَّافِي لَيْسَ يُبَيَّنُ مِنْهُ إِلَّا رَسْمُهُ فَقَالُوا لَوْ دَعَوْنَا اللَّهَ السَّاعَةَ فَيَنْشُرَ لَنَا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ فَسَاءَلْنَاهُ كَيْفَ وَجَدَ طَعْمَ الْمَوْتِ فَدَعَوُا اللَّهَ وَ كَانَ دُعَاؤُهُمُ الَّذِي دَعَوُا اللَّهَ بِهِ أَنْتَ إِلَهُنَا يَا رَبَّنَا لَيْسَ لَنَا إِلَهٌ غَيْرُكَ وَ الْبَدِيعُ الدَّائِمُ غَيْرُ الْغَافِلِ وَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ لَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَأْنٌ تَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ بِغَيْرِ تَعْلِيمٍ انْشُرْ لَنَا هَذَا الْمَيِّتَ بِقُدْرَتِكَ قَالَ فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْقَبْرِ رَجُلٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ التُّرَابِ فَزِعاً شَاخِصاً بَصَرُهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُمْ مَا يُوقِفُكُمْ عَلَى قَبْرِي فَقَالُوا دَعَوْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ كَيْفَ وَجَدْتَ طَعْمَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمْ لَقَدْ سَكَنْتُ فِي قَبْرِي تِسْعاً وَ تِسْعِينَ سَنَةً مَا ذَهَبَ عَنِّي أَلَمُ الْمَوْتِ وَ كَرْبُهُ وَ لَا خَرَجَ مَرَارَةُ طَعْمِ

عيسى كان مشروطا برضاء يحيى و لم يعد روحه إلى جسده و إنما تمثل روحه لعيسى ليستأذنه فلم يأذن له و لا يخفى بعده.

الحديث الثامن و الثلاثون

: حسن." و الفتية" جمع الفتى بمعنى الشاب.

قوله عليه السلام:" و كانت العبادة" أى غالبا أو نادرا و الأول أظهر و قال الفيروزآبادى" سفت الريح التراب تسفيه" ذرته أو حملته كأسفته فهو ساف و سفى، و قال:" البديع" المبتدع و قال" شخص بصره" فتح عينيه و جعل لا يطرف و بصره رفعه، و قال" هطع" كمنع هطعا هطوعا أسرع مقبلا خائفا، و أقبل ببصره على الشيء و لا يقلع عنه" و أهطع" مد عنقه و صوب رأسه، و يدل على جواز ظهور الكرامة و المعجزة لغير الأنبياء و الأوصياء عليه السلام و إن احتمل أن يكون بعضهم نبيا أو وصيا.

↕

ص: ۲۶۵

الْمَوْتِ مِنْ حَلْقِي فَقَالُوا لَهُ مِتَّ يَوْمَ مِتَّ وَ أَنْتَ عَلَى مَا نَرَى أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَمَّا سَمِعْتُ الصَّيْحَةَ اخْرُجْ اجْتَمَعَتْ تُرْبَةُ عِظَامِي إِلَى رُوحِي فَبَقِيَتْ فِيهِ فَخَرَجْتُ فَزِعاً شَاخِصاً بَصَرِي مُهْطِعاً إِلَى صَوْتِ الدَّاعِي فَابْيَضَّ لِذَلِكَ رَأْسِي وَ لِحْيَتِي

۳۹ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْفَالِجُ وَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ

۴۰ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ رَفَعَهُ قَالَ جَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ يُعَزِّيهِ بِأَخٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ جَزِعْتَ فَحَقَّ الرَّحِمِ أَتَيْتَ وَ إِنْ صَبَرْتَ فَحَقَّ اللَّهِ أَدَّيْتَ عَلَى أَنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَحْمُودٌ وَ إِنْ جَزِعْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَذْمُومٌ فَقَالَ لَهُ الْأَشْعَثُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ تَدْرِي مَا تَأْوِيلُهَا فَقَالَ الْأَشْعَثُ لَا أَنْتَ غَايَةُ الْعِلْمِ وَ مُنْتَهَاهُ فَقَالَ لَهُ أَمَّا قَوْلُكَ إِنَّا لِلَّهِ فَإِقْرَارٌ مِنْكَ بِالْمُلْكِ وَ أَمَّا قَوْلُكَ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ فَإِقْرَارٌ مِنْكَ بِالْهَلَاكِ

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يَرْفَعُهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ دَعَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى قَوْمِهِ فَقِيلَ لَهُ أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَقَالَ لَا فَقِيلَ لَهُ فَالْجُوعَ فَقَالَ لَا

الحديث التاسع و الثلاثون

: ضعيف على المشهور." و الأشراط" العلامات.

الحديث الأربعون

: ضعيف. و فيه حث على الصبر، و إن رعاية حق الله الذى أمر بالصبر أولى من رعاية حق الرحم بالجزع و قد مر تفسير الاسترجاع.

الحديث الحادى و الأربعون

: مرفوع.

و يومئ إلى أن الطاعون أقل ضررا من تسلط العدو و الموت بالجوع و فى القاموس" الدف" بالفتح نسف الشيء و استيصاله و أدففته أجهزت عليه كدففته، انتهى، و فى بعض النسخ دقيق بالقاف أى مصبوب و الأول أظهر.

↕

ص: ۲۶۶

فَقِيلَ لَهُ مَا تُرِيدُ فَقَالَ مَوْتٌ دَفِيقٌ يَحْزُنُ الْقَلْبَ وَ يُقِلُّ الْعَدَدَ فَأَرْسِلَ إِلَيْهِمُ الطَّاعُونُ

۴۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مُصِيبَتِي فِي دِينِي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ مُصِيبَتِي أَعْظَمَ مِمَّا كَانَتْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي شَاءَ أَنْ يَكُونَ فَكَانَ

۴۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ قَالَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع انْقَلَعَ ضِرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ وَ دَفَنْتَنِي فَادْفِنْهُ مَعِي ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ حِينٍ ثُمَّ انْقَلَعَ أَيْضاً آخَرُ فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا جَعْفَرُ إِذَا مِتُّ فَادْفِنْهُ مَعِي

۴۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعْمَلُونَ

الحديث الثانی و الأربعون

: ضعيف. و يدل على استحباب قراءة هذا التحميد عند المصيبة.

الحديث الثالث و الأربعون

: مجهول. و يدل على استحباب التحميد عند البلاء و على استحباب دفن الضرس المنقطع فی حال الحياة مع الميت.

الحديث الرابع و الأربعون

: حسن. (تَفِرُّونَ مِنْهُ)

أی تكرهونه أو تسببون الأسباب فی رفعه: ظنا منكم أنها تنفعكم لتأخيره أو رفعه أو لا- تتمنونه لما أمركم الله بتمنيه" لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَةً وَ لا يَسْتَقْدِمُونَ*" أی لا يتقدمون و لا يتأخرون أقصر وقت، أو لا يطلبون التأخر عن ذلك الوقت فلا بأس عنه و لا يطلبون

↕

ص: ۲۶۷

قَالَ تَعُدُّ السِّنِينَ ثُمَّ تَعُدُّ الشُّهُورَ ثُمَّ تَعُدُّ الْأَيَّامَ ثُمَّ تَعُدُّ السَّاعَاتِ ثُمَّ تَعُدُّ النَّفَسَ فَإِذا جاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَةً وَ لا يَسْتَقْدِمُونَ

۴۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ ص امْرَأَةً حِينَ مَاتَ- عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَ هِيَ تَقُولُ هَنِيئاً لَكَ يَا أَبَا السَّائِبِ الْجَنَّةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص وَ مَا عِلْمُكِ حَسْبُكِ أَنْ تَقُولِي كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولَهُ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص هَمَلَتْ عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالدُّمُوعِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ ثُمَ

التقدم عليه، و معنى جاء أجلهم قرب أجلهم كما يقال جاء الصيف إذا قارب وقته، و يمكن أن يكون ذكر التقدم استطرادا و إنما المقصود التأخر إذ لا يعهد طلب التقدم إلا نادرا فلا نحتاج إلى ارتكاب التجوز فی المجیء أيضا.

الحديث الخامس و الأربعون

: ضعیف. علی الأشهر و یدل علی مرجوحیة التحتم و الحکم بالجزم بکون المیت من أهل الجنة و إن کان فی أقصی درجة الصلاح و الزهد فإن عثمان کان من زهاد الصحابة و أکابرها و کان رسول الله صلی الله علیه و آله یحبه شدیدا، قال: ابن الأثیر فی جامع الأصول أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا و هاجر الهجرتین و شهد بدرا و کان حرم الخمر فی الجاهلیة و هو أول المهاجرین موتا بالمدینة فی شعبان علی رأس ثلاثین شهرا من الهجرة، و قیل: بعد اثنین و عشرین شهرا، و قبل النبی صلی الله علیه و آله وجهه بعد موته و لما دفن بالبقیع قال: نعم السلف لنا کان عابدا من فضلاء الصحابة، و إبراهیم کان ابن رسول الله صلی الله علیه و آله من ماریة القبطیة و ولد علیه السلام بالمدینة فی ذی الحجة سنة ثمان، و مات فی ذی الحجة سنة عشر و قیل: فی ربیع الأول سنة عشر. و یدل علی عدم منافاة البکاء للصبر بل کونه مطلوبا إذا لم یقل شیئا یوجب سخط الرب تعالی، و یحتمل کون بکاؤه صلی الله علیه و آله للشفقة علی الأمة، و یدل علی استحباب تسویة القبر و سد خلاله.

↕

ص: ۲۶۸

رَأَی النَّبِیُّ ص فِی قَبْرِهِ خَلَلًا فَسَوَّاهُ بِیَدِهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَمِلَ أَحَدُکُمْ عَمَلًا فَلْیُتْقِنْ ثُمَّ قَالَ الْحَقْ بِسَلَفِکَ الصَّالِحِ- عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ۴۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ یَشْکُو إِلَیْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدٍ لَهُ وَ شِدَّةَ مَا یَدْخُلُهُ فَقَالَ وَ کَتَبَ ع إِلَیْهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِیَأْجُرَهُ عَلَی ذَلِکَ

هَذَا آخِرُ کِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ کِتَابِ الْکَافِی لِأَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أَجْمَعِینَ وَ یَتْلُوهُ کِتَابُ الصَّلَاةِ

الحدیث السادس و الأربعون

: ضعیف. علی المشهور و أبو جعفر هو الجواد علیه السلام و یدل علی أن المؤمن إنما یذهب من ولده و ماله ما هو أحب إلیه و أرضی لدیه لیکون أسبغ لأجره

و قد تم شرح کتاب الجنائز علی ید مؤلفه ختم الله له بالحسن فی شهر رجب الأصب من شهور سنة خمس و تسعین بعد الألف الهجریة، و الحمد لله أولا و آخرا و صلی الله علی فخر المرسلین محمد و عترته الأقدسین الأطهرین المنتجبین.

↕

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹